بسم الله الرحمن الرحيم

# إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

الطبعة الأولى

طبعة خاصة بمصر
تصدر عن دار اخبار اليوم
إدارة الكتب والكتبات

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

كتاب الأمة
Al Ummah

صدر منه :

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
«طبعة ثالثة» ـ الشيخ محمد الغزالي
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
«طبعة ثالثة» ـ الدكتور يوسف القرضاوي
- العسكرية العربية الإسلامية «طبعة ثالثة» ـ اللواء الركن محمود شيت خطاب
- حول إعادة تشكيل العقل المسلم «طبعة ثالثة» ـ الدكتور عماد الدين خليل
- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري
«طبعة ثالثة» ـ الدكتور محمود حمدي زقزوق
- المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري «طبعة ثالثة» ـ الدكتور محسن عبدالحميد
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين
«طبعة ثالثة» + «طبعة انجليزية» ـ الدكتور نبيل صبحي الطويل
- نظرات في مسيرة العمل الإسلامي «طبعة ثانية» ـ عمر عبيد حسنة
- أدب الاختلاف في الإسلام «طبعة ثانية» ـ الدكتور طه جابر فياض العلواني
- الـتـراث والمعاصـــرة «طبعة ثانية» ـ الدكتور أكرم ضياء العمري
- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي
«طبعة ثانية» ـ الدكتور عباس محجوب
- المسلمون في السنغال ـ معالم الحاضر وآفاق المستقبل
«طبعة أولى» ـ عبدالقادر محمد سيلا
- البنـــوك الإســـلامية «طبعة أولى» ـ الدكتور جمال الدين عطية
- مدخل إلى الأدب الإسلامي «طبعة أولى» ـ الدكتور نجيب الكيلاني
- المخدرات من القلق إلى الاستعباد «طبعة أولى» الدكتور محمد محمود الهواري
- الفكر المنهجي عند المحدثين «طبعة أولى» ـ الدكتور همام عبدالرحيم سعيد
- فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار
الجزء الأول والثاني «طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ عمر عبيد حسنة

- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

«طبعة أولى» ـ الدكتور زغلول راغب النجار

- دراسة في البناء الحضاري

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور محمود محمد سفر

- في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً

الجزء الأول والثاني «الطبعة الأولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عبدالمجيد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات ـ التوزيع الاستثمار ـ النظام المالي)

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور رفعت السيد العوضي

- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل

- أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور أحمد محمد كنعان

- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عبدالعظيم محمود الديب

- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ نخبة من المفكرين والكتاب

- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- الصحوة الأسلامية في الأندلس

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور علي المنتصر الكتاني

- اليهود والتحالف مع الأقوياء

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور نعمان عبدالرزاق السامرائي

- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ منصور زويد المطيري

- النظم التعليمية عند المحدثين

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ المكي اقلاينة

- العقل العربي وإعادة التشكيل

طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر ـ الدكتور عبد الرحمن الطريري

# إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

ذو القعدة ١٤١٣ هـ مايو ١٩٩٣ م

قال تعالى :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ
وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ
وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ
لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾

( البقرة : ٢١٩ )

# تقـــــديم

## بقلم : عمــر عبيــد حسنــه

الحمد لله الذي أنزل القرآن ، ليكون للناس شرعة ومنهاجًا ، يحدد أهداف الخلق ، ومقاصد الدين ، يبصرنا برحلة الحياة ، ويعرفنا بعلوم النشأة والمصير ، ويبين لنا موقع الإنسان من الكون ، وعلة خلقه ، ووظيفته في الحياة ، وسبيل قيامه بأعباء الاستخلاف الإنساني ، أداءً لأمانة التكليف ، وتحقيقًا للعبودية ، التي خلق من أجلها ، واستشعارًا للمسؤولية عن العمل ، انطلاقًا من توفر القناعة ، وتحقيقًا لحرية الاختيار ، وحملاً لرسالة استنقاذ البشرية ، والشهادة عليها ، وقيادتها إلى الخير ، وإلحاق الرحمة بها ، وبناء المجتمع الإسلامي المتكافل ، مجتمع الكفاية والعدل ، الذي يشكل النواة التي تثير الاقتداء ، وتغري بالاتباع ، بعيدا عن الاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي ، حيث يتوقف فيه تسلط الإنسان على الإنسان ، الأمر الذي كان ولا يزال مصدر الشر في العالم ، وتتحقق حماية المجتمع ، وذلك بعدم الاقتصار على بيان معالم المنهج ، ومسالك المسيرة البشرية ، وإنما بوضع الحدود والضوابط ، وتأمين السلطة الرقابية ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تضمن ـ إلى جانب إيقاظ الوازع الداخلي ـ ديمومة تنمية دوافع الخير ، وتغلبها على نوازع الشر ، حماية من السقوط .

والصلاة والسلام على المبين عن ربه ، الذي كان دعاؤه : « اللهم ارزق ال محمد كفافا » ( رواه مسلم ) ، الذي تجسد الوحي الإلهي في سيرته وسنته ، فكانت حياته الصورة العملية ، لتقديم الأنموذج ، في تحويل القيم إلى برامج ، والفكر إلى فعل ، والنظرية إلى تطبيق ، من خلال عزمات البشر . . فأقام المجتمع الإسلامي ـ مجتمع خير القرون ـ على عين الوحي ، ليكون محل الأسوة والقدوة ، بحيث يكون اتباعه ، ومحاكاته ، وتمثل علاقاته ، استجابة للتكليف الشرعي : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وعضوا عليها بالنواجذ » ( رواه أحمد ) ، والمعلوم أن النواجذ هي أقوى ، وآخر ، ما يتبقى من الأسنان ، وبعد :

فهذا كتاب الأمة السادس والثلاثون : « إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق » ، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ، في سلسلة « كتاب الأمة » ، التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات ، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ، مساهمة بإعادة بناء شخصية المسلم المعاصر ، وتقويم سلوكه ، وضبط حركته ، بقيم الكتاب والسنة ، وفك قيود الارتهان ، والتحكم الثقافي ، والسياسي ، والتورط الاقتصادي ، والانعتاق من أسر المذاهب ، والمؤسسات ، والقوالب ، التي فرضها عليه مناخ الاستعمار ، وامتدت به إلى ما بعد عصر الاستعمار ، من التبعية ، والتخلف ، من أجل أن يسترد ذاته ،

ويكتشف طاقاته المعطلة ، ليستأنف دوره ، الذي ناطه الله به ، مستثمرا إمكاناته الروحية ، والذهنية ، كشروط لا بد منها لتحقيق التوثب الروحي ، واستعادة الفاعلية ، وإبصار طريق العمران البشري ، الذي ينسجم مع نسقه الحضاري ، ومعادلته الاجتماعية ، في ضوء قيمه ، واستصحاب تطبيقها في الواقع ، من خلال الشخصية الحضارية التاريخية للأمة المسلمة ، بعيدا عن الأنماط الاستعمارية ، لحضارة الغالب المفروضة عليه .

وقد تكون المعادلة الصعبة ، المطروحة بإلحاح على مسلم اليوم ، هي في انتمائه لماض متألق ، على الأصعدة المتعددة ، ومعاناته لواقع متخلف على مختلف الأصعدة أيضا ، على الرغم من أن أمته المسلمة ، صاحبة الرسالة الخاتمة الخالدة ، تمتلك الخطاب الإلهي السليم ، الذي يمنحها الطاقات الفاعلة ، والقيم الروحية ، ويشكل لها مركز الرؤية الحضارية . كما تمتلك الإمكانات ، والطاقات المادية الهائلة المركوزة في بلادها ، والتي يمكن ـ لو أحسن توظيفها ـ أن تتحكم بحركة العالم ، وتعيّن وجهته ، إضافة إلى التراث العظيم ، الذي يشكل بحق قسمات الشخصية الحضارية التاريخية ، كدليل للعمل ، والتعامل ، واستعادة الذات ، وتحريك الفاعلية .

لكن قد تكون المشكلة حقيقة ، في الإصابات التي لحقت بالعقل المسلم المعاصر ، فأعادت تشكيله وفق الأنماط الاستعمارية ، حيث

بدأت تجري عليه سنة التقليد والمحاكاة ، حتى لا يرى معالجة مشكلاته ، وقضاياه ، إلا من خلال القوالب ، والأوعية ، والمناهج ، والمذاهب ، والمقاييس ، التي اكتسبها من خلال المناهج المعرفية ، التي طبقت عليه ، وشكلت شخصيته ، بعيدا عن قيمه ، ونسغه الحضاري ، ونسقه المعرفي ، وإذا امتلك موقف اختيار في هذه الحالة ، فإنما يكون بين الحلول ، والأشكال المطروحة ، من خلال حضارة الغالب ، أو على أحسن الأحوال ، يقوم بمحاولة مقاربتها ببعض مواريثه الثقافية ـ كنوع من التعويض عن مركب النقص ـ لكنه يبقى عاجزًا عن ارتياد طريق آخر ، هو الطريق الإسلامي المتميز ، وامتلاك القدرة على الإبداع من خلاله .

وأعتقد أن هذا اللون من الزيغ والانشطار الثقافي ، هو الذي يتحكم بالواقع الإسلامي اليوم ، وتلمح آثاره ، ومظاهره ، على مختلف الأصعدة ، حيث لا يزال السؤال الكبير والملح ، مستمرًا :

## كيف يمكن لنا الخروج من نفق التخلف ؟

وعلى الرغم من هذا الزمن المتطاول ، والضائع ، فلم نعثر بعد ، على سبيل متفق عليه للخروج ، يجمِّع طاقات الأمة ، ويستعيد فاعليتها ، ويشد قواها ، لحل تلك المعادلة ، والإقلاع من جديد .

والذي زاد الطين بلة ، أن الذي يمتلك التقدم المعاصر ـ على الأقل في الجوانب المادية ـ هو الآخر ، الذي كان في يوم من الأيام هو السيد المستعمر ، وكان هو أحد الأسباب الرئيسة للسقوط في وهدة التخلف ، وهو الذي لا يزال يتحكم ـ بشكل أو بآخر ـ ويسهم باستمرار التخلف ، لذلك باءت بالفشل محاولات التحديث ، والنهوض ، التي حاولتها بعض بلاد العالم الإسلامي ، وعلى رأسها تركيا الكمالية ، عندما رأت : أن التحديث والتنمية والنهوض ، إنما يتم من خلال الانسلاك في منظومته الحضارية ، وأنماطه الثقافية جميعها ، كما فشلت خطط التنمية كلها في بلاد العالم الإسلامي ، التي قامت على استيراد الخطط ، والبرامج ، والخبراء ، لأن تلك الخطط ، إنما نبتت وتكاملت من خلال الظروف الخاصة بالمجتمعات الأخرى ، وجاءت ثمرة لمعادلة الإنسان النفسية ، والاجتماعية في تلك المجتمعات

لذلك رأينا ، أن الذين حاولوا استيراد الخطط ، والخبراء ، والبرامج ، كما يستوردون الطعام ، واللباس ، والدواء ، والحذاء ، دون الالتفات إلى تلك المعادلة ، وتلك الخصوصية ، لم يزيدوا الأمة إلا ارتكاسا ، وتخلفا ، وارتهانا ، واعتمادًا على الآخر . فالواقع الذي نعيشه ، والصورة التي انتهت إليها الخطط المستودة لتنمية العالم الإسلامي ، والعالم الثالث بشكل عام ، أكبر دليل على ذلك ، وإن كان يحلو لبعضهم المماراة بالباطل ، ومحاولة الإلقاء بالتبعة على فساد

التطبيق ، وليس على الخلل في الخطط المستوردة نفسها ، وبُعدها على معادلة الإنسان النفسية ، والاجتماعية ، التي تحول دون التفاعل معها ، والاستجابة لها ، لأنها في نظرهم جربت ، ونجحت في أماكن أخرى ، ولم يسألوا أنفسهم ـ ولو مرة واحدة ـ عن سبب فساد التطبيق الذي يدعونه ، وسبب عدم تحقق الانسجام بين الهيكل المستورد ، والروح الذاتية للأمة .

ونحن لا نريد بهذا إغلاق الأبواب والنوافذ ، وعدم الإفادة من التجارب العالمية ، في إطار التبادل المعرفي ، خاصة وأن العالم أصبح اليوم دولة واحدة ، تأثرًا وتأثيرًا ، وإنما ندعو إلى إعطاء خصوصية الأمة وثقافتها ، وعقيدتها ، بعدها الصحيح ، في عملية التنمية والنهوض ، ذلك أن أية عملية نهضوية تتجاهل هذه الخصوصية ، وتفتقد عنصر الارتكاز إلى عقيدة الأمة ، وإبداع آليات التعامل ، والتكيف معها ، محكوم عليها بالإخفاق ، ذلك أنه في معادلة التبادل المعرفي ، نجد الفرق واضحًا بين التاجر الذي يسافر ليستورد ، ويعود ليسوق البضائع الأجنبية ، وبين التلميذ الذي يرتحل ليتعلم ، ويعود ليدرك عوامل الإنتاج ، وعناصره ، وإمكاناته ، ومعادلة إنسانه ، فينتج ، ويبدع من خلال استصحاب تلك الشروط كلها ، كما يقول الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله .

وقد تكون مشكلة التنمية ، ومعاودة النهوض ، واستعادة فاعلية

الأمة ، مشكلة معرفية ، أو بتعبير آخر : مشكلة ثقافية ، أو مشكلة مفاهيم بالدرجة الأولى .

ذلك أن مفهوم التنمية في غالب الأحيان ، أصبح يقتصر على الجانب الاقتصادي المادي ، ويرتبط إلى حدٍّ بعيد ، بالعمل على زيادة الإنتاج ، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستهلاك ، لدرجة أصبحت معها حضارات الأمم ، تقاس بمستوى دخل الفرد ، ومدى استهلاكه السنوي ، بعيدا عن تنمية خصائصه ، وصفاته ، ومزاياه ، وإسهاماته الإنسانية ، وإعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة ، وتحقيق الأهداف التي خلق من أجلها .

ولا بد من الاعتراف بأن قضية التنمية ، ومفهوماتها ، لها فلسفاتها المختلفة ، التي تتبلور من خلال القيم الاعتقادية ، والظروف النفسية ، والتاريخية ، والأزمات المادية ، التي تمر بها كل أمة ، كما أن لها أوعيتها وأشكالها ووسائلها .

فالتنمية في حقيقتها عملية حضارية ، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع ، بما يحقق رفاهية الإنسان ، ويحفظ كرامته ، حيث لا قيمة للرفاهية المادية ، مع فقدان الكرامة ، وهي أولاً وقبل كل شيء ، بناءٌ للإنسان ، وتحرير له ، وتطوير لكفاءاته ، وإطلاق لقدراته ، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع ، وطاقاته المذخورة فيه ،

وحسن توظيفها ، وتسخيرها ، وادخارها ، في ضوء استراتيجية ، ورؤية علمية للمستقبل ، أو لعالم الغد ، ويبقى الإنسان ، هو غاية التنمية ووسيلتها في الوقت نفسه ، وتبقى التنمية في المفهوم الإسلامي ، هي التنمية الثقافية بالمفهوم الشامل للثقافة ، التي تشكل الإنسان ، وفق قيم الله . الإنسان الذي يحقق عبوديته ، ويؤدي وظيفته ، في القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني ، والعمران البشري .

ذلك أن التخلف في المجال الاقتصادي المادي ، لا يمكن أن يوجد في مجتمع بمفرده ، متعايشا مع تقدم في المجال السياسي ، أو الثقافي ، أو الاجتماعي ، وإنما يأتي التخلف الاقتصادي ثمرة لتخلف سياسي ، وثقافي ، واجتماعي . . فكل جانب من هذه الجوانب ، يمكن أن يكون مقدمة ، ونتيجة لغيره ، في الوقت نفسه . . والتخلف في واحد من هذه الجوانب ، مؤشر خلل وإصابة ، وفساد في الجوانب الأخرى ، حتى ولو كانت الصورة الظاهرة على غير الحقيقة المستورة .

لذلك نقول : إن قضية التخلف الاقتصادي أو التنمية ، لا يجوز أن تفهم إلا ضمن إطار اجتماعي ، وثقافي ، ونفسي ، وعقدي ، وأن الظن أو التوهم أن مجرد استيراد ، أو تغيير الهياكل ، أو الأشكال الاقتصادية ، أو الاستدانة والاستقراض ، للوصول بالمجتمع إلى مرحلة الرفاه ، والترف ، والاستهلاك ، هو تشويه لحقيقة التنمية ، وقد يكون سببًا لتكريس التخلف ، كما هو الحال في معظم بلاد العالم الإسلامي .

وبالإمكان القول أيضًا : إن العالم الإسلامي سوف يستمر في حالة المعاناة التي هو عليها ، ما لم يستطع استلهام قيمه المعصومة في الكتاب والسنة ، واستصحاب تجاربه التاريخية في الركود والنهوض ، وامتلاك القدرة ، من خلال ذلك كله ، على إبداع برامج ، وأوعية ، لحركة الأمة المسلمة ، في إطار التنمية الشاملة ، خاصة بعد أن أخفقت محاولات التحديث والإنقاذ المستوردة من الخارج ، والتي ما زادت الأمة إلا تخلفًا وارتكاسا ، يستوي في ذلك ، بلاد العالم الإسلامي ، ذات الوفرة السكانية ، والندرة المالية ، التي تتوفر فيها الطاقات ، وكثافة اليد العاملة ، أو البلاد ذات الوفرة المالية ، والندرة السكانية ، حيث إن النهوض بقي شكليًّا ، لأنه تم في نطاق أشياء الإنسان ، وأدواته الاستهلاكية ، على حساب الإنسان نفسه ، والارتقاء به ، كهدف نهائي للتنمية ، ووسيلة فاعلة فيها .

وحتى في مستوى تنمية أشياء الإنسان ، وأدواته الاستهلاكية ، اقتصر الأمر على الاستيراد ، واستمر العجز عن الاستنبات ، لغياب بناء الإنسان ، لتستمر من ثم حالة التحكم والارتهان ، ولا شك عندنا ، أن من مقتضيات ولوازم استمرار حالة الارتهان ، والتحكم بالعالم الإسلامي ، إيجاد المناخات ، وخلق المشكلات ، التي توفر ذلك ، وتبقي عليه ، حيث تستمر إشاعة حالة القلق ، والاستبداد السياسي ، وانعدام الأمن والحرية ، التي تعتبر من أول شروط النهوض ، وتوفير

مناخات التنمية . على مختلف الأصعدة .

هذه الحالة من القلق والخوف ، كانت ولا تزال تدفع دائما الطاقات ، والعقول ، والأموال ، التي تعتبر العناصر الأساسية في عملية التنمية والنهوض ، إلى الهجرة من مواطنها ، وإذا لم تستطع الهجرة إلى الخارج ، نجدها تمارس عملية الهجرة ، والتخفي في مواطنها .

وقد لا نكون بحاجة إلى تقديم إحصائية عن الأموال ، والعقول ، والسواعد المهاجرة من بعض بلاد العالم الإسلامي بسبب الاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي ، والقهر الثقافي ، والتي لو أمكننا الاحتفاظ ببعضها ، لكانت سبيلا إلى تنمية العالم الإسلامي كله ، بعيدا عن القروض ، واستيراد الخبرات ، واستمرار الاستنزاف ، وتكريس التخلف لأمتنا .

ومحاولات الاحتواء ، والارتهان ، والاستلاب هذه ، قد تكون أمرًا طبيعيًا في معركة الصراع الحضاري ، أو الحوار الحضاري على حدٍ سواء ، لكن ليس من الطبيعي ألا تدرك النخب الحاكمة ، ومؤسسات العمل الثقافي والسياسي ذلك ، وتضع الوسائل المناسبة ، والكيفيات الملائمة للتعامل معه ، وتخليص العالم الإسلامي من واقعه البئيس .

وإذا كان لنا عذر في الماضي ، حيث استنفدت جهودَنا كلها محاولاتُ مواجهة الاستعمار ، والبعث والإحياء الإسلامي للأمة ، وإعادة الانتماء

للإسلام ، والالتزام بقيمه ، وأحكامه ، بما يمكن أن تقتضيه فترة إنهاء التبعية واسترداد الذات ، فليس لنا اليوم عذر ، وبعد أن تحقق هذا بأقدار كبيرة ، ألا تبدأ في عالمنا الإسلامي مرحلة إعادة بناء الذات ، بعد استردادها ، ووضع البرامج والخطط التنموية ، من خلال القيم الهادية الواقية ، والاعتبار بالتجارب الماضية . . ذلك أن القيم في الكتاب والسنة ، لا تخرج عن كونها مؤشرات كبرى ، ومنطلقات أساسية ، ومراكز رؤية ، تمنح الإمكان الحضاري ، لكنها لا تغني أبدًا عن إبداع البرامج ، ورسم الخطط ، ووضع الاستراتيجيات المنبثقة في ضوء الظروف المحيطة ، والإمكانات المتاحة ، والمقاصد الهادفة ، وحسن توظيف فوائض الطاقات الموفورة ، حيث لا يزال الخطاب الإسلامي في معظمه اليوم ، يتوجه صوب تأكيد القيم ، وما يجب أن يكون عليه المسلمون ، دون إعطاء القدر الكافي ، لفهم ما هو كائن ، من واقع التخلف ، ومن ثم إبداع أوعية ، وكيفيات ، وبرامج ، الخروج من الواقع .

وفي إطار العملية التنموية ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، لا شك أن القيم في الكتاب والسنة ، قد وضعت الأسس الكاملة ، ورسمت المسارات ، وغرست الأصول النفسية ، وحددت الموارد المالية ، ووضعت التشريعات الملزمة ، وأقامت الحراسات الواقية من السقوط والنكوص ، أو التوقف الاجتماعي ، حيث لم يقتصر التكافل

الاجتماعي ، والتنمية في الإسلام ، على الجانب المادي ، كما هو الحال في الضمان الاجتماعي في الدول الحديثة ، وإنما جاءت القيم والتشريعات التكافلية شاملة لجميع جوانب الحياة ، بما في ذلك الجانب المادي ، وأكثر من ذلك ، حيث جعلت تكامل الفرد ، وتكافله مع نفسه ، وتزكيتها ، ووعيه لذاته ، هو الأساس في عملية التنمية والتكافل الاجتماعي . فالإنسان غير المتكافل مع نفسه ( غير السوي ) ، يصعب عليه أن ينظر للآخرين نظرة سوية ، ويمتلك القدرة على التكافل معهم ، بل لقد تجاوز الأمر في التصور الإسلامي إلى مرحلة أرقى من ذلك ، حيث جعل الإسلام نجاة الفرد ، مرهونة إلى حدٍ بعيد بتنجية الآخرين ، وربط كمال الإيمان بحب الآخرين ، وبذلك أقام بناء الأصول النفسية للعملية التكافلية والتنموية على :

● الأخـوَة : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ( الحجرات : ١٠ ) ، وقال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ( رواه البخاري ) .

● والرَّحمة : وهي الغاية التي من أجلها كانت النبوة ، يقول تعالى : ﴿ وما أرْسلْناك إلاَ رَحْمَةَ لِلْعَالمِينَ ﴾ ( الأنبياء : ١٠٧ ) ، ويقول الرسول ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » ( رواه الترمذي ) ، ووصف مجتمع المسلمين

بقوله تعالى : ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ ( الفتح : ٢٩ ) ، والرحمة عاطفة قلبية ، تدفع الإنسان المسلم إلى حماية الآخر والتكافل ، وتقديم المساعدة والرعاية لكل مخلوق ، حتى الحيوان كان له نصيب من الرحمة ، وتخفيف المعاناة ، والرعاية المادية ، وذلك بوقف المال للنفقة عليه ، استجابة للندب الشرعي : « إن لكم في كل كبد رطبة أجر » ( متفق عليه ) .

● والإيثـــار : وهي مرتبة متقدمة جدًّا في العملية التكافلية ، حيث لم يعد يقتصر الأمر على الإحساس بحق الآخر ، والحب له كما تحب لنفسك ، وإنما تتجاوز إلى مرحلة أرقى ، بحيث تقدمه على نفسك ، وتخصه بما هو لك ، قال تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ( الحشر : ٩ ) .

● والعفـــو : وهو المسامحة ، والتجاوز النفسي والمادي ، مع الآخر ، مع القدرة على تحصيل الحق منه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْــرَبُ لِلتَّقْوى ﴾ ( البقرة : ٢٣٧ ) .

● والعـــدل : وهو أن تعطي الناس كامل حقوقهم ، ولا تظلمهم ، قال تعالى : ﴿ ولا يجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى ﴾ ( المائدة : ٨ ) .

● والإحســـان وهو عدم الاقتصار على إعطاء الناس حقوقهم ، بل الإحسان إليهم في التعامل ، والتنازل لهم عن بعض حقك ، وهو مرحلة فوق مرحلة العدل ، قال تعالى : ﴿ وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى ٱلتَّهْلُكَةِ وأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ( البقرة : ١٩٥ ) .

● والتقوى ، وخلاصتها : أن لا يفتقدك الله حيث أمرك ، ولا يجدك حيث نهاك . . وهذا الالتزام ، هو الذي يحقق الوقاية من السقوط في المعاصي الفكرية ، والأثرة النفسية والمالية . . والتقوى هي خير الزاد ، وجماع الأمر كله ، والعلامة المميزة للمجتمع الإسلامي المتكافل . . مجتمع المتقين ، قال تعالى : ﴿ وتزوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ . وٱتَّقُونِ يا أُولِي ٱلأَلْبَابِ ﴾ ( البقرة : ١٩٧ ) .

﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ . فَاتَّقُوا ٱللهَ يا أُولِي ٱلأَلْبَابِ لعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ( المائدة : ١٠٠ ) .

وهكذا نرى أن القيم في الكتاب والسنة ، أوجدت النسيج الاجتماعي ، والمناخ المطلوب لعملية التكافل والتنمية ، الأمر الذي يمكّن من إبداع البرامج التي يخف الناس إلى القيام بها ، لأن التعامل معها ، والإيمان بها ، وإن لم يكن مقدَّسًا ، ـ كاجتهادات بشرية ـ فإنه يرتكز إلى القيم المقدسة .

ولم يقتصر الإسلام على بناء الأصول النفسية ، وإعادة تشكيل النسيج الاجتماعي للتنمية ، والتكافل ، والتدريب عليها ، على المستوى التربوي فقط ، وإنما ضمن تحقيق ذلك بتشريع موارد مالية ملزمة ، كالزكاة ، والوصية ، والميراث ، والوقف ، والنذور ، والكفارات ، والصدقات ، وزكاة الفطر ، والنفقات الواجبة ، وغير ذلك من الموارد المالية التكافلية ، وضمن حراسة ذلك واستمراره ، بحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تشكل الرقابة الدائمة ، والحراسة المستمرة ، كما أسلفنا .

ولا يتسع المجال لوقفات عند كل مورد من هذه التشريعات التكافلية ، وبيان أثره في عملية التنمية ، وإنما هي إشارات سريعة تعين على رؤية الإطار التشريعي للتكافل الاجتماعي ، بشكل عام .

ولم يقتصر الأمر في أوقات الشدائد والأزمات ، على هذه الموارد ، وإنما يتجاوزها ليصل إلى مرحلة تحريم الادخار ، تلك المرحلة التي لا يقتصر فيها واجب المسلم على دفع الزكاة التي هي حق المال ، ودليل جواز الادخار ، ولا يقتصر أيضا ، على بعض الواجبات المالية الطارئة ، التي ترتب على المال حقًا سوى الزكاة ، وإنما تتجاوز إلى تحريم الادخار ، وليس تحريم الاحتكار فقط ، بل واعتباره من الكنز الذي تكوى به الجباه والجنوب .

وما أظن أن أشد المذاهب الاقتصادية تطرفا ، وصلت إلى مرحلة تحريم الادخار ، حتى في حالات الشدة ، واقتصاد الحرب ، كما يقولون . ولا بد أن نذكر هنا أن التشريعات المالية ، التي تحقق الموارد التكافلية ، مبنية على قناعة شخصية ، وإيمان وعقيدة ، وأصول نفسية ، كما أسلفنا ، بحيث يسعى الفرد المسلم لأدائها من ذاته ، وبدافع من الوازع الداخلي ، ويطمئن إلى ثواب فعله ، وأنه دين ، يتقرب به إلى الله . ومن هنا فشلت سائر المصادرات ، ومحاولات تأميم المدخرات ، والفوائض ، التي فرضتها بعض الحكومات في العالم الإسلامي ، تحت عناوين الاشتراكية ، وغيرها لأكثر من ربع قرن ، أخفقت في مجالات التنمية ، وكانت سببا في تكريس التخلف ، لعدم إيمان الإنسان بها ، ووجود الأثرة والتشريعات المتعسفة في تطبيقها .

إن التكافل الاجتماعي ، أو التنمية بالمفهوم الشامل في الإسلام ، تقتضي في بعض الظروف والشدائد ، تقديم المدخر ، من ظهر ، وزاد ، وجهد ، وطاقة ، إلى الآخرين ، حتى إننا نرى فهم الصحابة الذي ينقله لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من قول الرسول ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منَّا في فضل ، ( رواه مسلم ) ، أي : لا حق في الزائد عن الحاجة ، حتى لقد وصل الأمر ببعض الصحابة ـ أبو ذر

الغفاري رضوان الله عليه ـ إلى القول : ( الكنز هو : الزائد عن حاجة يومك ) .

أما الكنز الذي هو الاحتفاظ بالمال ، وتعطيل وظيفته الاجتماعية ، ومنعه من التداول ، فهو في الأمور المحرمة ، في كل الأحوال والأوقات ، في الشدة والرخاء على حدٍ سواء .

وقد تكون المشكلة من بعض الوجوه ، أن العقل المسلم المعاصر ، يعاني من حالة العجز ، في التعامل مع موارد التكافل المالية ، حيث لا يبصر من خلال تلك المعاناة التي يعيشها ، ومناخ التخلف الذي يحيط به ، إلا وضع تلك الموارد في المواقع الاستهلاكية ، دون امتلاك القدرة على إبصار المواقع الإنتاجية ، التي يمكن أن تكون أوعية للاستثمار وتنمية هذه الموارد ، بحيث تتحول هذه الفوائض من الاقتصار على معالجة آثار المشكلة ، وترميمها ، بتقديم المساعدات الاستهلاكية ؛ إلى معالجة أسباب المشكلة ، والقضاء عليها ، بجعل المساعدات إنتاجية ، بحيث تنتهي المشكلة تماما .

ولعل من الأسباب أيضا ، غياب الحس بأهمية وأبعاد الفروض الكفائية ، ودورها في عملية التنمية ، والتكافل الاجتماعي ، وانكماش فكرة الاحتساب في العمل ، والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين ، وتقديم ذلك في الأهمية على الفروض العينية ، لأن تحقيق الفروض

الكفائية ، التي هي في النهاية فروض تكافلية تنموية ، تصل بالأمة إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي ، أو التنمية الذاتية ، وحسن التوظيف لطاقاتها ، وفوائضها المالية ، أمر يخص الأمة كلها ، ويتعلق بكيانها ومصلحتها ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، شرعًا وعقلا . لكن المشكلة في تقطيع أوصال الأمة الواحدة ، ونمو الحس الفردي ، الأمر الذي أدى إلى عدم إبصار إلاّ الفروض الفردية العينية ، لغياب الدولة المسلمة ، وغياب المؤسسات البديلة عنها .

وقد يكون من المداخل المغلوطة ، توهم بعض الجماعات أو العاملين للإسلام ، أن تحقيق التكافل الاجتماعي ، والامتداد به ، هو من وظائف الدولة فقط ، وأن أية مساهمة في هذا المجال ، تشكل خدمة ، ودعما ، وتأييدا ، وتقوية ، لمؤسسات قد لا تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة ، الأمر الذي أدى إلى نكوص وقعود كثير من العاملين عن وظائف الاحتساب ، والقيام بالفروض الكفائية ، والتدريب عليها ، وتقديم البرهان للأمة ، على أن الإسلام هو القادر وحده على تقديم الحلول لمشكلاتها ، ولا يخفى ما للقيام بالفروض الكفائية من أهمية في مجال الدعوة للإسلام ، والتحول إليه ، إضافة إلى أنه ليس من المسلَّم به ، أن تحقيق التكافل هو واجب الدولة وحدها ، وأن الدول التي قد لا تلتزم بتطبيق الشريعة ، لا يخرج المجتمع فيها ، عن أن يكون مجتمع مسلمين ، ولا بد أن تحكمه وتسوده حقوق الأخوة الإسلامية ، في تحقيق

التكافل الاجتماعي .

والكتاب الذي نقدمه اليوم ، للأخ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف ، يمكن اعتباره مساهمة متقدمة ، تشكل نقلة نوعية مقترحة للمؤسسات الإسلامية ، وللعقل المسلم بشكل أخص ، تمكنه من إبصار الكثير من الملامح والآفاق الغائبة ، عن العمليات التنموية في العالم الإسلامي ، وتلفته إلى الطاقات الكبيرة الفائضة ، المذخورة والمعطلة ، بسبب إصابات التخلف ، التي أورثته العجز ، عن حسن توظيف تلك الطاقات ، ذلك أن أية محاولات للنهوض بعيدًا عن حسن استثمار هذه الطاقات ، وتوظيفها ، من خلال إعادة إحياء مفهوم فروض الكفاية ، التي هي في الحقيقة واجبات اجتماعية تكافلية ، تحقق الاكتفاء الذاتي ، سوف تبوء بالفشل .

ولعل من أبرز ميزات الكتاب ، أنه لم يقتصر على مخاطبة المسلمين بما يجب أن يكون ، شأن الكثير من مواصفات الخطاب الإسلامي اليوم ، وإنما تجاوز ذلك ، إلى اقتراح نماذج للأوعية ، والكيفيات ، والتطبيقات ، التي يمكن أن تتحرك من خلالها هذه الطاقات الفائضة ، في ضوء الواقع الذي عليه الناس ، وبذلك جاء الكتاب خطوة رائدة ، للجمع بين الفقه للحكم الشرعي ، الذي يعتبر نقطة الارتكاز الأساسية للمعاملات ، وما يمنحه الفقه الاقتصادي ، أو علم الاقتصاد ، من

إبداع وابتكار البرامج والأوعية العملية ، لحسن استثمار وتوظيف فوائض الطاقات ، والتخطيط لتنمية العالم الإسلامي .

وما لم تدرك المؤسسات ، والتنظيمات الإسلامية ، والعاملون للإسلام ، أهمية فروض الكفاية ، وتوفير التخصصات المطلوبة ، التي تمكن من إبداع البرامج ، وتقديم النماذج الإسلامية العملية . لتنزيل القيم الإسلامية في الكتاب والسنة على الواقع ، وتقويم سلوكه به ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي ، والتحول من مرحلة الحماس ، إلى مرحلة الاختصاص والبناء ، فسوف تستمر المراوحة في الموقع ذاته ، مهما كانت أمنياتنا كبيرة ، واما لنا عريضة ، والله المستعان .

# مقدمـــــة

كثير من الأفكار الاقتصادية الإسلامية ـ وبخاصة في ميدان التنمية الاقتصادية ـ لم تسلط عليها الأضواء ، بل وما زالت مجهولة من الكثيرين ، مع أنها أفكار تقع في بؤرة النظام الإسلامي ، وتحتل مكان الصدارة فيه

من هذه الأفكار : فكرة إنفاق « العفو » من المال والجهد ، في سبيل بناء الحياة الإسلامية ، وإقامة كيان الأمة الوسط ، التي تقيم معالم الحق للبشرية ، تلك الفكرة التي أمرنا الله تعالى ـ كمسلمين ـ بتنفيذها والعمل بها .

ولقد وضع المسلمون الأوائل هذه الفكرة في موضعها ، وأداروا من خلالها شتى الأنشطة ، فازدهرت على أيديهم الحضارة ، وتحققت بجهودهم عمارة الأرض .

وفي أيامنا هذه غُيِّبت الفكرة من بين ما غُيِّب من توجهات الإسلام وتعاليمه ، فانقطع أثرها في الحياة العملية ، ولم تعد تدفع جهود الناس إلى كل جليل من الأعمال ، وكل مثمر من الأنشطة ، كما كان حالنا من قبل .

وفي ظل الآمال المبشرة بالعودة إلى تحكيم الإسلام في حياتنا ، والاهتداء به في تسيير شؤوننا ، نحاول كشف أبعاد فكرة التكليف ، بإنفاق « العفـو » ، في سبيل الله والمجتمع ، وبيان ما هو مطلوب عمله كي تعود هذه الفكرة ، وتحتل مكان الصدارة في نشاطنا الاقتصادي ، كما ينبغي لها أن تكون .

ويتمثل ما هو مطلوب عمله ، في ضرورة جعل فكرة التكليف بإنفاق

« العفـو » من المال والجهد ، وتوجيهه في شتى المجالات اللازمة لتحقيق مصالح المجتمع سلوكاً للمسلم . ولكي يتسنى لنا ذلك ، فلا بد من إدخال الفكرة أولاً في البرنامج التربوي ، الذي ينشأ عليه ، حتى يتسنى إخراج الفكرة من الإطار النظري الذي تقبع فيه حالياً ، لتظهر في الميدان العملي ، سلوكاً يعيشه المسلم ، وواقعاً يحياه ويمارسه .

ومن اللافت للنظر ، أن هذه الفكرة ، لم تظهر كموضوع مستقل في الدراسات الفقهية ، التي تقوم على استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية ، وحري بنا الآن أن نجعل موضوع « العفـو » ، وموقف المسلم منه ، من الموضوعات التي تحتل مساحة مناسبة في كتب الفقه ، لبيان أحكامه ، وفي كتب التربية ، لتصطبغ به حياة المسلم ، وفي كتب الاقتصاد الإسلامي ، لبيان ما يترتب على الالتزام به من آثار في حياة الفرد والجماعة ، وما يحدثه استشعار المسلم له من تغيير في سلوكه ، وبالتالي في الواقع الذي يحيط به .

وإذا تحقق لنا ذلك ، أصبحت حياتنا ممهدة لوضع سياسات إنمائية ، واتخاذ إجراءات اقتصادية ، تتمحور حول هذه الفكرة ، وتستخدمها طريقاً لتحقيق التقدم الاقتصادي ، ونقل المجتمعات الإسلامية إلى الوضع الذي يليق بمجتمعات ، تنتسب إلى هذا الدين القويم .

هذا وسنعالج هذا الموضوع في مدخل تمهيدي ، تتلوه ستة مطالب ، تعقبها خاتمة . ونسأل الله تعالى أن يمدنا بعونه ، وأن يجنبنا فيه ـ وفي غيره ـ الزلل ، وأن يحقق ما قصدناه من القيام به ، والله من وراء القصد ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وهو ولي التوفيق . .

**د. يوسف إبراهيم يوسف**

# مدخل تمهيدي

## التنمية بين الجهد الفردي والجهد العام :

تباينت المواقف حول المسؤول عن تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ، ما بين مؤكد على الجهد الفردي ، ومؤكد على الجهد العام ، فرأينا من يقول : إن التنمية الاقتصادية في هذا العصر ، لا يمكن تحقيقها ، ما لم تقم بها الدولة ، ورأينا من يناقض هذه المقولة ، ويرى أن الجهد الفردي ، هو الأقدر على تحقيق التنمية ، وأن دور الدولة لا يمكن أن يكون بديلاً عن جهود الأفراد ، وأن النظام الاقتصادي مركزي التوجيه ، لا يمكن أن يحقق الرخاء على المدى الطويل .

ولم تكن هذه المواقف وليدة فكر مستقل ، أجهد نفسه ، كي يصل إلى أفضل ما يحقق مصالح المجتمعات المتخلفة ، بقدر ما كان انعكاساً لأفكار مصدرة إلينا من الشرق والغرب . فالذين استهوتهم التجربة الروسية في التنمية ، ورأوها الصورة المثلى لتجارب النمو الاقتصادي في القرن العشرين ، قطعوا بأن التنمية في بلادنا لا يمكن أن تتم بغير الطريق الذي سلكته التجربة الروسية ، والذي يؤكد على دور الدولة ، ويلغي دور الفرد إلا باعتباره عاملاً من عوامل الإنتاج . وفي نفس الوقت كان الذين قد استلبتهم الحضارة الغربية ، وتجربتها البراقة مع النمو الاقتصادي الذي قام على أكتاف الفرد ، قد قطعوا بأن التنمية ، إنما تتحقق بالجهد الفردي ، والمبادرة الفردية ، في ظل الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق . ومن ثم نادى هؤلاء بتحويل القطاع العام الذي انتشر

في البلاد المتخلفة بصورة ملحوظة ، إلى ملكية القطاع الخاص ، وأن تعود الدولة سيرتها الأولى ، حارسة لجهود التقدم الفردية ، مانِعَةً الأفراد من بغي بعضهم على بعض .

ولقد علا صوت الفريق الأول فترة من الزمن ، كانت خلالها الاشتراكية تناطح الرأسمالية ، وتجدُّ في سبيل تحقيق التفوق عليها ، كما أعلن بعض سدنتها ، ثم خفت هذا الصوت ، ليعلو صوت الفريق الثاني ، عندما ظهر أن الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية ، كاد يحسم لصالح الأولى ، وأن القوى الاشتراكية العالمية ، وبخاصة في الاتحاد السوفييتي ومن كان يدور في فلكه من دول شرق القارة الأوروبية ، تجدُّ السير في نقل اقتصادها ، من اقتصاد يقوم على التخطيط المركزي ، وتلعب الدولة فيه كل الأدوار ، إلى اقتصاد تتحكم فيه ، وتحكمه قوى السوق ، بما يترتب على ذلك من إعلاء لشأن الجهد الفردي ، وتقليص لدور الدولة ، بل شاهدنا إحدى أهم الدول الاشتراكية الأوروبية ـ ألمانيا الشرقية ـ تختصر هذا الطريق ، وتقفز مرة واحدة إلى أحضان أهم الدول الرأسمالية الأوروبية ـ ألمانيا الاتحادية ـ لتذوب فيها ، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من العالم الرأسمالي .

هذا التقلب في الموقف ، حسب اتجاه الرياح القادمة إلينا ، يوضح بجلاء غيبة الفكر المستقل ، المبني على المعرفة بالواقع ، الذي تعيشه مجتمعاتنا ، وعلى تحليل العوامل المؤثرة فيه ، وتحديد الظروف المحيطة به ، من أجل الوصول إلى التصور الصحيح للخروج ببلادنا من وهدة التخلف إلى ربىٰ التقدم . كما يوضح أيضًا أن بعض الفرقاء كان ينعق بما لا يسمع ، ويهرف بما لا يعرف ، ويدعو إلى ما يجهل ، عندما

يطالب بنقل التجربة الروسية ، ثم يتضح أن الأداء الاشتراكي بها لم يكن بالمستوى الذي أعلن الداعون إليه ، المطالبون بالسير على نهجه في تحقيق التنمية ، كما يكشف أيضًا أن الفريق الآخر يغفل عن اختلاف الظروف المحيطة بالبلاد المتخلفة ، عن الظروف التي أحاطت بالتجربة الرأسمالية ، يوم أن قامت على أكتاف الأفراد ، ووجدت فسحة من الزمن ممتدة ، تمكنت فيها الجهود الفردية المتراكمة من تحقيق التقدم الحضاري .

وعليه فإن اختلاف الظروف ، والبيئات ، والثقافات ، والإمكانيات ، لمما يجب أخذه في الحسبان ، عند اختيار أنموذج إنمائي ، يتحدد فيه إسهام كل من الفرد والدولة في جهود التنمية الاقتصادية .

وعندما نأخذ كل ذلك في الحسبان ـ في بلادنا الإسلامية ـ فإننا نجد أنفسنا وجهًا لوجه أمام حالة ، يجب أن يستشار فيها الفكر الإسلامي ، وأن يعمل بمشورته . ذلك أن الاختلافات بيننا ، وبين المجتمعات الغربية ( رأسمالية أو شيوعية ) ، إنما ترجع في المقام الأول إلى تشرفنا بالانتماء إلى هذا الدين القويم ، الذي يهدي كتابه الكريم للتي هي أقوم ، والتي تصطبغ مجتمعاتنا بصبغته ، وتكون مبادئه وقيمه لحمة وسدى الثقافة التي تظللنا ، وهو الذي تأرز مجتمعاتنا إليه ، وتلوذ به ، عندما تنتابها الصعاب وتنوشها الأحداث .

ومن هنا ، فإن أنموذج التنمية الذي يصلح لهذه المجتمعات ، يجب أن يشتق من الإسلام والثقافة الإسلامية . فإذا ذهبنا نستفتي الإسلام في هذه القضية ، وهل تستند جهود التنمية إلى الجهد الفردي ، أم إلى جهد الدولة ؟ فأننا سنجد الموقف الإسلامي ، يختلف عن كل المواقف ، التي

تملأ الساحة ، سنجد منهج الإسلام في هذا الخصوص ، يعطي الفرد دورًا ، وينيط بالدولة دورًا ، بحيث لا يفتات أحد الدورين على الآخر ، وإنما يعضده ولا يضعفه ، ويتكامل معه ولا ينافسه . ويقوم هذا المنهج على توزيع الواجبات بين الطرفين ، فعلى الفرد واجبات معينة ، وعلى الدولة واجبات أخر . . على الفرد أن يقوم بكل ما تمكنه إمكانياته من القيام به ، فإذا استنفد قدرته ، ولمّا نصل إلى ما نصبو إليه كمجتمع ، فعلى الجهد العام أن يكمل الدور ويقوم بالعبء .

وبهذا الخصوص يجعل الإسلام كل مجالات الإنتاج ، وشتى ميادين الأعمال المطلوبة للنهوض بالمجتمع ، وتحقيق مصالحه ، يجعلها فروض كفاية ، على كل قادر عليها أن يقوم بها[1] ، ويقع التكليف بهذه الفروض على الأفراد المخاطَبين بها ، حتى إذا نهض كل فرد بما يمكنه النهوض به ، واستنفد كل قدرته ، ولم تتحقق مصالح المجتمع ، انتقل التكليف بها إلى عاتق الجماعة ككل ، ممثلة في ولي أمرها ، القائم على مصالحها (الدولة) ، والذي عليه في هذه الحالة ، أن يقيم من يقوم بفروض الكفاية ، التي عجز الأفراد عن القيام بها .

ويتضح هذا الموقف بجلاء في الفكر الأصولي ، حيث يرى جمهور الأصوليين : أن الخطاب بفروض الكفاية موجه للجميع ، كما تفيده ظواهر النصوص ، ويؤيد هذا الرأي اتفاق الأصوليين على أن الجميع يأثمون بالترك ، ولا إثم إلا عند توجه الخطاب .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ـ ١٨١ .

ويرى بعض الأصوليين : أن الخطاب موجه للمجموع[1] ، لا لكل فرد . وليس هناك اختلاف واسع بين رأي الجمهور وهذا الرأي ، إذ وفق القرافي بينهما : بأن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر ، والمقصود بالطلب إحدى الطوائف . . ووفق بينهما الشاطبي بصورة أفضل فقال : إنه ( أي فرض الكفاية ) واجب على الجميع على وجه من التجوز ، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطالبون بسدها على الجملة ، فبعضهم قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقون وإن لم يقدروا عليها ، فهم قادرون على إقامة القادرين[2] .

وعليه فإن الأفراد في الجملة مكلفون بالقيام بكل ما تحتاجه الجماعة مما يحقق مصالحها . فتحقيق التنمية الاقتصادية ، مما يجب على كل فرد أن يسهم فيه ، إما بالقيام بما يقوى عليه منها ، وإما بالتعاون مع غيره في إقامة من يقوم بها . ويدخل في الشق الثاني دور الدولة ، فهي من المؤسسات التي يجب على الأفراد أن يتعاونوا في إقامتها ، كي تنوب عنهم في إقامة من يقوم بفروض الكفاية التي يعجز الفرد عن القيام بها .

ويتبين من ذلك أن دور الدولة ، في تحقيق التنمية الاقتصادية ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ هو دور تال لدور الأفراد ، وأنها تقوم بما يفضل بعد جهودهم ، بل إن قيامها بذلك قيام للأفراد به ، فهي نائبة عنهم في ذلك إذ التكليف عليهم ، يؤدونه فرادى إن استطاعوا ، ويؤدونه متعاونين

---

(١) الإمام عبد الحميد بن باديس ، مبادىء الأصول ، تحقيق د. عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط ٢ سنة ١٩٨٨م ، ص ٢٥ .

(٢) انظر القرافي ، الذخيرة ، ج ١ ، ص ٧٨ ـ ٧٩ ، والشاطبي ـ الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ـ ١٨١ .

إن عجزت جهودهم الفردية . وإحدى صور تعاونهم تكليفهم للدولة بدور معين في تحقيق التنمية . ولقد صور الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ دور كل فرد في الوفاء بفروض الكفاية فقال : مواهب الناس مختلفة ، وقدراتهم في الأمور متباينة ومتفاوتة ، فهذا قد تهيأ للعلم ، وهذا للإدارة والرئاسة ، وذلك للصناعة أو الزراعة ، وهذا للصراع . والواجب أن يُربى كل امرىء على ما تهيأ له ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ، ومال إليه . . وبذلك يتربى لكل فعل ـ هو فرض كفاية ـ قوم ، لأنه سير أولاً في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر ، وعجز عن السير ، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كانت به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة . . ويوزع أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع » (١)

فالممارسة العملية لفروض الكفاية ، تتمثل وفق تصوير الشاطبي ، في أن تعد طائفة لكل ميدان من الميادين ، تكون له مؤهلة ، وله مستعدة ، حتى تبرز فيه ، وتجيد أداءه . . ولعل أهم ما تسهم به الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية هو إعداد هذه الطوائف ، وتسليحها بالقدرات والإمكانيات اللازمة لها ، حتى تنطلق في ميدان الحياة الرحب ، تعبد الله تعالى بالقيام بفروض الكفاية المختلفة . وبذلك يوجد من أبناء الأمة ، من هو معد لأداء كل فرض من فروض الكفاية ، يسد فيه مسد الأمة كلها ، ويرفع عنها الإثم الذي يقع على كل فرد فيها ، إن قصرت في إيجاد هذا القادر . وبهذا تتوزع فروض الكفاية على أهل الإسلام من جهة ،

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٧٦ ـ ١٨١ .

وتتوزع جهود التنمية الاقتصادية بين الأفراد والدولة من جهة ثانية . الدولة تشرف على الإعداد والتدريب وتمارس الحفز والتشجيع ، والأفراد يتولون الممارسة والتنفيذ ، وإن عزفوا عن نشاط ما ، تولته الدولة نيابة عنهم ، وبهذا يتحقق القيام بفروض الكفاية ، وتتساند الجهود فردية وعامة .

إن ولي الأمر ( الدولة ) ، أحد من يتوجه إليهم الخطاب بفروض الكفاية ، إذ الخطاب كما قلنا للجميع ، وهو يملك أن يسير في فروض الكفاية إلى مدى أوسع مما يسيره غيره من الأفراد ، بحكم ما وضع تحت يده من إمكانيات في شكل ملكية عامة ، يديرها بما يحقق الصالح العام ، أو في شكل موارد مالية ، أقرت الشريعة تحصيل الدولة لها من الأفراد ، من زكوات وخراج وضرائب ، تقوم الدولة بفرضها على الأغنياء من المواطنين إذا لم تتحقق بالموارد السابقة مصالح المسلمين . وبهذه الإمكانيات يتمكن ولي الأمر ( الدولة ) من السير على الطريق المشترك الذي أشار إليه الشاطبي ، أشواطًا تكمل ما قطعته منه خطى الأفراد ، وتضيف إليها ، فهي ليست بديلة عنها . أي أن ما يملك الأفراد القيام به ، يجب أن يترك لهم ، يتسابقون فيما بينهم في الترقي في طلبه ، حتى إذا بلغ كل فرد غاية شوطه ، تسلمت الدولة ، راية المسير ، واستكملت قطع بقية الطريق ، وصولاً إلى الغاية المنشودة ، وهي الوفاء بكل فروض الكفاية الدينية والدنيوية ، فلا يبقى نشاط مطلوب إلا وقد قام به فرد من الأفراد ، أو جماعة من الجماعات ، أو قامت به الدولة .

وهكذا يعطي الإسلامُ الأفرادَ الدور القيادي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولا يصادر دور الدولة ، وإنما يضعه في موضعه الصحيح .

ومن هذا المنطلق ، يأتي تكليف الإسلام كل فرد من أفراد الأمة ، أن ينفق « العفو » ، ويسخر الفضل من إمكانياته في الوفاء بفروض الكفاية التي يمكنه الوفاء بها ، وأن يتعاون مع غيره من أصحاب « الفضل » ومالكي « العفو » في الوفاء بفروض الكفاية التي يعجز بمفرده عن الوفاء بها ، سواء أكان هذا الغير فردًا مثله أم كانت الدولة .

ومن هنا تظهر أهمية وقوفنا على مضمون « العفو » من الإمكانيات والطاقات ، والذي يجب على الفرد أن يستخدمه في الوفاء بفرض ما من فروض الكفاية ، أو الإسهام في الوفاء به ، أو الدعوة إلى الإسهام في الوفاء به . كما تظهر أهمية الوقوف على دور الدولة في توجيه هذا « العفو » ، وتيسير استخدامه في الوفاء بفروض الكفاية ، إلى جانب ما يمكن أن تسهم به التنظيمات الأخرى في توجيه « العفو » .

ويحاول بحثنا هذا أن يقوم بهذه المهمة ، فيتناول بيان مدى حاجتنا إلى الاعتماد على الموارد المحلية ، في تمويل التنمية ، ثم يحدد مفهوم « العفو » ، ومفهوم إنفاقه ، ثم يتتبع مكامن « العفو » ، وأين يوجد ؟ ثم يحدد أثر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية ، ثم أخيرًا يناقش توجيه « العفو » سواء من قبل الدولة ، أم من قبل غيرها من التنظيمات . والله ولي التوفيق .

# المطلب الأول
# مأزق تمويل التنمية
# وإهمال تعبئة الفوائض المحلية

تعيش أمتنا مشكلة التخلف الاقتصادي ، تلك المشكلة التي طفت على سطح حياتنا إثر خروجنا من الدائرة الاستعمارية التقليدية ، وتستحق هذه المشكلة أن تتضافر كل الجهود للتخلص منها . وعند إمعان النظر في الدروس المستخلصة من تجارب ومحاولات النمو في بلادنا الإسلامية خلال نصف القرن المنصرم ، يتبين لنا أن تمويل التنمية كان هو المحدد الأساس لجهود التنمية ، وأن هذه البلاد قد بالغت في الاعتماد على التمويل الخارجي حتى وقع الكثير منها في مشكلة الديون الخارجية ، التي لا تملك لها وفاء من ناحية ، وتمتص خدمتها جل الثمار التي تحققت ، إن لم تزد عليها ، من ناحية أخرى .

وطبيعي في مثل هذا الموقف ـ موقف العجز عن خدمة الديون الخارجية ـ أن تقبض المصادر الخارجية يدها ، وأن تواجه البلاد المدينة صعوبة في الحصول على مزيد من التمويل الخارجي .

ومن هنا ، فإن على هذه البلاد أن تهتم بالمصدر التمويلي ، الذي كان يجب عليها أن تركز عليه من قبل ، حتى لا تقع في شرك المديونية الدولية ، الناجمة عن الاعتماد على التمويل الخارجي . هذا المصدر هو

الفوائض المحلية المتاحة ، وتمويل التنمية داخلياً ، ببذل كل الجهود من أجل تعبئة رأس المال الداخلي ، أي زيادة المدخرات الوطنية ، وتوجيهها لتمويل المشروعات الإنمائية المطلوبة .

لقد غدت مشكلة الديون الخارجية ـ في ذاتها ـ مستغرقة لجهودنا ، حتى لقد غطت على المشكلة الأصلية ، وهي مشكلة التنمية الاقتصادية ، وأصبحت التنمية مطلوبة ، لا لرفع مستوى معيشة الشعوب ، وإنما للتمكن من خدمة الديون ، فكأنما شعوبنا تكافح وتبذل ، ليستولي المال الأجنبي على ثمرة كفاحها وعائد بذلها ، وما كان ذلك ليحدث لو أننا وجهنا اهتمامنا إلى تعبئة الفوائض المحلية ، ووجهناها لتمويل التنمية . . تلك الفوائض التي ادعينا ، جهلاً أو عجزًا ، أنها غير كافية ، وبررنا بهذا الادعاء ، الاعتماد على التمويل الأجنبي للتنمية اعتمادًا شبه كامل .

إن إهمال تعبئة الفوائض المحلية ، واستسهال الحصول على الفوائض الأجنبية ، هو الذي أوصلنا إلى هذا الوضع الحرج . . وليس الخلاص منه ، في التمكن من جدولة الديون الخارجية ، ولا في تخفيض أسعار فوائدها ، أو تنازل الدائنين عن بعضها ، فكل ذلك ـ وإن خفف من حدة المشكلة ـ لن يقضي عليها ، ولا يحول دون تفاقمها مرة أخرى [١] .

---

(١) نشرت صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر يوم الأحد ١٩٩١/٥/٢٦م في صدر الصفحة الأولى ، نبأ قرار نادي باريس بتخفيض الديون التي على مصر للدول الأجنبية ( أعضاء نادي باريس ) بنسبة ٥٠٪ ، وفي ثنايا الخبر ذكرت أن المجموعة الاستشارية ستقوم بجولة تبدأ في يوليو المقبل ، من أجل تأمين تدفق الأموال والقروض والمساهمات من الدول الخارجية على مصر ، أ.هـ. أي أن العد سيبدأ بعد شهرين فقط لتعود الديون إلى حجمها السابق وربما أكثر مما كانت عليه .

إن الخلاص من هذا الوضع ، يتمثل في القضاء على السبب الذي أدى إليه ، وهو كما قلنا : إهمال تعبئة الفوائض المحلية . . وعلاج ذلك يكون بالاعتماد على النفس في تمويل التنمية ، وبذل الجهد الذي يكفل تعبئة الفوائض المحلية ، وتوجيهها نحو المجالات المطلوبة ، ولن نتمكن من تحقيق هذه الغاية إلا إذا سلكنا إليها طريقًا نستفيد فيه من العوامل الكامنة في نفسية إنسان مجتمعنا ، تلك العوامل التي يستجيب لها إذا دعي بها ، ولن نجاوز الحقيقة إذا قلنا : إن الإنسان في مجتمعاتنا إنما يستجيب إذا دعي باسم العقيدة التي يؤمن بها ، والشريعة التي شكلت ثقافته على مر العصور . . ومن ثم فإن السياسات التمويلية ، يجب أن تنطلق من هذه العقيدة ، وتلك الشريعة ، فهي السياسات التي تتناسب مع ظروف المجتمع الذي نطلب تنميته . ولقد جربنا من قبل سياسات ادخارية تقوم على الإغراء بسعر الفائدة المرتفع ، والذي وصل في بعض الأوعية إلى ما يربو على سعر الفائدة في بنوك لندن ، وبرغم ذلك فشلت هذه الأوعية ، في استقطاب المدخرات الوطنية ، وليس لذلك من سبب - مع القطع بأن الفوائض موجودة بكميات كبيرة - إلا تجاهل هذه الأوعية وتجاهل القائمين عليها للعوامل المؤثرة في استجابة الناس ، وإغرائهم بما يتعارض مع العقيدة التي يؤمنون بها . ومن ثم فلم تلق هذه الإغراءات من غالبيتهم إلا التجاهل . . ولقد ترتب على إفراغ كل الجهد في نشر هذه الأوعية ، والدعوة إليها ، أن أهملت الأوعية التي يمكن أن يستجيب الناس لها ، بل لقد وصل الأمر إلى حد محاربتها في أحيان كثيرة ، بزعم أنها هي سبب إعراض الناس عن الأوعية الرسمية القائمة على ما يتعارض ومعتقدات الناس .

ولم يحدث ذلك ـ في الحقيقة ـ إلا بسبب جهل القائمين على سياسات الادخار بالواقع الذي تطبق عليه سياساتهم ، أو تجاهلهم لهذا الواقع ، وهم في الغالب إما خبراء أجانب ، قدموا من مجتمعات تختلف عن مجتمعاتنا في ثقافتها ، وإما مواطنون قد انتقلت عقولهم بحكم التربية التي خضعوا لها ، فأصبحوا لا يختلفون عن الفريق الأول في الجهل بثقافة شعوبنا ، أو تعمد تجاهلها ، ووضع الفريقان كل همهم في تطبيق السياسات التي طبقت في المجتمعات الغربية أو الشرقية ، زاعمين لها صلاحية مطلقة ، مرجعين فشلها البادي لكل ذي عينين إلى عيب في شعوبنا ، وكأن على شعوبنا أن تتخلى عن هويتها ، وتترك خُصوصياتها حتى تكون في وضع يسمح لها بالاستفادة من هذه السياسات .

ولا شك في خطأ الدخول مع الشعوب في عملية إكراه لها ، على التخلي عن خصوصياتها ، والانسلاخ عن هويتها ، فلن تكون نتيجة هذه المواجهة إلا ضياع فرص التنمية من بين أيدينا فرصة إثر أخرى . وأن الواجب على من وضع في مقام اختيار السياسات الإنمائية بصفة عامة ، والسياسات التمويلية بصفة خاصة ، أن يكون خبيرًا بمن يطبقون هذه السياسات ، ومن تطبق عليهم ، عارفًا بما يقبلون منها ، وما لا يقبلون ، حتى يأتي اختياره متفقًا مع مشاربهم ، مستجيبًا لما تحمله نفوسهم من قيم ، وما تنطوي عليه جوانحهم من مبادىء ومسلمات . وإذا كان من المؤكد أن شعوبنا ، إنما تكون في قمة استجابتها عندما تدعى إلى كتاب ربها ، وشريعته التي ترى فيها العلاج الصحيح لكل مشكلاتها ، فإنه يكون لزامًا على من يطلب من الجماهير أن تعبىء طاقاتها لتمويل التنمية ، أن يتقدم إليها بأوعية مشتقة من هذه الشريعة ، وأن يلتزم في كل

خطوات تعبئة واستخدام الفوائض ، بتعليماتها تمام الالتزام .

هذا وإن الأوعية التي أرشد إليها القرآن الكريم ، وأرشدت إليها السنة المطهرة كثيرة ، وفي مقدمتها فكرة « العفو » ، التي تجعل كل ما يزيد عن كفاية الشخص مما لديه من إمكانيات ، تجعله كله محلاً للإنفاق على مصالح المجتمع [1] ، والأمر يقتضي العمل على ابتكار أوعية ادخارية مشتقة من هذه الفكرة ، التي إن بعثناها وأحييناها في نفوس الجماهير المؤمنة بالمصدر الذي قرر الفكرة ، فلن يكون منها إلا الاستجابة ، وعندها يمكن توفير المطلوب لتمويل التنمية بالاعتماد على جهودنا وإمكانياتنا الذاتية .

ومن قبيل الإسهام في بعث الفكرة وإحيائها في نفوس الناس ، أن نتعرض لها بالبحث والدراسة ، والتحديد ، وبيان المضمون ، وطريقة الاستخدام . فهذا يقربنا خطوة من بلوغ الآمال التي نصبو إليها ، وهي أن تكون لنا قدرتنا المستقلة على ولوج ميدان الإنجاز ، غير مقيدة بمشيئة الآخرين الذين إن رضوا ساعدوا ، وإن سخطوا كفوا أيديهم ، وقد علّمنا الله تعالى أنهم لا يرضون عنا أبد الدهر ، ما دمنا على طريق الحق الذي هدانا الله إليه ، وبه كل حوافز التقدم ودوافع الارتقاء . وإنه لمن العجز الفاضح أن تكون تحت أبصارنا ، وفي متناول أيدينا ، الأوعية الادخارية القادرة على تعبئة الوائض ، ثم لا نستطيع استخدامها في تعبئة هذه الفوائض ، وتوجيهها الوجهة الصحيحة لإنقاذها من المصير الذي يترقبها ، إما بإنفاقها فيما يفسد من الترف وميادين العبث ، وإما ببقائها

---

(١) سيد قطب ـ في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٧ ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

مكتنزة ، لا تسهم في إنتاج ، ولا تساعد على تقدم . ويصل العجز إلى حد الجرم الشنيع ، عندما نعمد إلى استبعاد هذه الأوعية عن قصد وتبييت نية ، والحرص على استخدام أوعية جرت على استخدامها شعوب أخر ، غير عابئين بالنتائج النهائية التي نجنيها اليوم ديونًا أجنبية تستنزف كل إمكانياتنا ، ونضوبًا للأوعية الادخارية المتبناة من الجهات الرسمية ، وأموالاً تهيم على وجهها تبحث عن مكان تستقر فيه ، غالبًا ما يكون بلدًا مصدرًا للمال إلينا ، يقوم بتصدير أموالنا إلينا بأعلى تكلفة . وقد كان في مقدورنا ـ لو أحسنا العمل ـ أن تكون هذه الأموال في خدمة التنمية في بلادنا دون وساطة من أحد ، ودون تكلفة اقتصادية وسياسية نتحملها اليوم ، وتفرغ ـ عند التحقيق ـ جهود التنمية التي نقوم بها من مضمونها (١) .

وهكذا نرى أن إهمال تجميع الفوائض المحلية بالأساليب القادرة على ذلك ، هو الذي أوصلنا إلى مأزق تمويل التنمية الذي تمر به معظم

---

(١) في دراسة صادرة عن البنك العربي المحدود ، الأردن ، عمان ، يناير ١٩٩٠م . عن الأموال العربية في الخارج ، تبين أن الأموال العربية المتدفقة إلى الخارج ( سواء منها ما يمثل استثمارات قد تعود لمواطنها يوماً ما ، أم ما يمثل ثروة مفقودة نهائيًا ) ، قد بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣م ـ ١٩٨٨م [٤٥٥,٥ بليون دولار] ، وأن نصيب ست دول خليجية من هذه الأموال هو [٣٤٢ بليون دولار] : [١٨٠ بليون للقطاع العام ، ١٦٢ للقطاع الخاص] ، وأن التدفقات من الدول العربية الأخرى قد شهدت ارتفاعًا ملحوظًا في السنوات ما بين ١٩٨١م ـ ١٩٨٨م ، وقد ارتفعت في مصر إلى ثلاث مرات وكذلك بالنسبة لشطري اليمن ، وتضاعفت بالنسبة لكل من تونس ، والسودان ، والأردن ، ولبنان ، وسوريا ، وذكرت الدراسة أن معظم هذه الأموال قد ذهب إلى أمريكا ٢١٪ ، وإنجلترا ١٤٪ ، ودول أوروبية ٢٠٪ ، والشرق الأقصى ١٨٪ ، والباقي لدول أخرى ، وصندوق النقد الدولي .

الشعوب الإسلامية ، وأن المخرج من هذا المأزق يتمثل في تدارك الخطأ الجسيم الذي وقعنا فيه ، والمسارعة إلى تبني أدوات تمويل تملك القدرة على تجميع الفوائض الكامنة في الاقتصاد الوطني ، وهي تشتق من الشريعة التي لها السيطرة على قلوب الناس ، بخاصة فكرة « العفو » التي جاء بها القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية المطهرة ، والتي يتكفل المطلب التالي بتحديد مفهومها .

# المطلب الثاني
# مفهوم العفو في الإسلام

« العفو » كلمة قرآنية ، وردت في كتاب الله تعالى مرتين ، إحداهما في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ( البقرة : ٢١٩ ) . وثانيتهما في قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ ( الأعراف : ١٩٩ ) .

ولقد حرر المفسرون ـ رحمهم الله ـ مفهوم « العفو » الوارد في هاتين الآيتين ، فقال الفخر الرازي في تفسير الآية الأولى : « وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلِ ٱلْعَفْوَ » قال : اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصرف[1] . وأعيد هنا فأجيب عنه بذكر الكمية . . إذا عرفت هذا فنقول : كأن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضّان على الانفاق ، ويدلان على عظيم ثوابه ، سألوا عن مقدار ما كلفوا به ، هل هو كل المال أو بعضه ؟ فأعلمهم الله أن « العفو » مقبول .

ولكن ما هو العفو ؟ يجيب الفخر الرازي : قال الواحدي رحمه الله : أصل العفو في اللغة الزيادة ، قال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ( الأعراف : ١٩٩ ) أي الزيادة ، وقال أيضاً : ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ ( الأعراف : ٩٥ ) أي زادوا على ما كانوا عليه في العدد ، قال القفال :

---

( ١ ) يقصد قول الله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون : قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » ( البقرة : ٢١٥ )

« العفو » ما سهل ، وتيسر ، مما يكون فاضلاً عن الكفاية . . . . وإذا كان « العفو » هو التيسير ، فالغالب إنما يكون فيما يفضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله ، ومن تلزمه مؤنتهم ، فقول من قال : « العفو » هو الزيادة راجع إلى التفسير الذي ذكرنا(١) .

وقال رحمه الله في تفسير آية سورة الأعراف « خذ العفو . . » بيَّن في هذه الآية : ما هو المنهج القويم ، والصراط المستقيم في معاملة الناس ، فقال : خذ العفو وأُمر بالعرف ، قال أهل اللغة : العفو ، الفضل وما أتى من غير كلفة . إذا عرفت هذا فنقول : الحقوق التي تستوفىٰ من الناس وتؤخذ منهم ، إما أن يجوز إدخال المساهلة والمسامحة فيها ، وإما أن لا يجوز . أما القسم الأول فهو المراد بقوله : « خذ العفو » ، ويدخل فيه ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية ، ويدخل فيه أيضاً التخلق مع الناس بالخلق الطيِّب ، وترك الغلظة والفظاظة . . أما القسم الثاني ، وهو الذي لا يجوز دخول المساهلة والمسامحة فيه ، فالحكم فيه أن يأمر بالعرف . . وللمفسرين طريق آخر في تفسير هذه الآية فقالوا : « خذ العفو » ، أي : ما عفا لك من أموالهم ، أي ما أتوك به عفواً فخذه ، ولا تسأل عما وراء ذلك . . ثم قال : اعلم أن تخصيص قوله : « خذ العفو » بما ذكر ، تقييد للمطلق من غير دليل »(٢) .

---

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير « مفاتيح الغيب » ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة سنة ١٩٧٨م بالأوفست عن طبعة المطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣٢٤هـ ، الطبعة الثانية ، مجلد ٢ ، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، مجلد ٤ ، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

ونستخلص من كلام الرازي رحمه الله تعالى ، أن « العفوَ » مقدار من الإمكانيَّات ، وكمية منها ، وأنه بيان لما كلف الله عباده إنفاقه في سبيل الله من إمكانياتهم ، بعد أن تساءلوا : أكل المال يجب عليهم إنفاقه أم بعضه ؟ وأن « العفو » الوارد في آية سورة البقرة : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ، هو الخاص بهذا التكليف ، أما « العفو » الوارد في آية سورة الأعراف : « خذ العفو » ، فيشمل المال ، وغير المال كالأخلاق .

ولقد دار المفسرون حول هذا المعنى في تفسيرهم للعفو ، فقال القرطبي : العفو ما سهل ، وتيسر ، وفضل ، ولم يشق على القلب إخراجه . فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ، فتكونوا عالة . هذا أول ما قيل في تفسير الآية ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وعطاء ، والسدي ، والقرظي محمد بن كعب ، وابن أبي ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو : ما فضل عن العيال ، ونحوه ، عن ابن عباس [1] .

وقال الشوكاني : والعفو ما سهل ، وتيسر ، ولم يشق على القلب ، والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تجهدوا فيه أنفسكم ، وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال [2] .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ سنة ١٩٥٢م دون ذكر اسم الناشر ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، مجلد ٣ ص ٦١ .

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم طبعة أو تاريخ ، مجلد ١ ، ص ٢٢٢ .

وقال الطاهر بن عاشور : « العفو مصدر عفا يعفو ، إذا زاد ونما ، وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال ، أي ما فضل بعد نفقته ، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله [1] .

وجاء في تفسير « المنار » : وما ورد يدل على أن المراد : أي جزء من أموالهم ينفقون ، وأي جزء منها يمسكون ، ليكونوا ممتثلين لقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ( البقرة : ١٩٥ ) ، ومتحققين بقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ( البقرة : ٣ ) ، وما في معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الإنفاق في سبيل الله ، من آيات الإيمان وشعبه اللازمة له على الإطلاق ، الذي يشعر أن على المؤمن أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله ، وقد اقتضت الحكمة بهذا الإطلاق في أول الإسلام . . . وبعد استقرار الإسلام ، توجهت النفوس إلى تقييد تلك الإطلاقات في الإنفاق فسألوا : ماذا ينفقون ؟ فأجيبوا بأن ينفقوا « العفو » ، وهو الفضل والزيادة عن الحاجة . وعليه الأكثر ، وقال بعضهم ؛ إن العفو نقيض الجهد ، أي : ينفقوا ما سهل عليهم ، وتيسر لهم ، مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعولون [2] .

وقال ابن عطية : العفو هو ما ينفقه المرء دون أن يجهد نفسه وماله ، ونحو هذا هي عبارة المفسرين ، وهو مأخوذ من عفا الشيء إذا كثر ، فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ،

---

(١) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٨٤ ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ ، بدون رقم ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ .

فتكونوا عالة [1] .

وقال صاحب الظلال : العفو الفضل والزيادة ، فكل ما زاد على النفقة الشخصية ـ في غير سرف ولا مخيلة ـ فهو محل للإنفاق [2] .

وهكذا نرى أن المفسرين ـ قديمهم وحديثهم ـ يتفقون في الجملة على أن المقصود من « العفو » الوارد في قوله تعالى : « يسألونك ما ذا ينفقون قل : العفو » ، هو الفضل والزيادة عن الحاجات ، وأنه كله محل للإنفاق .

وإذا انتقلنا من القرآن الكريم إلى السنة المطهرة ، وجدنا لفظ « الفضل » ، الذي فُسر به « العفو » الوارد في القرآن الكريم ، قد استخدم في بيان ما ينبغي على المسلم ، أن يعود به على غيره ، من الإمكانيات التي لديه ، وذلك في الكثير من الأحاديث الصحيحة ، والتي منها قول النبي صلوات الله وسلامه عليه : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » [3] . ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ

---

(١) ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار إحياء التراث ، قطر ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٧ ، مجلد ١ ، ص ٢٣١ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر الإمام النووي ، رياض الصالحين ، طبعة دار إحياء التراث ، قطر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، توزيع دار الثقافة ، الدوحة ، حديث رقم ٥٥٠ .

جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعد به على من لا زاد له » . فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[1] .

فالفضل الوارد في الأحاديث السابقة ، هو « العفو » الوارد في الكتاب الكريم ، وهو محل للإنفاق ، حتى ليقول الصحابي الجليل : « رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » ، وتكون السنة المشرفة قد فسرت « العفو » الوارد في القرآن الكريم . . فالعفو هو ما زاد عن الحاجة . . والفضل هو ما زاد عن الحاجة . . ولقد كان حريًّا بالمفسرين رحمهم الله تعالى ، أن يستأنسوا بالسنة المشرفة في تحديد معنى « العفو » ، فقد بينت أنه الفضل ، عندما استخدمت هذا اللفظ في نفس الموضع الذي استخدم فيه « العفو » في القرآن الكريم . فهذا هو أصح الطرق ، لكنهم اعتمدوا على الدلالة اللغوية للكلمة ، وعلى ما ورد عن بعض الصحابة وبعض التابعين في تفسير معنى « العفو » ، ونقل ذلك بعضهم عن بعض ، دون إشارة إلى الأحاديث التي وردت في نفس المجال ، واستخدمت لفظ « الفضل » .

ولعل وضوح الدلالة لكلمة « العفو » ، عندما تكون إجابة للسؤال عن كمية ومقدار ما ينبغي أن يقوم الفرد بإنفاقه ، لم تجعل المفسرين في حاجة إلى هذا الاستئناس ، وإن كان هذا التبرير ليس كافياً ، ذلك أن السنة هي خير ما يفسِّر القرآن ، بعد القرآن . وهي قد فسرت « العفو »

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٥٦٤ .

بالفضل ، فكان ينبغي أن يؤخذ مفهوم « العفو » من السنة أولاً ، ثم من أقوال الصحابة والتابعين ثانياً ، وهم في الحقيقة إنما استقوا تفسي ، راتهم من السنة ، وإن لم يصرحوا بالنسبة إليها .

وبهذا يتضح لنا مفهوم « العفو » في الفكر الإسلامي . وإذا كان حديثنا قد ركز على « العفو » من المال ، فعند التحقيق نجد « العفو » غير مقصور عليه ، فالآية لم تقيد « العفو » بالفائض من المال ، وإن كان المفَسِّرون قد وقفوا « بالعفو » عند الفائض منه ، وحتى إن قلنا : إن آية « العفو » من سورة البقرة ، قد جاءت في إنفاق المال ـ ونحن لا نرى ذلك ـ فإن السنة المطهرة قد وردت بالتكليف بإنفاق « العفو » من الجهد والإمكانيات البشرية ، والتي سنتحدث عنها حديثاً مستقلاً ، بمشيئة الله تعالى فيما بعد .

ولو لم تكن السنة قد جاءت بتقرير هذا النوع من « العفو » ـ كما سنعرف ـ وسلمنا بأن الآية من سورة البقرة ، قد وردت في « العفو » من المال ، لكان « العفو » من الجهد البشري مقررًا في الإسلام ، قياسًا على « العفو » في المال ، إذ أن علة تقرير إنفاق « العفو » من المال هي وجوده فائضًا عن حاجة الشخص ، فإذا وجد فائض من الجهد البشري لدى شخص ، فإن حكم الفائض من المال ينسحب عليه ، لكن السنة ـ بحمد الله تعالى ـ قد أغنت عن القياس طريقًا لإثبات التكليف بإنفاق « العفو » من الجهد البشري . كل هذا بافتراض أن الآية خاصة بـ « العفو » المالي ، مع أنني لا أرى ذلك ، وإنما أراها مطلقة تنطبق على العفو المالي ، كما تنطبق على العفو من الجهد البشري .

وبناء على هذا النقاش ، فإن التكليف بإنفاق « العفو » وارد على كل

من المال والجهد البشري ، بل إنني أرى أن دور « العفو » من الجهد البشري في بناء المجتمع ، وتمويل تنميته ، أكبر من دور « العفو » في المال ، وبخاصة في المجتمعات التي تمتلك قدرًا كبيرًا من العمل ، ولا تملك من المال إلا القليل ، وأكثر مناطق العالم الإسلامي اليوم هي من هذا الصنف ، الذي به عرض كبير من العمل ، بينما يعاني من عجز موارده المالية . إن تمويل التنمية في مثل هذه البلاد ، يمكن تحقيقه بصورة أيسر إذا هي ركزت على « العفو » من الجهد البشري ـ الذي يملكه معظم الناس في المجتمع ـ ثم عضدته بـ « العفو » من المال (١) .

وسنرى في المطلب التالي ، أن مفهوم إنفاق العفو ، يشمل تقديمه بمقابل مادي ، إلى جانب تقديمه بدون هذا المقابل ، وأن الهدف هو جعل « العفو » أيا كان مصدره ، مُنفَقًا في تحقيق المصالح .

## العفو والفائض الاقتصادي :

إذا كنا قد تبينا أن « العفو » هو « الفضل » ، فهل يفترق « العفو » عن الفائض الاقتصادي ، كما تتحدث عنه الكتابات الإنمائية المعاصرة ؟

لا شك أن الفائض الاقتصادي ـ كما تعرفه الكتابات الإنمائية المعاصرة ـ وبصرف النظر عن تقسيمه إلى فائض محتمل ، أو مخطط ، أو فعلي ، إنما يعني ما يتبقى من الدخل ، بعد سد الحاجات ، وهو بهذا المعنى الإجمالي يتفق من حيث تكوينه المادي ، مع « العفو » من المال . وتبقى فكرة « العفو » ذات شمول لا يوجد في مفهوم الفائض الاقتصادي ، لأنها تشمل إلى جوار الفائض الاقتصادي ، أي « الفائض من الدخل عن

(1) A. Lewis, Economic Development with Unlimited Supply of Labor, "Oxford University Press, 1975" pp. 402 FF.

الحاجات » ، تشمل الفائض من الجهد البشري ، والذي قلنا ـ من قبل ـ : إننا نراه أكثر أهمية من الفائض في المال ، لدى معظم مجتمعاتنا الإسلامية ، وغيرها من مجتمعات العالم ، التي تسعى إلى تحقيق التقدم والتغلب على مسببات التخلف . . واختلاف مفهوم « العفو » عن مفهوم الفائض الاقتصادي بهذا القدر ، يجعل إدارة العفو وتوجيهه ، تختلف عن إدارة وتوجيه الفائض الاقتصادي ، ومن ثم فإن النظريات الاقتصادية عن توجيه الفائض الاقتصادي ، ذات فائدة محدودة لنا عند وضع السياسات الخاصة باستخدام « العفو » في تمويل التنمية وتحقيق التقدم .

## محددات العفو :

وبعد وضوح مفهوم العفو ، أصبح واضحاً أن كميته تختلف من شخص إلى شخص ، سواء في ذلك العفو من المال ، أم العفو من الجهد البشري ، وذلك تبعًا لحجم إمكانيات الشخص ، وحجم احتياجاته ، فهناك من تفوق احتياجاته إمكانياته ، وهناك من لا تتجاوز إمكانياته احتياجاته ، وكلاهما لا يملك شيئًا من « العفو » ، وهناك من تزيد إمكانياته عن احتياجاته ، ومن ثم يوجد لديه قدر من « العفو » ، يكبر ، أو يصغر ، تبعاً لحجم المحددين المذكورين : الإمكانيات والاحتياجات . . فالعفو من المال ، يتحدد بحجم الدخل من ناحية ، وبحجم تكاليف الحياة من ناحية ثانية ، والعفو من الجهد البشري ، يتحدد بحجم القدرة البشرية من ناحية ، وحجم المستنفد منها في الوفاء باحتياجات مالكها من ناحية ثانية . والعفو في الحالين ، قد جعله الله محلاً للإنفاق بمفهومه الذي سنوضحه في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى .

# المطلـــب الثـالث
# مفهوم إنفاق « العفو » في الإسلام

حددنا في المطلب السابق مفهوم « العفو » . . و « العفو » كما يقول الطاهر بن عاشور : « قد جعله الله تعالى كلّه محلا للإنفاق ، ترغيبًا في الإنفاق » [(١)] .

ومهمة هذا المطلب - بتوفيق الله تعالى - هي تحديد مفهوم الإنفاق الوارد على هذا « العفو » ، فما الذي يُقصد به في الفكر الإسلامي ؟ أيقصد به التخلي عن ملكية المال بإنفاقه على غيره ، وتمليكه له ؟ أم يتحقق إنفاق العفو في سبيل الله باستخدام المال في تحقيق مصالح المسلمين ، دون أن يتطلب ذلك التخلي عن ملكيته ؟ .

لا شك في أن إنفاق « العفو » على الغير بتمليكه له ، إنفاق للعفو في سبيل الله ، ما دام يقصد بذلك وجه الله تعالى ، ولا يُختلَف على ذلك ، بل إن جوهر التمويل بالعفو ، إنما يقوم على هذه الصورة من صور الإنفاق ، بيد أننا نعلم أن التكليف بإنفاق « العفو » ، جاء مرنًا إلى حد كبير ، وجاء مطلقًا بدون قيود ، فلم يكن تكليفاً بنسبة محددة ، كما هو الحال في التكليف بالزكاة ، وإنما جعل الله تعالى العفو كلَّه محلاً للإنفاق [(٢)] . ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾

---

(١) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، مجلد ١ ، ص ٢٣١ .

( البقرة : ٢١٩ ) ، أي قل : أنفقوا العفو . .

ومن هنا فإن إنفاق العفو ، يتحقق بأكثر من صورة ، وقصره على صورة دون أخرى تقييد للمطلق بغير دليل ، وأول الصور التي يتحقق بها إنفاق « العفو » ، ما يتمثل في تقديم « العفو » ، والتخلي عن ملكيته ، بتمليكه لمن أُنفق عليه [1] ، دون أن يقتصر عليها ، بل إطلاق الأمر ، ومرونة التكليف ، تتسع لغيرها من الصور .

ومن هنا فإن إنفاق « العفو » في تحقيق مصالح المسلمين ، دون التخلي عن ملكيته ، يمثل صورة من صور إنفاق « العفو » ، قد تكون أقل تضحية بدرجة كبيرة ، لكنها لا تخرج عن الإطار العام لإنفاق « العفو » ، الذي يتمثل في الاستجابة لأمر الله تعالى الوارد في قوله : « قل العفو » ، أي أنفقوا العفو . وصور إنفاق « العفو » المختلفة ، تمثل ميدانًا للتنافس بين من لديهم « العفو » ، وكلما طابت نفس المرء ، وتفاعلت مع الهدى الذي أتاها من ربها ، كلما تمكنت من اقتحام العقبة ، واختيار صورة من صور إنفاق العفو في سبيل الله ، تكون أبلغ في الدلالة على الاستجابة لأمر الله تعالى .

ومن هنا يمكننا القول : إن استخدام « العفو » في تحقيق مصالح المسلمين ، مع الاحتفاظ بملكيته ، يمثل الحد الأدنى لإنفاق « العفو » في سبيل الله تعالى . فبناء المشروعات الاستثمارية التي تحقق مصالح من

---

(١) وهناك صورة « الوقف » ، وهي تتمثل في الخروج عن ملكية « العفو » ، وجعله ملكاً لله تعالى ، فهي تخل من أصحاب « العفو » عن ملكيته ، ولا يملكه من وقف عليه ، وإنما يستفيد منه فقط ، وتبقى ملكيته لله تعالى .

ينيها ، وتحقق في نفس الوقت مصلحة المجتمع الإسلامي ، يمثل صورة من صور إنفاق « العفو » في سبيل الله تعالى . . وعدم إنفاق « العفو » في هذه الصورة ، يعُني تعطيل المال والجهد ، وإضاعتهما ، وفاعل ذلك يقع تحت طائلة النهي عن إضاعة المال ، وتبديد الجهد . وتتدرج صور إنفاق « العفو » صعوداً بعد هذه الصورة ، التي تشتمل على تحقيق مصلحة صاحب العفو بتنمية ثروته ، وزيادة دخله ، وتحقق مصلحة المجتمع بإيجاد فرص للعمل ، وسلع للاستهلاك ، حيث تليها صورة كثيرًا ما استخدمها المسلمون ، ودعا إليها النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وتتمثل في إنشاء مشروع ، يزيد من حجم ثروة صاحب « العفو » ، لكن دخله وعوائده تكون للمجتمع ، مثل من يبني دورًا يملكها ، ويزيد بها حجم ثروته ، لكنه يخصصها لسكنىٰ الفقراء ، وأبناء السبيل مثلاً ، وينتفع بها إذا احتاج إليها ، وهي « المنيحة » التي دعا إليها النبي ﷺ عندما دعا إلى تقديم الناقة ، أو البقرة ، أو العنزة ، إلى من يستفيد بما تدره ، ثم يستعيدها إذا احتاج إليها ، أو عند انتهاء المدة المقدرة ، « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ، إن أجرها لعظيم »[(١)] فهذه صورة أعلى من الصورة السابقة ، وتعلوها الصورة الأسبق ، والتي تتمثل ـ كما قلنا ـ : في التخلي عن ملكية « العفو » ، لصالح المسلمين أفراداً أو جماعة .

ومعنى ما سبق : أن « العفو » قد ينفق ابتغاء الثواب الأخروي فقط ، كما قد ينفق ابتغاء النفع في الدنيا مع الثواب في الآخرة أيضًا . . فالحالة الأولى عندما ينفق مالك « العفوَ » العفو مع التخلي عن ملكيته ، والحالة

---

(١) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، جـ ٧ ، ص ١٠٦ .

الثانية عندما ينفق « العفو » علىٰ ما ينفعه وينفع المسلمين ، كمشروع استثماري يدر عليه دخلاً ، ويقدم للمسلمين نفعاً . ومفهوم إنفاق العفو من المرونة بحيث يشمل عمليتي الإنفاق .

فإذا أخذنا في الاعتبار أن « العفو » الذي ينفق على هذين النوعين ، لا يظهر إلا بعد الإنفاق على حاجات الشخص ومن تلزمه نفقته ، ظهر لنا أن الإنفاق في ظل الفكر الإسلامي ، ينقسم إلى : إنفاق استهلاكي ، وإنفاق استثماري ، وإنفاق اجتماعي . . وأن الإنفاق الاستهلاكي ، يسبق النوعين الآخرين ، فهما من « العفو » ، والعفو لا يظهر إلا بعد الإنفاق الاستهلاكي ، وإذا ظهر « العفو » ، فإن الإسلام يقضي بتوزيعه بين الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري . . ونعني بالإنفاق الاجتماعي : إسهام المسلم في الإنفاق على مصالح المجتمع . . ونعني بالإنفاق الاستثماري : الإنفاق على تكوين رأس المال ، وزيادة قدرة الشخص على توليد الدخل . . وفي ترتيب هذين النوعين من الإنفاق ، فإن الفكر الإسلامي يقرر البدء بالإنفاق الاجتماعي ، في حدود حد أدنى هو الزكاة المفروضة ، فهي نوع من الإنفاق الاجتماعي ، يجب القيام به ، قبل أي إنفاق استثماري ، إذا بلغ « العفو » نصاباً أو تجاوزه ، فإن كان « العفو » دون النصاب ، لم يجب فيه إنفاق اجتماعي إجباري ، وكان وضعه وضع الباقي من « العفو » بعد أداء الزكاة . وهذا القدر من العفو ، يعطي الإسلام الفرد حرية المفاضلة ، بين توجيهه إلى الإنفاق الاجتماعي ، وتوجيهه نحو الإنفاق الاستثماري ، الذي يحقق مصالح المجتمع .

ولقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا التقسيم الثلاثي للإنفاق ، فيما رواه

الإمام مسلم في صحيحه ، عن النبي ﷺ قال : « بينا رجل يمشي بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة : إسق حديقة فلان . فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج ، قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته ، يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمع في السحابة . فقال له : يا عبد الله لِمَ تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه : إسق حديقة فلان لا سمك ، فماذا تصنع فيها ؟ فقال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثًا ، وأرد فيها ثلثه »[1] . . فهذا توجيه من النبي ﷺ إلى الطريقة المرضي عنها في الإنفاق ، بتوزيعه بين الأنواع الثلاثة ، ومعلوم أن الإسلام يوجب البدء بالإنفاق الاستهلاكي على النفس ومن تلزم نفقته ، فإذا وجد « عفو » بعد ذلك ، أُخرجت الزكاة بشروطها ، وما بقي فوقها ، فإن المسلم يفاضل في إنفاقه بين الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري ، وهي مفاضلة تحكمها الظروف التي يجد نفسه محاطًا بها ، فقد يفضل نوعًا من الإنفاق الاجتماعي على نوع من الإنفاق الاستثماري ، وقد يفعل العكس . . وقد يوزع « العفو » الذي لديه بين نوعي الإنفاق بنسبة معينة في سنة من السنين ، وبنسبة أخرى في سنة أخرى ، وقد يوجد في ظروف تجعله يخصص كل « العفو » للإنفاق الإجتماعي ، وقد يوجد في ظروف أخرى تجعله يخصص كل « العفو » للإنفاق الاستثماري . وهكذا يتنافس

---

(١) رواه مسلم ، انظر النووي ، رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٦٠ .

النوعان على « العفو » ، وأفضلية أحدهما على الآخر متوقفة على أثر هذا الإنفاق على تحقيق مصالح المسلمين .

غير أن مفهوم إنفاق « العفو » ، لا يكتمل تحديده بغير الوقوف على نوع التكليف ، الذي يقع على عاتق مالك « العفو » ، فقد علمنا أن الأمر القرآني في قوله تعالى : « قل العفو » يفيد تكليف المسلم بإنفاق « العفو » ، حتى إن الفخر الرازي يقول : « سألوا عن مقدار ما كُلفوا به : هل هو كل المال أو بعضه ، فأعلمهم الله أن العفو مقبول » [1] . فما نوع هذا التكليف ؟ أفرض عين هو ، أم فرض كفاية ؟ وبعبارة أخرى : هل إنفاق « العفو » فرض عين ، بحيث يجب على كل من لديه قدر منه ، أن ينفقه بصورة من الصور السابق الإشارة إليها ؟ وإذا لم يقم بذلك كان آثمًا ، لأنه نكل عن القيام بما يجب عليه أن يقوم به شخصيًّا ؟ أم أن إنفاق « العفو » فرض كفاية ، فيكون المفروض على المسلمين أن يوجهوا قدرًا من « العفو » يكفي لتحقيق مصالح المسلمين ، وإذا قام بذلك البعض سقط التكليف عن الباقين ، وأصبح تكليفهم رهنًا بظهور حاجة كفائية جديدة ؟ ويعني القول بفرض الكفاية هنا : إنه يجب على كل فرد أن يترصد بالعفو من ماله أو جهده فرص التوظيف والتشغيل ، وفرص سد حاجات الناس ، فإن وجد حاجة ، قام بسدها ، وإن سبقه غيره إلى الوفاء بها ، حق له أن يبقي « العفو » الذي لديه غير مستخدم ، ولا يكون بذلك آثماً .

والذي يظهر لي : أن الافتراض الثاني هو الصحيح ، إذ من المحتمل

---

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٢١ .

أن تفيض الإمكانيات عن الحاجات ، ولو تسابق الناس إلى القيام بفروض الكفاية ، فسيقوم بها السابقون إليها ، ولا معنى لتكرار القيام بها ، ما دام في جهد من سبق الكفاية والغناء ، وعندها يكون من حق من نوى القيام بالتكليف وسعى إليه ، أن يحتفظ بإمكانياته ، وأن يترقب سنوح فرصة أخرى في المجال نفسه أو في غيره ، كي يسبق غيره إلى القيام بفرض كفاية آخر ، يحقق به مصلحة للمسلمين ، وهو في الحالين قد قام بالتكليف ، ذلك أن في قيام من سبق قيام من الجميع ، فقد كان الكل حريصين على القيام بما قام به من سبق « وإنما الأعمال بالنيات »[١] .

ومعنى هذا : أن « العفو » عند كل فرد ، متربص للفرص التي تسمح بولوج ميدان إنفاقي ـ اجتماعي ، أو استثماري ـ بل ويتنافس مع « العفو » عند الآخرين ، ليفوز بسد حاجة من حاجات المجتمع ، لينال ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة . ويترتب على ذلك أن المجتمع يجد دائماً من أفراده من يقوم بسد حاجاته ، فإذا وُجد جائع ، تسابق الناس إلى إطعامه ، وإذا وجد عار ، تسابق الناس إلى كسوته ، وإذا وجد مريض ، تسابق أصحاب « العفو » إلى علاجه ، وإذا وجدت حاجة إلى مشروع زراعي ، أو صناعي ، أو خدمي ، تسابق أصحاب العفو إلى بنائه ، وإذا وجدت حاجة إلى نوعية معينة من المهارات ، تسابق أصحاب « العفو » إلى الإنفاق على توفيرها ، وهكذا يضع كل صاحب « عفو » نصب عينيه أنه على ثغرة من الإسلام فلا يؤتين من قبله . ويصبح « العفو » مصدر تمويل التنمية الاقتصادية ، كلما احتاج المجتمع إنفاقًا على ما يسهم في تحقيقها وجد من أصحاب العفو من يقوم به ، متخليًا عن ملكيته ،

(١) حديث صدر به الإمام البخاري كتابه « الجامع الصحيح » ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أو محتفظاً بها ، تبعاً لطبيعة الإنفاق الذي وُجِّه « العفو » إليه .

وبهذا ينجلي أمام أعيننا مفهوم إنفاق « العفو » فهو تكليف يَعُمّ كل صاحب « عفو » من المسلمين ، وقد يتمثل في الإنفاق على المصالح الاجتماعية ، كما يتمثل في الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به الفرد ، ويحقق مصالح الجماعة ، وإن الظروف التي تحيط بصاحب « العفو » هي التي تحدد أي صور إنفاق « العفو » يفضل .

# المطلب الرابع
# أثر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية

انتهينا في المطلب السابق إلى أن المسلم مكلف بإنفاق « العفو » من إمكانياته المختلفة ، وأن هذا التكليف فرض على الكفاية ، يعم كل المالكين للعفو ، وأن إنفاقه قد يكون على الأغراض الاجتماعية ، كما قد يكون على تحقيق الأهداف الاستثمارية ، وأن الظروف التي تواجه صاحب « العفو » ، هي التي تحدد صورة الإنفاق التي يختارها .

ومهمة هذا المطلب هي بيان الأثر المترتب على انفعال المسلم بهذا التكليف ، في حجم « العفو » المتولد لديه من ناحية ، وفي المسارعة إلى استخدامه في أغراضه المختلفة من ناحية ثانية ، وبعبارة أخرى : أثر انفعال المسلم بهذا التكليف ، على تعبئة الموارد المحلية .

إن القضية ـ كما هو واضح ـ قضية فكرية ؛ والموقف الفكري للمسلم من « العفو » هو أهم ما فيها ؛ وشحن المسلم بأبعاد هذه الفكرة ، بإدخالها في البرنامج التربوي الذي ينشأ عليه ، كي تظهر بعد ذلك في الميدان العملي ، سلوكًا يعيشه المسلم ، وواقعًا يحياه ، ويمارسه ، وتصطبغ به حياته ، هو المقدمة التي لا بد منها لاتخاذ سياسات تمويلية تتمحور حول هذه الفكرة : « فكرة العفو » وتستخدم طريقًا لتحقيق

التقدم الاقتصادي .

وعندما يشعر المسلم بهذا التكليف ، ويبدأ بسؤال نفسه عن علاقة إمكانياته باحتياجاته ، ليتعرف على موقفه ، وهل هو من أهل « العفو » ، أم ليس منهم ؟ في هذه اللحظة ، نكون بصدد تغير كيفي ، هام جدًا في حياة المسلم ، الذي درج في عصرنا على أن يرى نفسه مستهلكًا ، دون أن يرى نفسه منتجًا ، حتى لقد وصلت طاقته الادخارية إلى الحدود الدنيا ، مقارنة بالطاقة الادخارية للفرد في المجتمعات المتقدمة ، وترتب على ذلك أن أصبحنا مستوردين لمدخرات غيرنا من الشعوب ، مع أن الادخار الكامن ، و « العفو » لدينا ، ليس قليلاً . والقضية هي موقف الفرد الفكري ، وموقفه النفسي من فكرة « العفو » ، فلقد ربي الأفراد تربية غير إسلامية ، غيبت عندهم ـ من بين ما غيبت ـ فكرة « العفو » ، وضرورة البحث عما لديهم منه ، حتى يوجه إلى المجالات المطلوبة ، مهما قل حجمه . . وغيبت لديهم فكرة أكثر أهمية ، وهي أن هذا « العفو » ليس حقًا خالصًا لمن تولد لديه ، وإنما حق بقية المسلمين عنده ، وأنه مكلف بأن يوصل إليهم حقهم : « فمن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » [(١)] .

وعندما تُبنى الذات المسلمة بهذه الأفكار ، يبدأ المسلم بسؤال نفسه

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر الإمام النووي ـ رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٦٤ .

سؤالاً له أهميته العملية هو : هل هو من أهل التكليف بإنفاق « العفو » ؟ وإذا لم يكن ، فمتى يصل إلى هذا الحد ؟ وعند ورود هذا السؤال ـ كما قلنا ـ تبدأ شخصية جديدة في الظهور مخالفة للشخصية الأولى ، شخصية لها حساسية خاصة نحو كل سلوك استهلاكي غير رشيد ، فتحاول التخلص منه ، ولها حساسية خاصة نحو كل سلوك إنتاجي مفيد ، فتحاول الزيادة فيه ، حتى تكون صادقة مع النفس ، وصادقة مع الله تعالى في الوصول إلى الإجابة الصحيحة للسؤال المطروح .

إن التغير النفسي المترتب على هذا الإحساس ، هو أهم ما في قضيتنا هذه كما قلنا ، وإن آثاره لتنعكس هلى كل جوانب حياة الفرد ، وبالتالي على كل جوانب حياة الجماعة . . ففي ميدان ممارسة الأعمال ، لا يستطيع العاطل بالوراثة ، الذي لا يمارس عملاً ، أن يطمئن نفسيًا ، وهو يوجه إلى نفسه السؤال السابق : هل هو من أصحاب العفو ؟ إذ سيتبين له أن وقته كله ، وجهده كله « عفو » ، ينبغي إسلاميًّا أن يستغل ، فيما يفيد النفس والمجتمع . وعند هذه اللحظة يبدأ التغير النفسي ( الذي بدأ لديه ) في التحول إلى تغير عملي ، يتمثل في بحثه عن عمل يمارسه ، حتى يكون صادقًا مع ربه ، صادقًا مع نفسه ، مطمئناً إلى سلامة موقفه ، يوم أن يواجه بين يدي ربه سبحانه ، سؤالاً ، لن تزول قدمه حتى يجيب عليه ، وهو سؤاله : « عن عمره فيم أفناه ؟ »[1] .

(١) جزء من حديث صحيح رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، في أحاديث سيد المرسلين ، عبد الله بن الصديق الحسني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

وصاحب الثروة التي أحكم إغلاق الأبواب عليها ، ومنعها من أن تنساب في جنبات المجتمع ، يوم أن ينفتح قلبه لفكرة « العفو » ، ويتشبع بها فكره ، سيكتشف أنه قد أكثر الخطأ في حق المجتمع ، عندما حرمه فضل هذا المال ، الذي هو مالكه الحقيقي قبل مالكه الفردي ، وعند ذلك سيسارع إلى وضع أمواله في خدمة المجتمع ، وتيسير شؤونه ، حتى يملك حجته عند ربه يوم أن يسأله عن ماله : من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ [1] وليس بمنج له أن يكون قد حصل على هذه الأموال بالطرق المشروعة ، وإنما يجب أن يُتبع ذلك بإنفاق هذه الأموال في المواطن المشروعة أيضًا .

إن تغيرًا سلوكيًا هامًا ، سيصيب كل من ينفتح قلبه لهذه الفكرة ، والتي هي جزء لا يتجزأ من التربية الإسلامية الصحيحة ، التي غابت عنا في خضم ما غاب عن مجتمعاتنا المعاصرة ، من قيم وسلوكيات الإسلام .

فإذا جاوزنا ميدان ممارسة الأعمال ، واستخدام الثروات ، إلى مجال الاستهلاك ، لوجدنا لفكرة « العفو » واستشعارها ، أثرًا ملموسًا في السلوكيات الاستهلاكية للمسلمين ، فالشخص الذي درج - في ظل غياب هذه الفكرة - على الإيغال في الاستهلاك ، بما يجاوز الحد ، والذي يفضل على مائدته ما يكفي أسرًا ، بل لا تطمع كثير من الأسر في أن يكون هذا الفاضل على موائدها ، ويقوم هذا المسرف بالتخلص من هذا الطعام

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، في أحاديث سيد المرسلين ، عبد الله بن الصديق الحسني ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

الزائد بإلقائه في صناديق القمامة . . هذا المُبالِغ في الاستهلاك ، منطلقًا من أن إمكانياته تسمح بذلك ، وأن من حقه أن يتمتع بما يملك ، عندما تغرس في نفسه فكرة التكليف بتقديم « العفو » من إمكانياته إلى من يستحقه ، يبدأ فينظر فيما يستهلك سائلا نفسه : هل هو في حاجة إلى هذا الكم يضعه فوق مائدته ، ثم يقوم عنه ليلقى حيث يلقى ؟ أو ليس معظم هذا الكم فضل عن الحاجة ، ينبغي أن ينفق في وجوه إنفاق « العفو » من مال الإنسان ؟ وعند هذه اللحظة من التساؤل يبدأ سلوك الشخص الاستهلاكي في الانضباط والوقوف عند الحدود الرشيدة التي تفي بحاجته ، ولا تبدد جانبًا من ثروة المجتمع في سلوك استهلاكي غير رشيد .

وهذه السيدة التي ملأت خزانتها بشتى أنواع الملابس ، هذا للصيف ، وذاك للشتاء ، وهذا للصباح ، وذاك للمساء ، وهذا للأفراح وذاك للأتراح ، وهذا للمنزل ، وذاك لخارجه ، وهذا حديث الطراز ، وذاك قديمه ، إلى غير ذلك من المناسبات الكثيرة ، التي تتقن المرأة التفنن فيها ، والاهتمام بها ، والاستعداد لها ، مبددة في هذا السبيل جانبًا هامًّا من ثروة المجتمع .

هذه السيدة عندما تستيقظ عندها فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في وجهه ، وتدرك أنها مسؤولة ، بل مؤاخذة على تجاوز الحدود في حجم استهلاكها ، تجد نفسها في غير حاجة إلى معظم الكم المحفوظ لديها من أدوات وأشياء ، قد لا تقع عينها على جانب منه في العام مرة ، فضلاً عن أن تكون في حاجة إلى استخدامه فعلاً ، وستتبين أنه يمثل فضلاً عن حاجتها ، وأنه « عفو » لديها ، قد كلفها الله تعالى بتوجيهه ، فيما يعود

بالنفع عليها وعلى أمتها . عند ذلك تستقيم فطرتها ، وتعتدل طريقة تفكيرها ، وتستخدم هذه الإمكانيات فيما يسد للمجتمع حاجات أكثر أهمية من رغباتها ، التي كانت تجنح إلى إشباعها ، غافلة عن السؤال الذي لا بد وأن تواجهه يوم القيامة ، وهو سؤالها عن مالها : « من أين اكتسبته ، وفيم أنفقته »[١] . وإذا كان موقفها في شق اكتساب المال سليمًا ، فماذا هي قائلة عن شق إنفاقه ؟

وهكذا يمثل استشعار هذا التكليف ، ضابطًا لسلوكيات المسلم الاستهلاكية والإنتاجية ، مما يقف بالاستهلاك عند الحدود الرشيدة ، البانية للحياة الإنسانية ، ويدفع بالإنتاج إلى الحدود القصوى التي تستغل كل الطاقات ، فتملأ جنبات المجتمع بالطيّبات التي تحقق الحياة الطيّبة لأفراد المجتمع .

ويعني ذلك أن حجم « الفائض الاقتصادي » سيكون ـ باستشعار هذا التكليف ، والنهوض به ـ أكبر ما يمكن ، وتكون الفرصة سانحة أمام المجتمع كي يعبىء هذا الكم الكبير من الفائض الاقتصادي ، ويدفع به في قنوات الاستثمار المختلفة .

وتعبئة هذا « العفو » ، وتوجيهه نحو الاستثمارات المطلوب القيام بها ، مسألة فنية ، لكنه ييسر منها أن الفرد لا تبرأ ذمته بمجرد توفر الفائض لديه ، وعدم تبديده ، وإنما عليه أيضًا أن يخطو الخطوة التالية ، وهي السعي في تعبئته وضمه إلى بقية الفوائض لدى غيره ، إذا كان ما لديه منه لا يقوم بمفرده بسد الحاجة ، التي يرى أنه مطالب بسدها ، ومن ثم فإن

---

(١) جزء من معنى الحديث الذي سبق تخريجه في الهامش السابق .

مهمة المؤسسات التي تتكون من أجل تعبئة الفائض في المجتمع ، وتوجيهه وجهته الصحيحة ، لن تكون عسيرة أبدًا ، إذ يكفي أن تبني لدى الأفراد الثقة فيها ، فإذا هم يهرعون إليها ، كي تساعدهم في القيام بالواجب الذي ألقي على كاهلهم أساسًا ، فهم المكلفون بالقيام بفروض الكفاية التي تتطلب حاجة المجتمع القيام بها .

إن الدولة ، والمؤسسات المصرفية ، والجمعيات الخيرية ، والأحزاب السياسية ، لن تجد كبير مشقة في تعبئة الفائض من أموال الناس وجهودهم ، كل بحسب اتجاهه ، في ميادين الوفاء بفروض الكفاية ، في ظل استشعار الأفراد ، بأنهم ليسوا مكلفين بتكوين الفائض فحسب ، وإنما هم مكلفون أيضًا بإنفاقه حيث ينبغي أن ينفق ، وأن يعودوا به على من ليس لديه حاجته منه .

وهكذا تتلاقى رغبات الأفراد ، مع رغبات هذه الهيئات القائمة على تعبئة « العفو » وتوجيهه ، الأمر الذي يجعل هذا « العفو » أكثر إنتاجية ، حيث إن تكلفة تعبئته تكون أقل ما يمكن ، إذ بينا أن الأفراد سيُهرعون به إلى هذه الهيئات ، بمجرد توفر الثقة فيها ، وهم سيقيمون أمثالها مما يثقون فيه ، إذا لم تتوفر الثقة في المؤسسات القائمة .

# المطلـــب الخامـس
# مكامـــن العفـو

**تمهيـــــد :**

تبين لنا طلب الله تعالى منا إنفاق « العفو » . . فأين يوجد « العفو » ، ويكمن ؟ وفي أي القطاعات يتولد ؟ وهل يوجد في إمكان معين ، أم نجده في مختلف الإمكانات التي يملكها الإنسان ؟

إن تجلية هذه التساؤلات ، والإجابات عنها ، هي ما يهدف إليه هذا المطلب .

والحقيقة أن مكامن « العفو » كثيرة ، وحيثما يوجد المسلم ، يوجد نوع من العفو ، يمكن بذله في تحقيق النفع والخير للمجتمع وأفراده . . فليس « العفو » موجودًا عند الأغنياء أصحاب المال فقط ، ولكنه موجود عند كل إنسان ، غنيًّا كان أو فقيرًا ، فالغني لديه فضل ماله ، يفعل به الخير ، والفقير لديه فضل جهده ، وقلبه ، ولسانه ، يفعل بها الخير ، ويقدم منها « العفو » .

ولقد ظن بعض الصحابة أن « العفو » هو العفو المالي ، فغبطوا الأغنياء ، ورأوا أن إمكانياتهم المالية ، تمكنهم من السبق إلى الخير ، والتقدم على الفقراء ، فقالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثـور بالأجور . لكنه صلى الله عليه وسلم ، صحح لهم هذا الفهم ، وبين لهم المدى الواسع الذي ينتشر عليه « العفو » ، وأنه موجود لدى كل إنسان

بقدر ما ، وأن كل مسلم ، يستطيع أن يفعل الخير ، وينافس أصحاب المال في السبق ، باستخدام ما لديه من إمكانيات ، تجعله محل رضوان الله تعالى ، فالخير ليست وسيلته المال فقط ، بل كل نفع للناس ، أيا كانت أداته ، فهو من عمل الخير ، وقال لهم : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة » (١) . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس : تعدل بين الإثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيّبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » (٢) .

ومفردات هذا الباب كثيرة غير منحصرة ، حتى إن الإنسان إن عجز عن أي فعل إيجابي يثري به الحياة ، فإن له في الكف عن الشر باباً يلج منه إلى نفع المجتمع ، ونفع نفسه « . . . قلت يا رسول الله ، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ، قال : تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » (٣) .

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر رياض الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .

(٢) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، للنووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٣) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

إن المهم هو أن يكتشف المسلم ما لديه من إمكانيات وطاقات ، وأن يستقر في نفسه واجب البذل والعطاء منها ، تكليفاً يتجدد طلوع الشمس كل يوم . فمكامن « العفو » كثيرة ، وهي على كثرتها ، يمكن إجمالها في ثلاثة مجالات :

١ ـ العفو من الجهد البشري .
٢ ـ العفو من المال العيني .
٣ ـ العفو من المال النقدي .

وهي باتساعها وشمولها تحرك كل الأفراد ، وتستنفر كل الطاقات ، لتصب كلها في مجرى فعل الخير ، وتتكاتف الإمكانيات المالية مع الإمكانيات البشرية ـ عقلية وعضلية ونفسية وروحية ـ من أجل الإسهام في بناء المجتمع المتكافل ، الذي يمثل كل فرد فيه لبنة قوية في بناء متين ، ويقف في موقعه سندًا لعمليات البناء والتعمير ، يحاول قدر طاقته أن يكون مصدر عطاء ونفع للآخرين ، قبل أن يكون جهة استفادة منهم ، فاليد العليا خير من اليد السفلى [١] ، ومهما يبلغ به العجز ، فلا ينبغي أن يعجز عن كف شره عن المجتمع والناس ، والمسلم مدفوع إلى هذا السلوك من منطلق الحرص على المصلحة الشخصية ، فهو مع مثاليته الواضحة ، عملي ومصلحي أيضاً ، فهو يبذل للمجتمع من إمكانياته المادية ، والنفسية ، والروحية ، والعقلية ، والعضلية ، ليحقق منفعته في الدنيا والآخرة ، منطلقًا في ذلك من عقيدته ، التي تقوم على أن ما يقدمه من نفع للمجتمع والناس ، إنما يعود نفعه إليه . يقرر الله سبحانه هذه الحقيقة فيقول : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ، وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا

(١) جزء من حديث رواه الإمام مسلم ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٥٥٠ .

ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ، وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾[41] ( البقرة : ٢٧٢ ) ويقول : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ ( البقرة : ٢٤٥ ) ويقول : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ ( فصلت : ٤٦ ) ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ ( الروم : ٤٤ ) .

وعلى ضوء هذا الشمول والاتساع لميادين « العفو » ، سنحاول الإلمام بمدى كل مجال من المجالات الثلاثة ، التي قسمنا إليها مكامن « العفو » ، وذلك فيما يلي :

## المجال الأول : العفو من الجهد البشري :

دلت الأحاديث التي مرت بنا في التمهيد السابق ، أن المسلم مكلف بأن يبذل من فائض جهده ، ومنافع بدنه ، في إعانة إخوانه ، وإصلاح مجتمعه ، كما يجب عليه أن يبذل في هذا السبيل جانباً من فائض ماله سواء بسواء ، وهذا منطوق هذه النصوص ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأعمال الخاصة التي يمارسها الناس في حياتهم لا تستغرق ـ في الغالب ـ أوقاتهم ، ولا تستنفد كل طاقاتهم ، وإنما يبقى بعد أدائها الكثير من الوقت والطاقة ، وأن المسلم مسؤول عن وقته وطاقته ، وفقًا لقول النبي صلوات الله وسلامه عليه : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه » [1] . إذا جمعنا

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين ، الإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، عبد الله بن الصديقي الحسني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

ذلك بعضه إلى بعض ، تبين لنا أن الطاقات الفائضة من جهد الإنسان ، مطلوب استخدامها ، وغير مباح تعطيلها أو تبديدها ، ولا يعفي مالكها من مسؤوليته ، قيامه بعمله الخاص على أكمل وجه ، طالما أنه يملك الطاقة والجهد الفائضين عن أداء الأعمال الخاصة ، وهو مكلف بالبحث عن ميدان نافع ينفق فيه جهده ووقته . هذا الميدان قد يكون إعانة مادية للناس : « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » [١] ، « تعين الرجل في دابته » [٢] .

وقد يتمثل في تيسير الحياة العامة للناس ؛ « تميط الأذى عن الطريق صدقة » [٣] ، « عَزَلَ حجرًا عن طريق الناس ، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس » [٤] .

وقد يتمثل في السعي مع إخوانه في قضاء حوائجهم ، أو انخراطاً في جماعة ، ترعى شؤون فئات خاصة من الناس : « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » [٥] ، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون

(١) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

(٢) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٢ .

(٣) جزء من حديث ، متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٢ .

(٥) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٤ .

أخيه »[١] ، « من خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا »[٢] ، « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة »[٣] .

وقد يكون هذا الميدان دفاعًا عن حقوق الإنسان ، إذا افتات عليها الظالمون ، بالسعي في رفع الظلم والدفاع عن المظلومين : « أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر »[٤] .

وقد يكون هذا الميدان تذكيرًا بالله تعالى ، ودعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، تبصيرًا للناس ، وإرشادًا لهم إلى ما يصلح آخرتهم ودنياهم ، وقد يكون سعياً لإثراء حياة الناس بقيم الحب والود والأخوة ، وإصلاح ذات البين ، وإطفاء ما يثور من نزاع بين الأفراد والجماعات : « تعدل بين الإثنين صدقة »[٥] ، أي تصلح بينهما بالعدل .

وقد يكون ميدان إنفاق العفو من الجهد البشري ، عملاً اقتصادياً ، يعود عليه بنفع مادي ، كما يعود على المجتمع بسد حاجة من حاجاته ، وفي الوقت نفسه ، يعود على الشخص بالثواب الأخروي ، فوق المصلحتين المذكورتين ، ذلك أن الإسلام ، يجعل كل عمل مباح ،

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .
(٢) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٧٧ .
(٣) رواه الإمام مسلم ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .
(٤) رواه النسائي باسناد صحيح ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٥ .
(٥) جزء من حديث متفق عليه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

يمارس بنية صالحة ، عبادة لها ثوابها في الآخرة ، فوق مكاسبها المادية في الدنيا ، يقول النبي ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أُكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة »[١] ، ويقول : « فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »[٢] ، يقول : « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعًا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء ، إلا كانت له صدقة »[٣] .

فإنتاج الطيّبات في المجتمع الإسلامي هدف ، وكل طرق استخدامها بعد إنتاجها ، تعود على منتجها بثواب ، حتى ما يأكله منها هو . وليس فوق ذلك حث على بذل الجهد في ممارسة الإنتاج ، وتوجيه « العفو » من الجهد البشري إلى إثراء الحياة ، بكل طيّب من المنتجات .

وهكذا نرى ميادين إنفاق « العفو » من الجهد البشري ، لا تقع تحت حصر ، وإنما تكثر بقدر ما توجد وسائل وأساليب لنفع النفس والمجتمع ، وهذا النوع من « العفو » ، يملكه كل صاحب مقدرة عضلية أو فكرية أو روحية ، وحاجات المجتمع في حاجة إلى كل الطاقات ،

---

(١) عدة روايات لحديث رواه الإمام مسلم كلها عن انس ـ رضي الله عنه ـ ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٥ ، رواه الإمام البخاري بلفظ : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » ، صحيح البخاري ، باب ماجاء في الحرث والمزارعة .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

وإلى مداومة تشغيلها ، وصيانتها وعدم تبديدها ، فرسول الله ﷺ « ما رؤى فارغًا في أهله قط ، إما يخصف نعله ، أو يخيط ثوبه ، أو ثوبًا لمسكين » . وسئلت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : « كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » [1] ، فهذه سيرته في أهله ، أما حياته بين الناس ، فقد كانت كلها تربيةً ، وتعليمًا ، وجهادًا ، وتشريعًا ، وعبادةً لله تعالى في جميع الحالات . وهو ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ الأسوة والقدوة لكل مسلم ، قد علّم المسلم أن لا ينسى ـ وهو في غمرة العطاء الدائم ـ لبدنه حقه في الراحة التي تجدد نشاطه ، ولا ينسى لأهله حقهم في الرعاية والعناية ، فهم أول ما يليه من المسلمين ، ولا ينسى لزوره حقهم في الاهتمام بهم ، فقد قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ لأبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ وقد رآه قد شغل كل وقته بالطاعات : « إن لربك عليك حقًّا ، وإن لنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « صدق سلمان » [2] . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال له رسول الله ﷺ : ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقًّا ، وإن لعينك عليك حقًّا ، وإن لزوجك عليك حقًّا »[3] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، المرجع السابق ، حديث رقم ٦٠٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٤٩ .

(٣) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٥٠ .

تلك بعض التكاليف التي يؤديها المسلم من فائضْ الطاقة البشرية لديه ، ويمكنه أن يباشرها بصورة فردية ، بيد أن معظمها يحتاج إلى تضافر الجهود ، وجمع الطاقات بعضها إلى بعض ، بغية توجيهها بما يكفل أكبر استفادة منها . ولما كان المسلم مطالبًا بإتقان العقل ، فإن الإتقان هنا يتمثل في اللجوء إلى المنظمات التي تستطيع أن تجمع هذه الطاقات بما يجعلها أكثر إنتاجية ، ومن ثم فإن توجيه الطاقات البشرية الفائضة « العفو » ، يحتاج إلى إقامة تنظيمات شعبية ، كل منظمة تتولى القيام بعمل من الأعمال التي تمثل فروض الكفاية في المجتمع الإسلامي ، وينضوي تحت لوائها كل من يريد أن يعبد الله تعالى بالعمل الذي تتخصص فيه هذه المنظمة ، طبقًا لإمكانياته وخبراته ، ومن ثم نوع الفائض أو « العفو » من الجهد الإنساني ، الذي يملكه . وعلى سبيل التمثيل فقط ، يمكن أن توجد : منظمة لإعانة الصناع وتدريبهم ، ورفع مستواهم الفني ، وتوجيههم إلى المجالات التي تحتاج إليهم ، « تعين صانعًا ، أو تصنع لأخرق » [1] . . ومنظمة للعناية بالطرق والإشراف على نظافتها ، ومنع الاعتداء عليها ، وحماية البيئة مما يلوثها ، « تميط الأذى عن الطريق صدقة » [2] . . ومنظمة لحماية القيم « أمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة » [3] . . ومنظمة لرعاية أسر المجاهدين ،

---

(١) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

(٢) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٣) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .

« من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا »[1] . . ومنظمة لرعاية اللاجئين والمشـردين وإغاثتهم ، « من كـان في حاجـة أخيه كـان الله في حاجته »[2] . . « والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه »[3] . . ومنظمة لرعاية الطفولة وكفالة الأيتام ، « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما »[4] . . ومنظمة لرعاية المرضى والمسنين والمعاقين ، « ابغوني في ضعفائكم ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم »[5] . . ومنظمات للأبحـاث العلمية في شتى المجالات ، بحيث تقود البحث العلمي ، وتقدم ثمراته ونتائجه إلى كل من يحتاج إليها ، تطبيقًا لقول النبي ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[6] ، ويقول : « من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة »[7] ، ويقول : « من خرج في طلب

---

(١) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .

(٢) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٤ .

(٣) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٣٣ .

(٤) جزء من حديث ، رواه البخاري ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٦٢ .

(٥) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٧٢ .

(٦) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨٧ .

(٧) جزء من حديث صحيح ، رواه مسلم ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

العلم فهو في سبيل الله »[1] . . ومنظمة للرفق بالحيوان والإحسان إليه « قالوا يا رسول الله : إن لنا في البهائم أجرًا ، فقال : في كل كبد رطبة أجر »[2] . . ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان ، وصيانة كرامته ، وضمان تمتعه بالحقوق والحريات التي قررتها الشريعة لكل مسلم ، فإن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة ، يقول النبي ﷺ : « والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولَتَأْطِرُنَّه على الحق أطْرًا ، ولتقصرُنَّه على الحق قصرًا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض »[3] ، وعن أبي بكر الصديق ـ رضوان الله تعالى عنه ـ قال : . . . سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه »[4] . . ومنظمات للإصلاح بين الناس ، ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم ﴾ ( الحجرات : ١٠ ) ، ومنظمات للدعوة إلى الله تعالى : ﴿ قُلْ هَـٰذِه سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ ( يوسف : ١٠٨ ) . . . إلى غير ذلك من المنظمات والهيئات التي يقيمها أفراد الأمة كي يتقنوا من خلالها أداء فروض الكفاية ، والتي إن لم تؤد ، أَثِمَ كل قادر على القيام بها ، وكل قادر على الدعوة إليها ، والإسهام

---

(١) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨٢ .

(٢) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٦ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن واللفظ لأبي داود ، انظر رياض الصالحين ، للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٦ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٧ .

فيها ، ما لم يبذل جهده في هذا السبيل .

وسوف نناقش بمشيئة الله تعالى ، دور بعض هذه المنظمات في توجيه « العفو » من شتى الإمكانيات ، وذلك في المطلب السادس الخاص بتوجيه « العفو » .

## المجال الثاني : العفو من المال العيني :

يمتلك الناس نوعًا هامًّا من أنواع المال ، يتمثل في أدوات الإنتاج التي يستخدمها الشخص في العملية الإنتاجية ، كما يتمثل في الأدوات التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية ، وهو بصدد إشباع حاجته ، مثل السلع الاستهلاكية المعمرة ، ودواب الركوب ، ومنزل السكنى . . . الخ .

هذا النوع من المال يمثل جانبًا كبيرًا ، بل الجانب الأكبر من حجم الأموال في المجتمع ، وكثيرًا ما يقتنى بحد أدنى ، يربو على الحاجة الشخصية لمن يقتنيه ، بل ربما يقتنى بعضه ، ولا يستخدم إلا أيامًا محدودة في العام ، فهو لهذا يمثل مكمنًا ضخمًا من مكامن « العفو » عند المسلم . ولهذا رأينا الإسلام يقيم وزنًا كبيرًا لهذا النوع من العفو ، ويعمل على دفع المسلم إلى تبين حجمه لديه ، وتقديمه إلى من هو في حاجة إليه . كي لا تهدر منافعه ، ولا تتبدد طاقته ، فهذا النوع من « العفو » إن لم يقدم لمن هو في حاجة إليه ، فسيبقى لدى مالكه بغير استعمال في الأوقات التي لا يستعمله فيها ، وإذا قام بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه ، فسيتولد عنه دخل ما ، ويعني ذلك زيادة الإنتاج من نفس الحجم من أدوات الإنتاج ، وزيادة المنافع المشتقة من أدوات الاستعمال

اليومي في الحياة ، وبالتالي زيادة حجم الإنتاج القومي من نفس حجم الإمكانيات المملوكة للمجتمع في شكل مالي عيني .

وبناء على ذلك يمكن تمويل جانب من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأفراد بهذا النوع من « العفو » ، ويرتفع حجم هذا التمويل بقدر التزام أصحاب « العفو » بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه من ناحية ، كما يرتفع بقدر ما يملك الأفراد من نظم ، يقدم « العفو » من خلالها من ناحية ثانية .

ولمضاعفة أثر هذين المؤثرين ، ينبغي على المجتمع ، أن يعمل على جعل التكليف ببذل « العفو » من هذه الأدوات حاضراً في النفوس والقلوب ، بفعل التنشئة المسبقة من ناحية ، وبفعل مداومة التذكير بذلك من ناحية ثانية ، كما ينبغي البحث عن شتى الأساليب والتنظيمات التي يمكن من خلالها تقديم هذا « العفو » ، بقدر من اليسر ، وبدرجة عالية من الكفاءة .

وهذا ما سلكته الشريعة الإسلامية ، فبخصوص المؤثر الأول فقد رغب الإسلام في بذل « العفو » من أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستهلاك ، إلى الدرجة التي جعل منع هذا « العفو » علامة على التكذيب بالدين ، أو صفة من صفات المكذبين بالدين ، وإن صلوا مع المصلين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ، وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ، فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ ( الماعون ) .

ومنع الماعون ـ المتوعد عليه ـ يعني عدم تقديم أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستخدام الحياتي ـ عند عدم شغلها بحاجة صاحبها ـ إلى من هو في حاجة إليها . وهكذا فُسِّر الماعون في أصح التفسيرات له ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم . وروي عنه أيضًا : أنه القدر ، والفأس ، والدلو ، ونحوها ، وهما قريبان [1] ، وجاء في تفسير الجلالين : الماعون كالإبرة ، والفأس ، والقدر والقصعة [2] .

وتحقيق الكلمة ، كما يقول ابن العربي : إن الماعون من أعان يعين ، والعون : الإمداد بالقوة ، والآلة ، والأسباب الميسرة للأمر . . ولما كان الماعون من العون ، كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عوناً » [3] وجاء في المعجم الوسيط : « الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس والقصعة ، ونحو ذلك مما جرت العادة بإعارته » [4] .

ومن كل هذا ، يتبين لنا أن أقرب تفسير للماعون الذي توعد الله تعالى على منعه بالويل ، هو أدوات الإنتاج ( الفأس ، في أمثلتهم ) وأدوات

---

(١) قال ابن العربي : للعلماء في الماعون ستة أقوال : الأول ، الزكاة ، قاله مالك ، الثاني : المال ، قاله ابن شهاب ، الثالث : ما يتعاطاه الناس بينهم ، قاله ابن عباس ، الرابع : هو القدر والدلو والفأس وأشباه ذلك ، الخامس : الكلأ والماء ، السادس : هو الماء وحده . انظر أحكام القرآن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ ، جـ ٤ ، ص ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ .

(٢) تفسير الجلالين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط ٣ سنة ١٩٨٨ ، ص ٨٢٣ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مادة « معن » .

الاستخدام المعيشي ( القدر ، والقصعة ، والإبرة ، في أمثلتهم ) والتي تختلف باختلاف المستويات الحضارية ، وتقدم الفنون الإنتاجية ، ويجمعها قول ابن العربي : الإمداد بالقوة ، والآلة ، والأسباب الميسرة للأمر .

وقد حفلت السنة المطهرة بالحث على الكثير من تطبيقات هذا التكليف ، ومن ذلك :

١ ـ حث النبي ﷺ الجار على عدم منع جاره إن أراد أن يعتمد على جداره بخشبة ، فقال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره »(١) .

٢ ـ حث عليه الصلاة والسلام المسلم أن يعير أخاه حيوانًا ذا لبن ، ينتفع بلبنه سنة ، ثم يرده فقال : « أربعون خصلة ، أعلاها منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة »(٢) .

٣ ـ قرر صلوات الله وسلامه عليه ، أن أفضل الصدقات يتمثل في تقديم منافع الأدوات ، وعوامل الإنتاج فقال : « أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ، ومنيحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله »(٣) .

---

(١) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٣٠٧ .

(٢) رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨ .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٣٠٤ .

فهذه الإرشادات ، والأوامر ، والتقريرات ، كلها تتناول تقديم أدوات إنتاج ، أو أدوات استعمال معيشي ، فمنيحة العنز تعني : تقديم مصدر إنتاجي ، يحصل منه متلقيه على ما يسد حاجته ؛ ومنحية الخادم تعني : تقديم مصدر إنتاجي ، يحصل متلقيه على خدماته الإنتاجية ؛ وطروقة الفحل تعني : تقديم خدمة إنتاجية تمثل مصدراً لنماء الثروة الحيوانية ، وظل الفسطاط يعني : تقديم مصدر إنتاجي يحصل متلقيه على منفعة في صورة السكنى ؛ وكذلك السماح بغرز الخشب في الجدار ، يسهم في توفير المسكن الذي يعتبر مطلباً ضرورياً من مطالب الحياة الأساسية . وعندما يجعلها النبي ﷺ أفضل الصدقات ، فإنما ذلك لأثرها الإنتاجي ، وعائدها المباشر على الدخل الفردي ، والدخل القومي بالتالي ، وجعلها أفضل الصدقات ، يمثل دعوة قوية من الشريعة الإسلامية ، لجعل هذا السلوك متأصلاً في النفس المسلمة ، فيترتب على ذلك أن يكون لهذا النوع من العفو أثر كبير على تمويل التنمية ، وبخاصة أننا علمنا أن الحد الأدنى ، مما يقتنى من هذه الأدوات ، غالباً ما يكون أكبر من حاجة الشخص العادية ، ومن ثم فإن التحبيب في تقديم « العفو » منها إلى من هو في حاجة إليه ، يمثل طريقًا لحسن استغلالها . وإذا كان عائد الاستغلال المباشر ، هو لمصلحة متلقي هذا العفو ، فإن عائده بالنسبة إلى صاحبه أكبر بكثير جداً ، إنه ، كما قال النبي ﷺ : الجنة ، « ما من عامل يعمل بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة »(١) ، وكفى بها عائداً في معيار المسلم ، على أن صاحب « العفو » ، لن يحرم العائد المادي في الدنيا أيضًا .

---

(١) رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨ .

فلا شك في أن شيوع هذه القيم بين الناس ، وتبادل « العفو » في الأدوات بينهم ، سيعود بالفوائد الكثيرة على جميعهم ، إن لم تكن مباشرة ، بحصول من قدّم « العفو » من أداة ، على « العفو » ممّا لدى شخص آخر ، فإنه سيحصل على الفائدة بطريق غير مباشر ، في شكل تقدم المجتمع ، وارتفاع مستوى معيشته . ولا شك أن العائد الأساسي لهذا السلوك ، وهو الطمع في جنة الله ، إلى جانب الفوائد في الدنيا ، مباشرة وغير مباشرة ، يمثل حافزاً كافياً لحرص الناس على بذل « العفو » من أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستعمال المعيشي ، الأمر الذي يرفع ـ كما قلنا ـ الأثر التمويلي لهذا النوع من « العفو » .

فإذا انتقلنا إلى المؤثر الثاني على حجم الأثر التمويلي للعفو من الأدوات ، وهو امتلاك الناس نظمًا وتنظيمات ، يؤدى من خلالها هذا النوع من التمويل ، رأينا الأهمية الكبيرة لإيجاد هذه النظم وإقامة تلك التنظيمات ، وبخاصة أن ظروف الحياة قد اختلفت ، وانتقلت من البساطة التي كانت عليها ، إلى قدر من التعقد غير قليل ، فلم تعد منيحة العنز ، أو ظل الفسطاط ، هي الممثلة لما لدى الناس من عفو ، وإنما جدت في حياة الناس أنواع من وسائل العيش والإنتاج ، وبها « عفو » يجب عدم منعه . . ووجود تنظيمات ، تمثل قنوات لنقل هذا « العفو » من مالكه إلى المحتاج إليه ، ييسر على الناس قيامهم بهذا التكليف ، ويساعدهم عليه .

هذا وإنَّ تنظيم تقديم « العفو » ، إلى من يحتاجه ، ليس جديداً على الفكر الإسلامي ، فقد قام الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ بتنظيم الجانب القانوني لهذا النوع من التعاون على البر والتقوى ، وعقدوا له كتاباً أو باباً

في كل مؤلف فقهي شامل ، هو « كتاب العارية » ، أو « باب العارية » ، ويشتمل هذا الكتاب على تقنين هذا النوع من التعاون ، حيث يناقش فيه أركان عملية تقديم « العفو » من الأدوات ( أركان العارية ) ، من معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة العقد . . وفي حديثهم عن المعار ، وهو الذي نطلق عليه في بحثنا هذا مكمن « العفو » ، أي محل العارية ، ناقش الفقهاء إعارة كل أنواع أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستخدام المنزلي ، بمعناها الواسع ، من أرض للزراعة أو البناء ، ومن دواب للحمل أو العمل ، ومن سفن للنقل أو الصيد ، ومن دور للسكنى وأدوات للزينة ، ومن أدوات للزراعة والصناعة ، وثياب وكلاب صيد . وأدوات طبخ ، وتحميل خشبة فوق جدار ، وطروقة الفحل ، وغير ذلك مما لا يقع تحت حصر ، وضابطه لديهم هو : « كل ما ينتفع به مع بقاء عينه » ، قال صاحب الكافي : « وتصح ( أي العارية ) في كل عين ينتفع بها ، مع بقاء عينها ، لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها ، واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً ، وسئل عن حق الإبل فقال : إعادة دلوها وأطراق فحلها ، فثبت إعارة ذلك بالخبر ، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه » (١) .

وقد نظم الفقهاء كل ما يتعلق بالعارية من ضمان عينها ، وبيان ما يضمن ، وما لا يضمن ، من النقص الذي يترتب على استخدامها ، وإطلاقها ، وتأقيتها ، وأثر ذلك على نوعية استعمالها ، وحددوا من يتحمل مؤنتها إن كانت لها مؤنة ، إلى غير ذلك من أحكام العارية

(١) الإمام ابن قدامه ، الكافي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ سنة ١٩٨٥ ، جـ ٢ ، ص ٣٨١ « باب العارية » .

المبسوطة في كتب الفقه »[1] .

والتنظيم الذي نحتاجه اليوم في استخدام « العفو » ، من الأدوات ، يتمثل في أمرين :

الأول : يتمثل في سن تشريع ينظم استخدام العارية ، مستخلصاً من كتب الفقه الإسلامي ، بحيث يحدد بوضوح حقوق وواجبات كل من المستعير ، والمعير ، قبل الشيء المستعار ، بما يجعل العلاقة واضحة لا ترتب خلافاً أو نزاعاً .

أما الشق الثاني ، من تنظيم استخدام « العفو » : فيتمثل في اكتشاف الوسائل المنظمة التي تيسر على كل من صاحب « العفو » ، ومن هو في حاجة إليه ، تحقيق غرضه الذي يقصده .

ونشير في السطور التالية إلى بعض أشكال « العفو » من الأدوات ، والتي برزت في العصور الحديثة ، وشكل التنظيم الذي ينظم استخدام « العفو » :

١ ـ إن « العفو » من أدوات الإنتاج ، أو أدوات الاستعمال ، قد يتمثل اليوم في أداة قديمة استبدل بها مالكها أداة جديدة ، لكنها لما تزل على قدر من الصلاحية ، فهي لديه « عفو » إلى جوار الأداة الجديدة .

ومثل هذا النوع من « العفو » ، يمكن تنظيم صالات عرض خاصة به ، عن طريق المؤسسات الخيرية التي تقوم بتقديمه إلى من

---

(١) ينظر كتاب العارية ، أو باب العارية ، الموجود في كل مؤلف من مؤلفات الفقه الإسلامي .

يسد لديه حاجة ، بعد أن يتعرف على هذه الأدوات في صالات العرض هذه ، ويتقدم إلى الجهة المشرفة بحاجة ، وقد تكون هذه الأداة فوق حاجته جودة وحسن أداء ، مع أنها لم تكن كذلك بالنسبة لصاحبها .

هذا التنظيم يمكن أن يمارس في السلع المعمرة ـ إنتاجية واستهلاكية ـ مثل السيارات والثلاجات ، والغسالات ، والثياب ، وبخاصة ثياب المناسبات ، وآلات الطباعة والنسخ ، وأثاث المنازل والمكاتب ، وأجهزة التلفاز ، وكتب العلم ، وأدوات الحرف المختلفة ، إلى غير ذلك مما لا يقع تحت الحصر . والعفو في هذه الأشياء ، يتمثل في عينها بالقياس إلى ما يملكه صاحبها من أدوات أفضل منها ، وهو يقوم بتمليك هذه الأدوات لمن سيحصل عليها .

٢ ـ كذلك قد يتمثل « العفو » اليوم في غرفة بالمنزل تفيض عن حاجة الأسرة فترة من الزمن ، ويمكن تقديمها لمن تسد لديه حاجة من طلبة العلم وطالباته ، ويمكن إنشاء مكاتب ملحقة بالمؤسسات التعليمية ، تتلقى رغبات أصحاب هذا النوع من « العفو » ، مقرونة بمواصفات من يمكن استضافته لدى الأسرة ( طالب أو طالبة ) بما يحقق مصلحة الطرفين ، ويتفق وأحكام الشريعة بهذا الخصوص ، وتقوم هذه المكاتب بترشيح من ترى للحصول على هذا « العفو » كي يلتقي بصاحب المنزل ، ليرى رأيه . وبهذا يمكن الاستفادة من جانب كبير من « العفو » ، الموجود في دور السكنى ، وبه تسد حاجة الكثيرين من طلاب العلم وطالباته ، الذين لا يملكون قدرة على توفير المسكن من خلال السوق ، وأثر ذلكَ في التغلب على

مشكلة الإسكان في البلاد التي تعاني منها ، أثر بارز ، و « العفو » هنا يقدم في شكله التقليدي ، أي تمليك المنفعة مع بقاء العين مملوكة لصاحبها .

٣ ـ كذلك قد يتمثل « العفو » اليوم في مكان فائض ، بسيارة الشخص ، يمكن تقديمه لمن هو في حاجة إليه ، من زملاء العمل ، أو سكان الحي ، ويمكن للنقابة التي تجمعهم أن تنظم ذلك في الحالة الأولى ، كما يمكن لإدارة مسجد الحي ، أن تنظم ذلك في الحالة الثانية . وبهذا يمكن سد جانب كبير من الطلب على وسائل الانتقال . وتنظيم ذلك عن طريق النقابة أو المسجد ، أمر يسير .

٤ ـ و « العفو » قد يتمثل في قطعة أرض لا يحتاج إليها مالكها ، ولا يجد من يزارعه عليها ، أو يؤجرها له ، فهي في هذه الحالة فضل ، عليه أن يقدمها لمن يحتاج إليها ، ليقوم بزراعتها ، ويبذل جهده عليها ، مبتغياً من فضل الله تعالى . وحث النبي ﷺ على تقديم هذا النوع من أدوات الإنتاج مشهور [1] . كما أمر عمر بن عبد العزيز

---

(١) قال رسول الله ﷺ : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة . حديث حسن صحيح ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، مكتب التربية العربي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ سنة ١٩٨٦ ، كتاب الرهون ، حديث رقم ١٩٨٢ . وقال صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . . حديث صحيح ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٨٥ وقال : لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً . حديث صحيح ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٩٦ ، والحديثان الثاني والثالث أخرجهما البخاري في باب : ما جاء في الحرث والمزارعة .

عماله ، بأن يقدموا الأرض التي لا تجد من يزرعها بمقابل ، إلى من يستفيد منها بدون مقابل ، يقول : انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، فإن لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد ( أي بمقابل ) فامنحها [1]

ويمكن تنظيم هذا العمل على مستوى القرية ، فتوجد جهة تتولى تنظيم منح الأرض لعام أو لأكثر ، لمن يحتاج إليها ، وخاصة من الملاك الذين لا يعملون بالزراعة ، وتمثل ممتلكاتهم من الأرض الزراعية فضلاً لديهم .

هذا وإن دور هذه التنظيمات لن يقتصر على تيسير تبادل « العفو » بين الناس ، وإنما سيذكر وجودها أصحاب « العفو » بواجبهم ، وبالتكليف الملقى على عاتقهم ، فيما خولهم الله تعالى من إمكانيات .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إقامة هذه التنظيمات ، لا يعني إهمال الطرق المباشرة لتقديم « العفو » ، فلا يزال لتبادل « العفو » بالطريق المباشر بين مالكه ومن يحتاج إليه ، مجالاته الكثيرة ، والتي تمثل ميداناً واسعاً من ميادين تقديم « العفو » في الأدوات . فلا يزال للإبرة والفأس والدلو والقصعة ، كأمثلة تراثية للعفو في الأدوات ، تطبيقاتها في حياتنا ، بين المرء وجيرانه في السكنى ، أو جيرانه في العمل ؛ ودورها في تيسير إتمام الإنتاج ، ملحوظ .

---

(١) يحي بن آدم ، الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط ٢ سنة ١٣٨٤هـ ، ص ٥٩ .

إن بدائل الفأس من المحراث التقليدي والآلي ، وآلات البذر والحصاد والدياس ، وغير ذلك من أدوات الزراعة ، تمثل ميداناً رحباً لتبادل « العفو » ، ويمكن متلقيه من ممارسة الإنتاج على مستوى التقنية العصرية ، الأمر الذي يرفع متوسط الإنتاجية الزراعية في المجتمع ، ومن ثم يرفع مستوى الإنتاج القومي .

وشبيه بذلك ، تقديم « العفو » من أدوات الإنتاج في الميدان الصناعي ، من المصانع التي تملك تقنية متقدمة ، إلى الورش الصغيرة ، التي لا تملك هذه التقنية ، ولا تقوى على امتلاكها ، إنه أيضاً يرفع متوسط الإنتاجية في القطاع الصناعي ، وينعكس على مستوى وحجم الإنتاج القومي .

كذلك لا تزال « الإبرة » كمثال تقليدي على « العفو » ، تجد تطبيقاً لها في آلات الحياكة والخياطة ، ولا تزال القصعة والقدر ، تجد تطبيقاً لها في أدوات المطبخ التي تعددت أنواعها ، وتنوعت أغراضها ، لا تزال هذه وتلك ميادين رحبة لتبادل « العفو » ، بين ربات البيوت ؛ وأثر هذه الأدوات على تيسير عمل المرأة في بيتها ، لا ينكر .

وكل هذه الأدوات تحمل قدراً غير قليل من « العفو » يمكن تقديمه لمن هو في حاجة إليه ، من الجيران وذوي القربى ؛ وأثره في إشباع الحاجات ورفع مستوى المعيشة ، غير منكور .

هذا وسنرى طرفاً من أثر « العفو » في أدوات الإنتاج عند حديثنا عن توجيه العفو بصفة عامة في المطلب السادس بمشيئة الله تعالى .

## المجال الثالث : العفو مِنَ المال النقدي :

تحدثنا عن الأدوات كنوع من المال ، يمثل مكمناً من مكامن « العفو » ، وتتناول هذه النقطة المال النقدي ، باحثين عن مكمن « العفو » فيه ، ذلك أن النقود تختلف عن غيرها من الأموال في أنها لا تشبع الحاجات بذاتها ، وإنما تمثل الوسيلة إلى إشباع الحاجات بالحصول على الطيّبات . فالمرء يستخدم النقود في الحصول على المعدات والآلات والأدوات ، كما يستخدمها في بناء إمكانياته البدنية وصقلها ، وتنميتها ، والمحافظة عليها ـ وقد تحدثنا عن « العفو » في هذه الإمكانيات والطاقات ـ وهو قبل ذلك يستخدم النقود في الحصول على ما يشبع حاجات من يعول ، وتجب عليه نفقتهم . فهل بعد استخدام النقود في هذه الاستخدامات ، يوجد « عفو » فيها ؟ أم أنه ـ باعتبارها وسيلة إلى الحصول على غيرها من الثروات ـ يظهر العفو منها في الثروات الأخرى ، التي يحصل عليها الإنسان بواسطتها ؟

لا شك أن الإنسان قد يشتري بنقوده ما يحتاج إليه لسد حاجاته الاستهلاكية والإنتاجية ، ثم يبقى لديه قدر منها ، يصلح لشراء مختلف الإمكانيات التي تسد حاجات الناس ، ويكون في غير حاجة إليه في ظروفه الآنية . . فهل من حقه أن يحتفظ بهذا القدر في شكله النقدي ؟ أم يجب عليه أن ينفقه في سبيل الله تعالى ؟

إن إجابة هذا السؤال ، تحدد لنا إن كان في المال النقدي « عفو » أم لا ؟ فإذا كان من حقه أن يحتفظ به في شكله النقدي دون استخدام ، لم يكن في المال النقدي « عفو » . أما إن كان لا يملك الاحتفاظ به في هذا الشكل ، فيكون به « عفو » . فلنحاول الإجابة على السؤال المطروح .

لنذهب إلى القرآن الكريم لنرى موقفه من النقد الفائض عن شراء الحاجات الاستهلاكية ، والحاجات الإنتاجية ، يقول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ، فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ ( التوبة : ٣٤ ، ٣٥ ) .

لقد عرض لنا ابن العربي - رحمه الله تعالى - الأراء التي يوردها المفسرون في المعنِيِّ بالكنز ، وقد بلغت سبعة آراء ، فهل هو المال المجموع مطلقاً ؟ أم أنه المجموع من النقدين ؟ أم هو المجموع منهما ما لم يكن حليًّا ؟ أو هو المجموع منهما دفينًا ؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته ؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق ؟ أم أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله [1] ؟ .

بُكل هذه الآراء قيل . ومع احترامنا لجهود علمائنا ومفسرينا ، فمن حقنا - على الأقل - أن نختار من بين هذه الآراء ، ما نراه الأقرب إلى روح الشريعة الغراء ، والأكثر موافقة لسلوك الصحابة ، الذين طبقوا هذه الآية عندما نزلت .

وبادىء ذي بدء ، فإن « الكنز - كما يقول ابن العربي - لا يكون إلا في الدنانير والدراهم وتبرهما ، وهذا معلوم لغة » [2] ، وعليه فإن الكنز ليس هو المال المجموع مطلقاً - كما هو الرأي الأول - ومن لديه ثياب أو غلال أو غيرها من الأموال العينية لا يستخدمها ، لا يسمى مكتنزاً ،

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، القسم ٢ ، ص ٩٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٣٠ .

ذلك أن هذه الأموال يستفاد بعينها . وليس كذلك النقدين . . كذلك فإن الحلي من الذهب والفضة يستفاد به ، ويستخدم في أغراض مشروعة ، ومن ثم فلا يكون الكنز هو المجموع من النقدين ـ كما هو الرأي الثاني ـ وأيضاً فإن جمع النقود غرض مشروع لاستخدامها في الوفاء بمتطلبات الحياة ، وإذا جمعت واستخدمت في الأغراض المشروعة ، فلا يعقل أن يلحق بفاعل ذلك ذم وإثم ، وعليه فإن الرأي الثالث من الآراء التي أوردها ابن العربي غير مسلم . وأن يكون المال دفيناً أو فوق سطح الأرض ، فهذا فرق شكليٌّ لا يرتب عليه الإسلام حكماً ، وبالتالي لا نقر الرأي الرابع من الآراء السابقة . وأما أن الكنز هو المجموع من النقدين لم تؤد زكاته ، وهو الرأي الذي يراه االكثير من الفقهاء ، فالحقيقة أن في المال حقاً غير الزكاة ، وإن قال ابن العربي ـ في معرض انتصاره لهذا الرأي ـ « إن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة وقضيت ، بقي المال مطهراً ، كما قال ابن عمر » (١) ، فلقد محصت هذه القضية ، وثبت أن في المال حقاً غير الزكاة بشهادة القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وأقوال الصحابة والسلف (٢) ، بل إن ابن العربي ـ وهو صاحب النقل

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٣٠ .

(٢) انظر : د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، سنة ١٩٨٥ ، جـ ٢ ، حيث خصص الباب الثامن من الكتاب من ص ٩٦٢ ـ ٩٩٢ لعرض ومناقشة هذه القضية ، وقد أثبت أن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ من القائلين بأن في المال حقا سوى الزكاة ، وليس كما نسب إليه ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ وشاع في الكتابات أن ابن عمر يقول : « ليس في المال حق سوى الزكاة » .

السابق - يقول في موضع آخر : « وليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء »[1] : فهو قد قال : « إن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة » ، وهو نفسه يقول : « إذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء » وهذا لا يجعلنا نقول : إن ابن العربي - رحمه الله تعالى - قد تناقض في قوله ، كما يقول ابن حزم ، إذ يقول : والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له . . فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة . . فظهر تناقضهم »[2] ، لا نقول ذلك ، وإنما نقول : إن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وضح المقصود بالقول : إنه ليس في المال حق سوى الزكاة ( إن صح هذا القول ) ، بأن المقصود به : « ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب ، والزوجة ، والرقيق ، والبهائم ، ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائبة ؟ ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها »[3] .

هذا وقد قرر الشيخ يوسف القرضاوي ، متابعًا في ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر : أن الحديث الذي يقول : « ليس في المال حق سوى

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، القسم ١ ، ص ٦٠ .
(٢) ابن حزم ، المحلّى ، المطبعة المنيرية ، مصر ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ .
(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، سنة ١٣٢٦هـ ، بدون رقم ، جـ ٧ ، ص ٣٣٦ .

الزكاة » صحته : « في المال حق سوى الزكاة » ، وأن كلمة « ليس » زيدت في الحديث عن طريق النساخ ، وشاع الخطأ بعد[1] . وبصرف النظر عن هذا ، فقد جمع الشيخ القرضاوي بين الرأيين ، بأن الذين يقولون ليس في المال حق سوى الزكاة ، يقصدون أنه لا حق فيه سوى الزكاة في الظروف العادية ، التي تكفي فيها الزكاة ، ولا يوجد مقتض لتقرير حق فوقها ، فإن وجد ذلك المقتضى ، وجب القيام به[2] ، ويشهد لهذا التوفيق - في نظرنا - أن ابن العربي - رحمه الله تعالى - عندما يقول : ليس في المال حق سوى الزكاة ، يردف قائلاً : وإذا وقع أداء الزكاة ، ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء ، وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم »[3] فهذا الإرداف يؤكد أنه يعني بقوله : ليس في المال حق سوى الزكاة ، أي عندما لا يوجد ما يبرر تقرير حق في المال ، فإن وجد هذا المبرر ، وجب القيام به ، كفداء الأسرى ، والإنفاق على الفقراء ، إذا لم تكفهم الزكاة .

وإذا ثبت أن في المال حقًا سوى الزكاة ، فإن أداء الزكاة لا ينفي عن المال صفة الكنز ، إذا منعت بقية الحقوق الواجبة فيه ، ومن هنا فإننا لا نقر الرأي الخامس من الآراء الواردة . وأن يكون الكنز هو المجموع من النقدين ، أو المجموع منهما ، ما لم ينفق ويهلك في ذات الله تعالى ، فإن واقع المجتمع الإسلامي على عهد النبي ﷺ وعهد صحابته ،

---

(١) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٦٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٩١ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

ينفي ذلك ، فقد كان عدد من الصحابة على عهده ، ومن بعده ( صلوات الله وسلامه عليه ) يملكون الكميات الكبيرة من النقدين ، ويستخدمونها فيما ينبغي أن تستخدم فيه ، لكنهم لم يهلكوها في ذات الله ، بل ورثت عنهم من بعدهم . كما أن تشريع زكاة النقدين ، يدل على أن النقود تملك بكميات تساوي النصاب أو النصب ، كل ذلك يدل على أن الكنز ليس هو المجموع من النقدين مطلقاً ، ولا هو المجموع منهما ، ما لم يهلك في ذات الله تعالى .

ولم يبق بعد استبعاد الاحتمالات الستة إلا الاحتمال السابع ، والذي يجعل الكنز هو المجموع من النقدين ، لم تؤد منه الحقوق الواجبة . وهذا هو ما أرجحه ، ذلك أن الكنز في اللغة هو الجمع[1] ، والجمع في ذاته مطلوب للقيام بالحقوق الواجبة ، فإذا منعت الحقوق من النقود المجموعة ، فقد خرج بها عن وظيفتها ، وأول هذه الحقوق فريضة الزكاة ، ثم يتلوها بقية الحقوق التي أوجبها الله سبحانه ، وبينها رسوله الكريم ، فجمع النقود مع منع الحقوق التي جاءت بها الشريعة ، هو الاكتناز الذي نهى الله تعالى عنه ، وتوعد عليه .

والفرق بين الذي رجحناه ، وبين الرأي الذي يجعل الكنز مقصورًا على الذهب والفضة ، إذا لم تؤد زكاتها ، إنما يرجع إلى الخلاف السابق ، هل في المال حق سوى الزكاة ؟ وإذا كنا قد انتهينا إلى القطع ، بأن في المال حقوقاً غير الزكاة ، فيجب أن ننتهي أيضًا إلى أن الذهب والفضة ـ النقود عامة ـ إذا لم تؤد منها الحقوق ـ وأولها الزكاة ـ كانت

---

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة « كنز » .

كنزًا ، وإذا أديت زكاتها ومنعت بقية الحقوق الواجبة ، فلن يفارقها وصف الكنز . ومن ثم فإن إمساك المال النقدي عن الحقوق التي جعلها الله تعالى فيه ، ليس من حق المسلم . . ومن الحقوق في المال ، استخدامه فيما يعود بالنفع على المسلمين ، من بناء الاستثمارات ، وإقراض المحتاج ، وإطعام الجائع ، وتعليم الجاهل ، وعلاج المريض ، وغير ذلك من ضروب التكافل بين المسلمين ، « والتي تعبر عن طبيعة النظام الإسلامي ـ كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ، وأحاديث الرسول ﷺ ـ صحاحاً وحساناً ـ ومن أضاع ذلك ، فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء »[1] .

والنتيجة النهائية هي أن المال النقدي لا يسمح بحجبه عن الحقوق المقررة فيه ، فإن حدث ذلك اعتبرت النقود كنزًا ، وحتى لا يقع المسلم تحت الوعيد الوارد في الكنز ، فعليه أن يقوم بكل الحقوق الواجبة في المال من زكاة واستثمارات ، وشتى فروض الكفاية الواجبة على الكافة ، بنظامها المعروف في الإسلام . فإذا بقي مال نقدي لدى المسلم فوق الوفاء بهذه الحقوق ، كان مالاً مطهر ، لا يلام على الاحتفاظ به ، ويترقب استخدامه فيما ينبغي أن يستخدم فيه .

وبناء على كل ما ذكرناه ، يكون « العفو » موجوداً في الأموال النقدية ، وتمثل هذه الأموال بالتالي : « مكمنًا من مكامن العفو » .

ويؤكد هذه النتيجة نصيحة النبي ﷺ لمن لديه مال يفيض عن كفايته من الانفاق الاستهلاكي ، والانفاق الاستثماري ، أن يبذله في وجوه النفع ،

---

(١) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٨٩ .

مبيناً أن إمساك هذا الفائض شر ، وإنفاقه خير ، ولا شك أن المسلم مأمور بفعل الخير ، منهي عن فعل الشر ، لقد قال صلوات الله وسلامه عليه : « يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف[1] وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى »[2] .

ولا يفوتنا أن نقرر شيئاً معلوماً في الإسلام ، وهو أن إمساك النقود ورصدها لأداء واجبات أمر مطلوب ، حتى وإن كانت الواجبات غير حالة ، مادامت متوقعة ، فقد حرص النبي ﷺ وهو يحث على إنفاق المال أن يستثني ما يرصده المسلم لدين ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا ، تمضي عليه ثلاثة أيام ، وعندي منه دينار ، إلا شيء أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله وعن خلفه »[3] ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء ، إلا شيء أرصده لدين »[4] .

ففي هذين الحديثين تقرير جواز إمساك النقود لأداء واجب ، مثل له النبي ﷺ بالدين ، ويقاس على ذلك كل نقود ترصد لواجب ما ، مثل

---

(١) الكفاف في الإسلام يعني تمام الكفاية ، وليس الحد الأدنى من ضرورات الحياة .

(٢) رواه مسلم في صحيحه . انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٥٠ .

(٣) متفق عليه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٤٦٣ .

(٤) متفق عليه ، المرجع السابق ، حديث رقم ٤٦٤

الإنفاق الاستهلاكي ، والإنفاق الاستثماري المطلوب للمحافظة على الطاقة الإنتاجية ، وتجنيب أقساط دورية لجمع مال يستخدم في الوفاء بحاجة استهلاكية أو إنتاجية ، فمثل هذه الأموال مشغولة بالحق الذي ترصد له ، فإمساكها غير ممنوع بل مطلوب .

إذا تقرر هذا ، واتضح لنا أن المال النقدي يعتبر أحد أهم مكامن « العفو » ، فإن المسلم مدعو إلى استخدام هذا العفو ، أو تمكين غيره ممن هو في حاجة إليه من الانتفاع به .

وتختلف طريقة تقديمه من حالة لأخرى ، فهناك حالات يكفي فيها تقديم « العفو » من المال النقدي في صورة قرض ، يسترد عندما ييسر الله تعالى للمقترض أداءه ، وهناك حالات يجب فيها تقديم المال في صورة هبة أو صدقة ، وهناك حالات يقدم فيها المال النقدي إسهاما في مشروعات عامة ، تفي بفرض من فروض الكفاية المطلوبة من المسلمين ، وهناك حالات يقدم المال النقدي فيها لبناء مشروع استثماري بشكل مستقل ، أو بالاشتراك مع الآخرين بصورة من صور المشاركة ، إلى غير ذلك من صور إنفاق « العفو » والتي بحثناها في المطلب الثالث .

# المطلب السادس
# توجيه العفو

استبان لنا من المطالب السابقة ، أن « العفو » يوجد بكمية كبيرة لدى أفراد الجماعة المسلمة ، سواء تمثل في العفو من الجهد البشري ، أم تمثل في « العفو » من الموارد المادية ، نقدية وعينية .

بيد أن الأهم من وجود العفو ـ في رأينا ـ هو القدرة على استخدامه ، والاستفادة منه في تمويل التنمية الاقتصادية . وإن واقعنا المشاهد ، ليشهد بعجزنا حتى الآن ، عن توظيف فكرة « إنفاق العفو » ، في ميدان تمويل التنمية . فما يبذل من جهود في هذا السبيل ، منبت الصلة تمامًا بفكرة العفو الإسلامية ، ومنقطع العلاقة عن توظيف الحس الإسلامي الذي به ـ وليس بغيره ـ تستجيب جماهير شعوبنا . ومن هنا كان إسهام الجماهير في تمويل التنمية محدودًا ، واعتمادنا على مدخرات الغير في شكل قروض أجنبية ، يوضحه حجم المديونية التي تئن منها الشعوب الإسلامية[1] .

وهكذا نعيش في تناقض ، بين توفر الفائض ، وعدم القدرة على استخدامه وتوجيهه لتمويل التنمية الاقتصادية ، بل ربما استخدم جانب كبير من هذا الفائض في تمويل نمو المجتمعات المتقدمة ، بينما تحرم منه

---

١) د. رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٨ ـ ٥٢ .

المجتمعات التي أنتجته ، وهي في أمس الحاجة إليه ، فليس بمجهول لدى العامة قبل الخاصة ، أن كميات كبيرة من أموال العالم الإسلامي ، تستثمر في العالم المتقدم ، قدرها مسؤول مصرفي ، بما لا يقل عن ٧٠٠ مليار دولار في عام ١٩٨٩م[١] ، بل قدرت أموال البلاد المدينة من بلداننا ، والمودعة في بلاد الغرب بـ ٢٤١,٥ مليار في عام ١٩٨٣ ، وكان هذا الرقم يومها يمثل مديونية هذه البلاد لدول العالم المتقدم ، مرة ونصف المرة تقريبًا ، فقد قدرت هذه المديونية بـ ١٧٩,٧ مليار دولار في التاريخ نفسه[٢] .

ومهما قيل عن سبب هجرة هذه الأموال ، فإنها تعكس عجز مجتمعاتنا عن توجيه هذه الفوائض إلى خدمتها ، فاتجهت إلى خدمة الآخرين . . كما أنها تعكس بنفس القدر ، غياب فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في سبيل المجتمع الإسلامي عند أصحاب هذه الفوائض .

إن توجيه « العفو » من مصادره المختلفة ، إلى حيث يسهم في تمويل التنمية الاقتصادية ، وتحقيق مصالح المجتمع ، يمثل مرحلة لا تقل أهمية عن تكوين « العفو » ، والاستعداد لتقديمه ، بل إنها تفوق الأمرين في الأهمية ، فعليها تتوقف الاستفادة من « العفو » ، والنجاح فيها يحفز الناس إلى مضاعفة الجهد ، وزيادة حجم « العفو » ، ومن ثم تتسارع خطى الإنجاز ويعلو البناء .

---

(١) د. عبد الملك الحمر ، بحث في كتاب الأهرام الاقتصادي عن « تجربة البنوك الإسلامية » ، عدد ٢٨ ، يونيو ١٩٩٠م ، ص ٢٢٢ .

(٢) المصارف الإسلامية ، كتاب أصدره اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ( مجموعة أبحاث ) ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

هذا وإن هذه المهمة ـ توجيه العفو إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ـ تقع على عاتق الكثير من المؤسسات القائمة في المجتمع ، ابتداء من مؤسسة الدولة نفسها ، كأهم مؤسسة في المجتمع ، وانتهاءً بالجمعية الخيرية ، التي يكونها بعض الأفراد لأداء واجب من الواجبات الكفائية ، مرورًا بالكثير من المؤسسات التي يضمها المجتمع ، مثل البنوك والنقابات المهنية ، والأحزاب السياسية ، والاتحادات الطلابية ، إلى غير ذلك من مؤسسات وتنظيمات ، تختلف عن بعضها البعض في مدى أهمية دور كل منها في توجيه العفو ، لكن يبقى لكل مؤسسة منها دور تؤديه ، ولا يغني فيه غيرها عنها .

وفي صفحات هذا الطلب سنقوم باستعراض دور عدد من هذه المؤسسات في توجيه العفو ، بما يكشف عن أهمية كل دور ، وبما يوضح الإنجاز الذي يمكنها تحقيقه ، كما نتبين من خلال هذا الاستعراض ، الصورة الحركية لمجتمع ، تنطلق مؤسساته المختلفة في ممارسة دورها في الحياة ، من فكرة « إنفاق العفو » ، وتوجيهه لتحقيق فروض الكفاية المختلفة ، التي تتطلب مسيرة المجتمع الإسلامي تحقيقها والقيام بها . وذلك في النقاط التالية :

أولاً : الدولة وتوجيه « العفو »

ثانياً : البنوك الإسلامية وتوجيه « العفو »

ثالثاً : المؤسسات الاجتماعية وتوجيه « العفو » :

١ ـ النقابات المهنية .

٢ ـ الاتحادات الطلابية .

٣ ـ الأحزاب السياسية .

٤ ـ لجان حقوق الإنسان .

٥ ـ الجمعيات الخيرية .

## أولاً : الدولة وتوجيه « العفو » :

أكثر المؤسسات تأثيرًا على « العفو » ، إيجادًا وتوجيهًا ، هي الدولة ، فما تتبناه من سياسات ، وما تعتنقه من أيديولوجيات ، إما أن يعلي من شأن العمل والإنتاج ، وإما أن يعلي من شأن الاستهلاك .

وبناء على ذلك ، ستكون الدولة متحيزة إلى توفير « العفو » وزيادته ، إذا كانت تعلي من شأن العمل والإنتاج ، وستكون متحيزة إلى تبديد « العفو » ، بل إلى عدم ظهوره ، إذا كانت تعلي من قيم الاستهلاك ، على المستويين العام والخاص .

وتتمثل أيديولوجية الدولة الإسلامية في سياسة الدنيا بالدين[١] ، كما تدور سياستها حول الالتزام بالشريعة الإسلامية ، بما تضم من قيم تعلي من شأن العمل والإنتاج ، حتى لتجعل ممارستهما عبادة من أفضل العبادات ، وتجعل العمل معيار التفاضل في الدنيا والآخرة ، وعنوان حب الله تعالى لعبده ، ورضاه عنه .

وانطلاقًا من هذه الأيديولوجية ، والتزامًا بهذه السياسة ، فإن الدولة ستكرس جهودها كي تتاح للمجتمع أكبر فرص تكوين العفو ، ثم أفضل الطرق لاستخدامه في تحقيق مصالح المجتمع . ولقد ناقشنا الجانب

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، طبعة دار الشعب ، مصر ، بدون رقم أو تاريخ ، ص ١٧١ .

الأول من هذه الجهود ، وينصب اهتمامنا هنا على الجانب الثاني ، جانب توجيه العفو ، وبيان دور الدولة فيه .

إن الدولة تملك الكثير من القدرة على توجيه « العفو » ، إلى حيث ينبغي توجيهه ، ودورها في ذلك هو أهم محدِّد لحجم « العفو » ، وضمان تجدده ، واستمرار تدفقه ، فليس يدفع الناس إلى الإسهام في تكوين « العفو » ، وتقديمه إلى الجهات التي تحتاجه شيء بقدر ما تدفعهم مشاهدتهم لآثاره الطيّبة على حياة الفرد والمجتمع ، ومن ثم فإن دور الدولة في توجيه « العفو » ، محدِّد لحجم « العفو » في المجتمع ، إلى حد كبير ، مما يجعل لدورها أهمية مضاعفة ، تجعلها ، كما قلنا : أهم المؤسسات المؤثرة على العفو من ناحية فعاليته في تحقيق مصالح المجتمع .

وفيما يلي نحاول إلقاء ضوء على بعض ما يمكن أن تقوم به الدولة بخصوص توجيه « العفو » نحو تمويل التنمية الاقتصادية :

١ ـ إن أول ما يجب على الدولة في هذا الخصوص ، هو أن تسعى إلى جعل الفوائض الموجودة حاليًّا ، تطمئن إلى توطنها في بلادها ، وعودتها من مهجرها ، ويتطلب ذلك فوق تأمينًا على نفسها ، وفتح فرص الاستثمار أمامها ، أن تتخذ من الوسائل ما يحيي في نفوس الناس ، فكرة التكليف بإنفاق العفو في سبيل الله ، وصالح الجماعة ، ويتحقق ذلك بإيقاظ الوعي الديني في نفوس أصحاب هذه الفوائض ، وتذكيرهم بدورهم في الحياة ، ومهمتهم في الدنيا ، وأنها طريقهم إلى الحياة الطيّبة في الآخرة . . فهذه المشاعر إذا ملأت النفوس ، جعلتها تقبل على الالتزام بإنفاق

العفو ، فيما يجب أن ينفق فيه ، وفي الموطن الذي ينبغي أن يتوطن فيه ، كي يعود على المجتمع الإسلامي ، بما يحقق تنميته . وهنا تنتهي ظاهرة هجرة الفوائض من ناحية ، كما تعود الفوائض التي سبق أن هجرت من قبل .

٢ ـ يلي ما سبق في الأهمية أن تضع الدولة إطارًا لتنظيم عملية استخدام « العفو » ، يتسم بالمرونة ، ويكفل انسياب الفوائض إلى قنوات الاستثمار المختلفة ، ومجالات الخدمة الاجتماعية المتعددة ، دون أن يضع العقبات ، أو العراقيل أمام أي استثمار ، يحقق مصالح المجتمع ، أو أي عمل اجتماعي يعود على الناس بالنفع ، وبما يحفظ هذه الفوائض من أن تبدد في مشروعات مظهرية غير مجدية ، أو في استثمارات لم يصل المجتمع إلى طلبها في هذه المرحلة .

ويمكن لهذا الإطار أن يتضمن مواقف حكومية محددة من بعض النقاط ، تعتبر بمثابة سياسات هادفة إلى جعل « العفو » ، يتجه إلى حيث تتحقق من ورائه المصالح الأكثر أهمية للجماعة ، وعلى سبيل المثال :

( أ ) أن تضمن الدولة ـ كطرف ثالث ـ للمشاركين في تمويل مشروعات معينة ، تتضمنها خطة محددة ، أن تضمن لهم حدًّا أدنى من الربح ، تشجيعًا على الاكتتاب في هذه المشروعات ، التي تحقق للمجتمع مصالح حيوية . . إن هذا الضمان من قبل الدولة ، كفيل بجعل المواطنين ، يسارعون إلى الإسهام في هذه المشروعات الحيوية ، وبهذا يتم توجيه العفو إلى حيث يحقق مصالح المجتمع بتنمية القطاع الذي ترى له أهمية على غيره من القطاعات .

(ب) أن تضمن سداد القروض الاستثمارية ، التي يقترضها أصحاب المشروعات ، التي تقر الدولة دراسات الجدوى القاضية بسلامتها من جميع النواحي ، وفي حدود نسبة معينة من رأس مال المشروع .

وذلك عندما لا يتمكن صاحب المشروع من سداد هذه القروض . ويمكن الاستفادة من سهم الغارمين في موازنة الزكاة ، في تحقيق ذلك . إن وجود مثل هذا الضمان ، يشجع على تعامل الناس بالقرض الاستثماري الحسن ، والذي يمكن أن يكون من أكثر صيغ التمويل أهمية في مجتمعاتنا ، ذلك أن الكثيرين ممن لديهم فوائض ، يحبون أن يسهموا في تمويل التنمية ابتغاء الثواب والجزاء الأخروي ، ولا يرغبون في تعرض أموالهم لمخاطرات المشاركة ، وبخاصة إذا تمثل اسهامهم في إعانة شباب مقبل على الحياة ، ومؤهل لبنائها ، لكنه ينقصه التمويل ، أو إعانة قريب لصاحب الفائض ، يحب أن يراه قد وقف على قدميه في ميدان الاقتصاد ، أو إعانة فئات ، تعرضت لظروف قاسية ، تحتاج إلى من يقف بجوارها وينتشلها مما هي فيه .

ويقينًا إذا اضطرت الدولة إلى تحمل بعض هذه القروض ، فإن الغالبية العظمى من المشروعات ، ستنجح في الوفاء بما التزمت به ، بحيث يكون ما تحملته الدولة تكلفة زهيدة لنجاح الكثير من المشروعات ، التي تنشر الخير والرخاء في جنبات المجتمع ، وتعطي الفرصة للكثيرين للتعرض لفضل الله تعالى وثوابه ، بتقديم أموالهم في شكل قروض ، وهم آمنون عليها . وهذا هو الأصل في الفكر الإسلامي : أن تكون القروض مضمونة السداد ، إما بواسطة من اقترضها ، أو بواسطة موازنة الزكاة ، وسهم الغارمين بها .

( ج ) أن تفرغ الدولة خطتها الإنمائية في شكل مشروعات مدروسة ، سليمة ، فنيًا واقتصاديًا ، وموزعة على المجالات الاقتصادية ، والمناطق المكونة للمجتمع ، وتقوم بتقديمها للقطاع الخاص ، وتسويقها لديه ، وبهذا الأسلوب تستطيع الدولة أن تحرك من لا يجيدون ابتداع الفكرة ، أو خلق الفرصة ، فهذه هي الفرصة قد أتيحت لهم ، والفكرة الصائبة ، قد قدمت إليهم ، فلم يبق إلا أن يتلقفوا الفكرة ، ويهتبلوا الفرصة . وبهذا تضمن الدولة تمويل الكثير من مشروعات التنمية من الفائض الذي لدى الأفراد ، أو الذي يعتمد الأفراد تكوينه ، عندما تتاح لهم إمكانية تنفيذ مشروع من هذه المشروعات ، وسيلجأ غالبًا إلى أساليب المشاركة العديدة ، التي تمكن عددًا منهم من توفير رأس مال مشروع من هذه المشروعات ، إذا لم يكن في مقدور فرد منهم ، أن يقوم به منفردًا . وفي كل الحالات فإن قدرًا من الفائض « العفو » ، سيتوجه إلى تمويل التنمية الاقتصادية ، استجابة لمبادرة الدولة هذه .

( د ) تستطيع الدولة أن تقوم بدور هام جدًا في تجميع « العفو » ، وتوجيهه بنفسها إلى حيث يحقق مصالح المجتمع ، إذا هي مكنت الأفراد من أن يحلوا محلها في المشروعات التي قامت ببنائها ، وأصبحت مشروعات ناجحة بكل المقاييس . . إن بيع هذه المشروعات للأفراد ، واتخاذ ذلك استراتيجية معلومة للدولة ، يجعل الأفراد يبذلون كل جهد لتكوين « العفو » ، والتقدم به للحصول على مشروع من هذه المشروعات ، وبذلك تتمكن الدولة من الحصول على هذه الفوائض ، واستخدامها في بناء الجديد من المشروعات ، التي تعيد بيعها للأفراد

أيضًا ، وبتوالى هذا السلوك وتكرره ، تتمكن الدولة من تمويل التنمية الاقتصادية بجهود الأفراد ، وادخاراتهم الطوعية ، كما تعودهم على ولوج المجالات التي كان يصعب عليهم أن يلجوها ابتداء .

(هـ) يمكن أن تعمد الدولة إلى إنشاء بيوت تمويل ، تكون مهمتها الإسهام في تمويل المشروعات ، التي يتقدم بها القطاع الخاص بنسبة معينة ( ٥٠٪ مثلًا من التمويل اللازم للمشروع ) ، ويتكفل مقدم المشروع ببقية التمويل ، على أن يتعهد بشراء حصة بيت التمويل في فترة زمنية مناسبة ، فيصبح المشروع خالصًا له . هذه الفكرة يمكن تنفيذها ، دون تحقيق أرباح لبيت التمويل ، كما يمكن أن يحقق منها أرباحًا ، يعزز بها رأس ماله ، الذي قدمته له الموازنة العامة عند بدايته ، وسواء أحقق أرباحًا ، أم عمل بدون أرباح ، فإن الهدف من إنشائه هو تمكين المواطنين من تجميع الفوائض ، وتوجيهها نحو بناء المشروعات ، التي تحقق التنمية الاقتصادية . وسوف يتحقق هدفه هذا بدفعه المواطن إلى تجميع « العفو » ، قبل الإقدام على مشاركة بيت التمويل ، وعند التفكير في المشروع ، حتى يتمكن الفرد من توفير التمويل اللازم للمشاركة في المشروع ، ثم بدفعه مرة أخرى لتوفير ما يمكنه من الحلول محل بيت التمويل في الجزء المملوك له . وفي الحالتين تحقق تكوين « العفو » ، وتحقق توجيهه إلى تمويل التنمية .

(و) من أهم الميادين التي يظهر فيها أثر جهد الدولة ودورها في توجيه « العفو » من الجهد البشري عند الشباب ، ميدان إقامة التجمعات الزراعية الجديدة ، إذ يمكنها أن تستغل الفائض من الجهد البشري عند الشباب في إقامة هذه التجمعات وتنميتها ، وجعلها مراكز إنتاج ، ولن

يكلفها ذلك إلا إقامة البنية الأساسية ، من طرق وإمداد بالمياه والطاقة ، وأساسيات المعيشة اليومية ، ثم تدعو الشباب في شكل جماعات ، تشكل لهذا الغرض ، تتعاون كل جماعة منها في استصلاح وزراعة منطقة معينة ، وإقامة الحياة الإجتماعية فوقها ، فيضيفون إلى الإنتاج القومي ، ويكفلون لأنفسهم ولذرياتهم من بعدهم أعمالاً منتجة ، وحياة طيّبة .

وبهذا الطريق ، يمكن تجميع الطاقات الفائضة عند الشباب ، وتوجيهها إلى الإنتاج ، ويمكن الاستفادة في مثل هذا المشروع بإمكانيات بيوت التمويل المشار إليها في البند السابق ، وبإمكانيات المؤسسات التي تعمل في مجال استخدام « العفو » من المال النقدي والمال العيني ، وستكون هذه مجالات كبيرة العائد لجماعات الشباب من ناحية ، وللمؤسسات التي تمدها بالإمكانيات من ناحية ثانية ، وللمجتمع الذي يضيف عن طريقها إلى رؤوس الأموال وموارد الثروة به ، كما يخلق فرص عمل لأبنائه ، ويرفع من مستوى معيشة المواطنين جميعًا بهذا السلوك ، من ناحية ثالثة .

كل ذلك ممكن الوقوع إذا استطاعت الدولة توجيه طاقات الشباب ، و « العفو » منها ، قبل أية إمكانيات أخرى .

هذا ولا يقف دور الدولة في توجيه « العفو » ، عند هذا الدور الذي لها فيه وجود ظاهر ، وإنما دورها الأهم في توجيه « العفو » يتحقق من خلال رعايتها وتشجيعها للهيئات والمنظمات ، التي تتكون من المواطنين ، وتأخذ على عاتقها مهمة استخدام « العفو » من كافة الإمكانيات ، في إثراء جنبات الحياة .

إن الاتحادات الطلابية ، والأحزاب السياسية ، والتشكيلات النقابية ، والجمعيات الخيرية ، وغيرها من المنظمات ، إنما يدفعها ويحفزها ، وينشر أثرها دور الدولة المساند ، الذي يزيل العقبات من أمامها ، ويعطي الفرصة كاملة لمساعيها أن تبلغ مداها .

إن كل المؤسسات التي سنشير إلى دورها في توجيه « العفو » في الصفحة التالية ، تستمد جانبًا من أسباب نجاحها ، من حسن قيام الدولة بدورها في توجيه « العفو » من ناحية ، ومن تفهم الدولة لدور هذه المؤسسات وإيمانها به . وكل ذلك يظهر الدور الهام للدولة في توجيه « العفو » .

## ثانياً : البنوك الإسلامية وتوجيه العفو :

انتهينا في المطلب الخامس[1] إلى أن الإسلام لا يسمح بحجب المال النقدي عن الحقوق التي قررها الله تعالى فيه ، والتي منها استخدامه في بناء الاستثمارات ، والوفاء بشتى فروض الكفاية التي تتطلبها مصلحة المجتمع . أي أن الإسلام لا يقبل اكتناز المال ، وإنما يوجب استثماره واستخدامه في تنمية المجتمع .

وكثيرًا ما يتضح التكليف أمام الشخص ، وتعجزه الوسيلة إلى الوفاء به ، فقد يوجد الفائض عند المسلم ، وتوجد لديه الرغبة في استثماره بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه ، لكنه لا يهتدي إلى الطريق الذي يحقق هذه الرغبة . ومن هنا تظهر أهمية وجود مؤسسات التمويل ، التي تقوم

---

(١) المجال الثالث : العفو من المال النقدي ، ص ٩١ .

بنقل « العفو » من الشخص الذي يملكه ، ولا يهتدي إلى طرق الاستثمار ، إلى شخص يهتدي إلى هذه الطرق ، ولا يملك رأس المال ، ويتحقق بذلك الجمع بين العمل ورأس المال ، بما يحقق مصلحة العامل ، ومصلحة صاحب المال ومصلحة المجتمع .

وتنتصب البنوك التقليدية لتأدية هذا الدور ، بطريقتها التي تقوم على التوسط ، بين صاحب الفائض ، ومن هو في حاجة إليه ، مستخدمة سعر الفائدة ثمنًا تدفعه لما تحصل عليه من فوائض ، وتستقضيه مقابل ما تقدمه من قروض ، بيد أن معظم المسلمين ـ إن لم يكن جميعهم ـ يجد حرجًا من اللجوء إلى هذه البنوك ، وبخاصة أولئك الذين ينطلقون في تقديم الفائض الذي لديهم ، من منطلق القيام بتكليف الله تعالى لهم بإنفاق « العفو » ، فليس من المنطقي أن يكون دافعه إلى تقديم « العفو » هو الاستجابة لأمر الله تعالى ، ثم يرتكب كبيرة أكل الربا ، وهو بصدد استخدام هذا « العفو » ، ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات التمويل ، التي تستخدم في تعبئة الفائض وتوظيفه ، أدوات تتفق والشريعة الإسلامية ، ومن أهم هذه المؤسسات وأولها : « المصارف الإسلامية » ، تلك الظاهرة التي دخلت حياة المسلمين في السنين الأخيرة ، وأقبل عليها المسلمون إقبالاً كبيرًا ، ليس له من مبرر إلا رغبة المسلمين في استثمار أموالهم بغير طريق الربا .

ومن هذا المنطلق ، فإن المصارف الإسلامية مهيأة للقيام بدور بالغ الأهمية في تعبئة « العفو » المالي عند المسلمين ، ثم توظيفه بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي . . إن البنوك التقليدية تقدم فائدة تربو على ضعف ما تقدمه البنوك الإسلامية من أرباح ، فضلاً عن ضمان

أصل الوديعة ، ومع ذلك يقبل المسلمون على إيداع فائض أموالهم في البنوك الإسلامية ، برغم انخفاض معدلات الربح ، وعدم ضمان الوديعة الاستثمارية ، فهذا السلوك منهم يدل على قدرة البنوك الإسلامية على جذب « العفو » المالي إليها ، بما لها من رصيد إيماني في نفوس المسلمين ، قبل أي اعتبار آخر ، فإذا نحن نشرنا بين المسلمين فكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، وصححنا موقف المسلم من الفائض المالي المتولد لديه ، وجاءت المصارف الإسلامية ، لتقدم الأوعية المقبولة من المسلمين ، لم يبق لتحقيق النفع بهذه الفوائض لأصحابها وللمجتمع ، إلا أن تتمكن البنوك الإسلامية من استخدامها بكفاءة في مشروعات التنمية الاقتصادية المختلفة .

وهنا تظهر قضية كفاءة البنوك الإسلامية في أداء عملها كمحدد هام لنجاح فكرتها ، وتحقيق الآمال المعقودة عليها . فإذا استطاعت هذه البنوك أن تطور من نفسها بصفة مستمرة ، وأن ترفع من كفاءتها ، وأن تبتكر من أساليب الاستثمار ما يتناسب والمجالات الإنمائية التي ترتادها ، فإنها ستتمكن من تحقيق أهدافها ، وتتمكن من تحقيق أرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية ، تفوق سعر الفائدة الذي تقدمه البنوك التقليدية ، ومن ثم تضيف إلى دوافع التعامل معها دافع المصلحة الشخصية . وحتى إن لم تتمكن من تحقيق أرباح تقارب سعر الفائدة ، فإن المتعاملين معها يرضيهم نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، التي تعود عليهم بالنفع كأعضاء في المجتمع ، وبخاصة أولئك الذين يدفعهم إلى التعامل معها شعورهم بواجب إنفاق « العفو » في سبيل الله ومصالح المجتمع .

على أنه لا ينبغي أن يغيب عنا أن قدرة هذه البنوك على الوفاء بمهامها ، رهن بإيمان المجتمع والدولة بدورها ، وتفهم الدولة وأجهزتها لطبيعة عملها ، ومن ثم تذليل العقبات التي تعترضها ، إلى جانب ارتهان نجاحها بقدرة القائمين عليها ، واكتشافهم صيغًا جديدة لتوجيه رأس المال إلى التلاقي مع جهد الإنسان في شتى الميادين ، والذي هو جوهر وظيفة البنوك الإسلامية التي تهدف إلى جعل المال في خدمة الإنسان ، متداولاً بين الجميع ، وليس دولة بين الأغنياء .

ويتمخض عن هذا النقاش ، أن نشر المصارف الإسلامية في أرجاء البلاد ، وإزالة المعوقات من أمامها ، وإحاطتها بالتشريعات التي تكفل نموها ، وإعطاءها من التيسيرات والمزايا ما لا يقل - إن لم يزد - على ما يعطى للمصارف التقليدية ، أمر لا بد منه لجعل فكرة إنفاق « العفو » في سبيل تحقيق مصالح المجتمع ، أمرًا ميسورًا على من يستجيب لهذا التكليف ، وهو أمر مطلوب لحث هذه البنوك على ارتياد مختلف المجالات ، والاستثمار في شتى القطاعات ، وابتكار الأدوات المصرفية المناسبة لكل ذلك ، الأمر الذي يرتب نجاحها في أداء رسالتها ، بأن تكون أداة هامة لتوجيه « العفو » .

إن نجاح هذه البنوك في الوفاء بهذا الهدف ، سيجعل العفو المالي عند المسلم ، يتضاعف من نفس حجم الدخل ، ذلك أن جانبًا كبيرًا من هذه الدخول ، يبدد في نفقات استهلاكية ، يمكن الاستغناء عنها ، فيما لو وجد الفرد طريقًا ميسرًا لاستثمار العفو ، يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع . وإذا أمكن خلق هذا الشعور عند الناس ، أمكن تمويل جانب كبير من جهود التنمية الاقتصادية ، ومن ثم تقل حاجتنا إلى الاقتراض

الخارجي ، أو تزول ، ولا نقع ـ عندئذ ـ في شرك المديونية الخارجية ، والتي أفرغت التنمية الاقتصادية من مضمونها في كل البلاد التي وقعت في وهدتها ، حتى لقد أصبحت التدفقات المالية بين هذه البلاد ، والبلاد المقرضة ذات اتجاه عكسي ، أي يزيد فيها حجم الموارد المنقولة من البلاد المدينة عن حجم الموارد التي ترد إليها ، مع تزايد حجم الديون(١) .

إن عدم توفر الظروف المناسبة ، لعمل البنوك الإسلامية في بلادنا ، يؤدي ـ ونحن في أشد الحاجة إلى استخدام الأموال في تمويل التنمية ـ إلى وجود مشكلة « فائض السيولة النقدية » في هذه البنوك ، وبقدر ما تكشف هذه المشكلة ، عن تقصير هذه البنوك ، في إيجاد القنوات الاستثمارية ، الكفيلة باستيعاب هذه الأموال ـ أيا كانت الأسباب ـ فإنها تكشف في الوقت ذاته ، عن وفرة « العفو » لدى الكثيرين . . وإن الأوعية الادخارية ، التي توفرها البنوك التقليدية ، لا تستطيع اجتذاب هذه الأموال ، التي يحجم أصحابها عن توظيفها بنظام الفائدة . . كذلك تكشف عن حقيقة ثالثة مفادها ، أنه لا غنى عن نظام المصارف الإسلامية ، كأسلوب قادر على تجميع « العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية الاقتصادية ، وأن البديل لها هو بقاء هذه الأموال عاطلة ، وضياع فرص استثمارها ، وليس توجهها إلى البنوك التقليدية ، كما قد يظن البعض .

إن الحقيقة السابقة ، ترينا أن الوقوف إلى جانب البنوك الإسلامية ،

---

(١) د. رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

ومدها بكل ما يدعم حركتها ، ويقوي مراكزها ، ويزيد الثقة بها ، ضرورة إنمائية ، مثل ما هو فريضة إيمانية ، وعلى الدول والحكومات في العالم الإسلامي ، أن تنظر إلى البنوك الإسلامية من هذا المنطلق ، فإذا لم يكن في خوفنا من أكل الربا ، ما يحضنا على التمسك بها ، والحرص عليها ، وتنقيتها من كل ما يشوب عملها ، فليكن في رغبتنا في تحقيق التنمية الاقتصادية ، بإمكانياتنا الذاتية ، ما يجعلنا نحرص عليها ، وندفع عنها ، ولنكن على ذكر دائم ، من أن وقوع بعض هذه البنوك في بعض الأخطاء ، وما يشوب عمل بعضها من قصور أحيانًا ، لا يعني بطلان فكرتها ، ولا صحة منهج البنوك التقليدية ، وهذه حقيقة رابعة ، يجب ألا تغيب عن نظر من يتعرض لدراسة البنوك الإسلامية .

وإذا كنا بتقرير هذه الحقائق ، ندعو أجهزة الدولة ـ وبخاصة البنك المركزي ـ إلى تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، وتذليل العقبات التي تعترضها ، كطريق إلى الحفاظ عليها ، فإن على البنوك الإسلامية أن تحرص كل الحرص ، في أداء عملها ، على ما يجعل الناس يتمسكون بالتعامل معها ، من منطلق المصلحة ، والمنفعة ، بالإضافة إلى الدافع القائم حاليًا ، وهو الرصيد الإيماني عند المسلمين ، فهذا الحرص يجذب إليها فئة من المدخرين ، يؤرقهم التعامل بسعر الفائدة ، ويجذبهم إليه ارتفاعه ، وانخفاض أرباح البنوك الإسلامية .

وكي تحقق البنوك الإسلامية ذلك ، فيجب إلى جوار العمل على رفع كفاءة أدائها ، إلى أعلى مستوى ممكن ، يجب إعطاء الجزء الأكبر من أرباح المضاربات ، التي تمارسها ، إلى أصحاب الودائع وليس إلى البنك كمضارب ، وليعلم أصحاب رأس مال البنك ، أنهم يؤدون

رسالة ، قبل أن يكونوا رجال تجارة .

كذلك على البنوك الإسلامية ، أن تخطو إلى الأمام خطوة ، لا بد منها في تجميع «العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية ، هذه الخطوة ، تتمثل في العمل ، على إنشاء سوق مال إسلامية ، تتداول فيها أسهمها ، وأسهم المشروعات التي أقامتها ، وأسهم المضاربات التي تقوم بها ، مما يمثل السوق الثانوية لرأس المال ، ويوفر الوعاء الصحيح ، لتلقي الأموال ، وتجميع الفوائض ، وبهذا تتمكن البنوك الإسلامية ، من ولوج ميدان الاستثمار ، طويل الأجل ، ذلك الميدان الذي تضطر الآن إلى التقليل منه ، بسبب الطبيعة القصيرة الأجل ، لمعظم مواردها . إن إنشاء هذه السوق ، يوفر المناخ الصحيح ، لتجميع العفو ، والقيام باستثماره ، بما يعود بالنفع على أصحاب ، الأموال من ناحية ، وعلى المجتمعات الإسلامية ، بإقامة المشروعات الحيوية الدافعة لعجلة التنمية الاقتصادية ، من ناحية ثانية .

على أن دعوتنا هذه ، لا تعني أن دور البنوك الإسلامية ـ بوضعها الحالي ـ في تجميع « العفو » ، وتوجيهه نحو الاستثمارات التنموية صغير ، بل إنه كبير ، وبخاصة دورها في المشاركات المنتهية بالتمليك ، من وجهة نظر العميل ، أو المشاركات المتناقصة من وجهة نظر البنك .

إن استعداد البنوك الإسلامية ، لتمويل مشروعات ، تثبت جدواها ، بطريق المشاركة المتناقصة ، يحفز أصحاب الخبرة في شتى الميادين ، إلى العمل على تجميع قدر من رأس المال المطلوب ، فوق النسبة التي يشارك بها البنك ، وبهذا يتم حفز الأفراد إلى تجميع « العفو » في هذه

المرحلة ، وإذا تمت المشاركة المتناقصة ، بينهم وبين البنك ، فإن عملية الحفز تستمر متأججة ، حتى يتمكن الشريك من امتلاك المشروع ، وسداد حصة البنك . وبتكرار هذا النوع من الممارسات في العديد من المجالات ، وخلال فترة زمنية معينة ، يجد المجتمع نفسه ، وقد أنجز جانبًا كبيرًا من جهود التنمية بإمكانياته الذاتية ، وبمدخرات أفراده .

إن البنك بهذا السلوك ، يساعد على تكوين « العفو » ، لدى الذين يقدمون إليه أموالهم ، ليستثمرها لهم ، كما يساعد على تجميع « العفو » ، لدى الذين يقدم إليهم هذه الأموال ، مشاركة لهم في مشروعات إنتاجية ، فهو بهذا يحدث حركة عامة في المجتمع ، قوامها تكوين العفو ، وتجميعه ، وتوجيهه إلى مختلف مجالات الاستثمار المطلوبة للمجتمع .

إن البنوك الإسلامية بوضعها المأمول ـ بل بوضعها الحالي ـ تعتبر ـ كما قلنا : من أهم قنوات تجميع « العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية الاقتصادية .

## ثالثًا : المؤسسات الاجتماعية وتوجيه « العفو » :

تتعدد المؤسسات الاجتماعية ، التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، إلى حيث تتحقق به مصالح المجتمع ، وقد تتكون هذه المؤسسات من أجل تحقيق هذا الهدف ، كما قد تكون ذات أهداف أخرى ، تكونت من أجلها ، وتتخذ من تجميع العفو ، وتوجيهه ، أداة لتحقيق أهدافها .

قد تكون هذه المؤسسات ، مؤسسات تضم الممتهنين لمهنة ، أو المحترفين حرفة ، مثل نقابات العمال النوعية والعامة ، ونقابات المهن المختلفة ، كنقابة الأطباء ، أو المهندسين ، أو التجاريين أو المعلمين . . الخ ، ويلحق بها نوادي هيئات التدريس ، والاتحادات الطلابية ، وقد تكون مؤسسات تضم الراغبين في العمل الاجتماعي ، في ميدان من الميادين ، مثل جمعيات الحفاظ على البيئة ، وجمعيات رعاية الطفولة ، أو رعاية المسنين أو المعاقين ، وجمعيات نشر القيم الصحيحة ، ومحاربة القيم الفاسدة . . وقد تكون مؤسسات تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ، التي كفلتها له الشريعة ، ضد من يجورون على هذه الحقوق ، مثل لجان حقوق الإنسان ، وقد تكون مؤسسات ، تهدف إلى تمكين الإنسان من المشاركة المنظمة ، في توجيه سياسة المجتمع وإدارة شؤونه ، مثل الأحزاب السياسية ، إلى غير ذلك من التجمعات والمنظمات ، التي يصعب حصرها ، وتعج بها المجتمعات ، والمفروض أنها قد قامت كلها ، لتحقيق الصالح العام .

هذه التجمعات ، تستطيع أن تقوم بدور كبير ، في تجميع « العفو » من الجهود البشرية خاصة ، وهي المكمن الأول للعفو ، كما بينا ذلك من قبل ، وإذا كنا قد رأينا ، أن البنوك الإسلامية ، كمؤسسات ذات دور هام ، في تجميع « العفو » المالي ، فإن المؤسسات الاجتماعية هذه ، ذات دور هام في ميدان تجميع وتوجيه العفو من الجهود البشرية .

إن الأعمال الخاصة في غالب الأحيان ، لا تستنفد كل طاقة أصحابها ، وإنما يبقى لدى الكثيرين منهم جهد فائض ، يحبون أن ينفقوه ، حيث أمرهم الله سبحانه ، في تحقيق مصالح المجتمع ، وهنا

تنهض هذه المؤسسات الاجتماعية ، لتجميع هذه الفوائض ، من الجهود البشرية ، فتضم القليل منها ، إلى القليل ، ليصبح الجمع كثيرًا ، يؤدي دورًا مؤثرًا في حياة المجتمع ، وحل مشكلاته ، ورفع مستواه الفكري ، والاجتماعي ، والمعيشي .

ولقد قلنا : إن كثيرًا من هذه المؤسسات ، يقوم من أجل الوفاء بأهداف معينة ، غير تجميع الفائض من الجهود البشرية ، كهدف في حد ذاته ، لكنها تستخدمه أداة في تحقيق أهدافها الخاصة . وأكثر ما يبعث الحياة في أوصال هذه التنظيمات ، ويجعلها فاعلة ومؤثرة ، أن يشعر أعضاؤها ، أنهم يؤدون واجبًا ، ويقومون بتكليف عليهم ، يعطيهم القيام به حجتهم ، يوم يسألون عن فائض الجهد والطاقة لديهم ، فيم أنفقوه ؟ كما أخبر نبينا صلوات الله وسلامه عليه عندما قال : لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه[1] ؟

إن الأسئلة الثلاثة الأولى ، من هذه الأسئلة ، تتعلق بالجهود البشرية ، التي يملكها الإنسان ، وسيسأل يوم القيامة ، عن تصرفه فيها ، فهل أنفقها فيما ينبغي أن تنفق فيه ، أم بددها وضيعها ؟

إن ممارسة العمل في هذه المنظمات ، بهذا الشعور ، يضفي على عمل الأعضاء فيها طابع الجدية ، والحرص على تحقيق النفع ، وبلوغ الأهداف . . إنه يكسوه بالإخلاص ، ويجرده من المظهرية والرياء ،

---

(١) رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

اللذين يحبطان الأعمال في الدنيا والآخرة . ويختلف الحال كثيرًا ، عندما يرى الأعضاء ، أن عملهم في هذه المؤسسات نافلة من النوافل ، أو أنه مجرد وسيلة لقطع الوقت ، أو التمتع بصحبة الأقران ، إن أثمر شيئًا فبها ونعمت ، وإلا فقد استهلكوا الوقت الفائض لديهم .

ومن هنا فإننا نرى ، أن انطلاق أعضاء المؤسسات والمنظمات ، التي تملأ ساحة المجتمع ـ وتضم معظم الطاقات ، وأعلى الكفاءات ـ من فكرة التكليف بإنفاق « العفو » من جهدهم ، ووقتهم ، فيما يعود على الأمة بالنفع ، يجعلها ذات دور هام في حياة المجتمع . ذلك أن الفكرة الأخرى ، أو الثانية ، التي ستسيطر على عمل هذه المنظمات ، في ظل الانطلاق ، من فكرة القيام بتكليف الله تعالى ، بإنفاق « العفو » ، هي فكرة الوفاء بفروض الكفاية ، التي يجب على المسلمين القيام بها ، فستجد هذه المنظمات في فكرة فروض الكفاية ، الميدان الرحب ، لتنطلق ، وتسعى في الوفاء بحاجات المجتمع ، والقيام بكل ما تستطيع من أنشطة ، تقع في المدىٰ ، الذي يمتلك فيه أعضاء كل منظمة الخبرة والقدرة .

إن الكثير من حاجات المجتمع ، يمكن الوفاء بها عن طريق المنظمات ، التي تستخدم العفو من جهد أعضائها ، الأمر الذي يرفع كثيرًا من الأعباء ، الملقاة على عاتق المؤسسات الحكومية اليوم ، والتي تعجز غالبًا عن الوفاء بها ، على الوجه الأكمل .

إن عددًا لا يسهل حصره ، من فروض الكفاية ، يمكن لهذه المنظمات أن تؤديه بكفاءة ، باستغلال « العفو » من الجهد البشري ، مثل المحافظة على البيئة ، وتنظيف الأفنية ، وتشجير المدن ، والتي يمكن أن تقوم بها

منظمات المحافظة على البيئة . . ومثل قوافل العلاج الطبي ، والتوعية الصحية ، وابتكار أساليب جديدة للتعامل مع المشكلات الصحية ، والتي يمكن أن تقوم بها نقابات الأطباء . . ومثل تزويد المستشفيات بالأقسام الجديدة ، وتوفير أنواع من العلاج غير موجودة ، وشراء الأجهزة الطبية المتقدمة ، التي ترفع من كفاءة التشخيص والعلاج ، وإقامة مستشفيات جديدة ، في المناطق التي تحتاج إليها ، وإقامة دور التعليم المختلفة ، والتي يمكن لعدد كبير من المنظمات ، أن تشرف على القيام بها ، والتعاون مع غيرها من الجهات ، التي تملك « العفو » المالي ، الذي سيعضد « العفو » ، من الجهد البشري ، الذي تملكه المنظمات ، محل الحديث .

ومثل اكتشاف وسائل الوقاية من الإدمان ، وأنواع الانحراف المختلفة ، التي يمكن أن تقوم بها جمعيات المحافظة على القيم الصحيحة ، ومحاربة القيم الفاسدة ، ومثل كفالة الأيتام ، ورعاية المسنين ، ومساعدة المرضى ، وحماية الطفولة ، من كل معوقات النمو النفسي ، والجسمي ، والعقلي ، والتي يمكن أن تؤدىٰ من خلال الكثير من المنظمات ذات الخبرات الطبية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والروحية . . ومثل محو الأمية ومحاربة البطالة ، ونشر التربية السياسية الصحيحة ، والتي يمكن أن تقوم بها ، أو تسهم فيها ، الأحزاب السياسية . . ومثل نشر الصناعات الصغيرة ، واختيار ما يتناسب منها مع كل بيئة محلية ، واقتراح سياسات تكفل إزالة المعوقات ، من أمام النشاط الاقتصادي ، الفردي ، والعام ، والتي تقوم بها هيئات كثيرة ، من بينها الأحزاب السياسية ، والاتحادات العمالية ، ومنظمات رجال الأعمال . .

ومثل مساعدة المستهلك على الحصول على السلع ، والخدمات ، بمواصفات جودة مناسبة ، والتي تمكنه من ترشيد استهلاكه ، بحصوله على العائد المناسب ، لما يقدم من أثمان ، وتقوم بها مؤسسات يكونها المستهلكون ، لمجموعات معينة من السلع ، مثل السلع الغذائية ، أو السلع الهندسية ، أو السلع الدوائية ، أو الخدمات الثقافية والترفيهية ، بحيث تتمكن هذه المنظمات ، من القضاء على أساليب الغش والخداع ، التي قد يلجأ إليها منتجو هذه السلع ، وتلك الخدمات . . إلى غير ذلك من المجالات ، التي تكوِّن فروض الكفاية ، ويجب على بعض المسلمين ، أن يقوموا بها ، وإلا أثموا جميعًا . وقيام هذه المنظمات باستخدام العفو من جهود أعضائها في الوفاء بفروض الكفاية ، يرفع عن الجميع ـ من شارك ، ومن لم يشارك ـ إثم التقصير ، ويثبت لمن قام بالعمل فضل القيام به وثوابه ، والذي هو أفضل عند الله تعالى ، وأكثر مثوبة من القيام بفرض العين ، ذلك الذي يعود النفع من أدائه على شخص القائم به .

هذا وإن الاستقصاء في هذا المجال ، يخرج من حدود هذا البحث ، ولهذا ، فإننا سنكتفي بالحديث عن بعض هذه المؤسسات ، التي يمكن أن تقوم بدور فاعل في توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، نحو تحقيق مصالح المجتمع ، والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، بمفهومها الإسلامي ، الذي يعني عمارة الأرض ، وإقامة مجتمع المتقين ، وقد اقترحنا منها :

١ ـ النقابات المهنية .

٢ ـ الاتحادات الطلابية .

٣ ـ الأحزاب السياسية .
٤ ـ لجان حقوق الإنسان .
٥ ـ الجمعيات الخيرية .

## ١ ـ النقابات المهنية والروابط العلمية :

يكاد نشاط النقابات ـ في البلاد العربية التي بها نقابات ـ ينحصر في أداء بعض الخدمات لأعضائها ، عن طريق التعاون فيما بينهم ، أو السعي للحصول لأعضائها على بعض المزايا ، على حساب غيرهم من أعضاء المجتمع في الغالب . وقلما نجد نقابة من النقابات ، تجعل من أعضائها جندًا في الميادين المختلفة ، يدفعون عن المجتمع ، ويضحون في سبيله ، باستخدام الطاقات المملوكة لهم ، فهي في الحقيقة ، تجمعات تهدف إلى حصول أعضائها على مكاسب من الجهات الأخرى ، التي تتعامل معها باسمهم . أي لا تحصل على مكاسب ، أو مزايا للأعضاء ، باستغلال طاقات إضافية لديهم ، وإنما تحصل عليها بممارسة ضغوط ، يخضع لها الطرف الآخر ، حكومة أو رجال أعمال ، أو مستهلكين ، لخدمة يقدمها أعضاء النقابة ، ولا يترتب على ذلك زيادة في ناتج ، ولا تحسين في أداء .

وليس في الحصول على المزايا ، أو المكاسب غضاضة ، إذا كان حقًّا لمن يحصل عليه ، لكنه يبقى مكسبًا مقصورًا على الأعضاء ، لا يتعداهم إلى غيرهم ، من أعضاء المجتمع ، بل ربما يكون عبئًا على بعض أعضاء المجتمع ، وهذا ما تمارسه النقابات ، في ظل الفكر ، الذي يسيطر عليها الآن ، وليس ذلك بفكر إسلامي . . إن التجمع الذي امتدحه

النبي ﷺ وأحب أن ينضم إليه ، في ظل الإسلام ، إذا دعي إليه ، كان تجمعًا يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، واستخدام الجهود في نصرة المظلوم(١) ، ومن ثم فإن النقابات ـ في ظل الفكر الإسلامي ـ ينبغي أن يكون نفعها متعديًا ، غير مقصور على أعضائها ، أي ينبغي ، أن تتمثل جهودها في تحقيق مصالح المجتمع ، وتحقيق مصالح أعضائها ، من خلال ذلك . . ويتحقق ذلك ، إذا عمدت هذه النقابات ، إلى استخدام طاقات أعضائها ، في تحقيق النفع لهم ، فسيكون النفع في هذه الحالة ، متعديًا إلى بقية أعضاء المجتمع ، لأنه سيكون إضافة إلى طاقات المجتمع ، وليس سحبًا من هذه الطاقات . وسيتحقق ذلك تلقائيًّا ، عندما تنطلق النقابات في بلادنا ، في أداء دورها من فكرة إنفاق العفو ، من الجهد البشري ، في سبيل الله والمجتمع ، ومن فكرة القيام بفروض الكفاية ، التي كلف الله بها الجميع ، ففي هذه الحالات تشعر النقابة ـ كما ينبغي أن يكون شعور كل تجمع إسلامي ـ أنها على ثغرة من الإسلام ، ولا ينبغي أن يؤتى من قبلها . فإذا سيطرت هذه المشاعر ، ووضحت هذه الفلسفة ، عند كل عضو من أعضاء النقابة ، انطلقت النقابة تبحث لنفسها عن دور تؤديه ، وعن هدف اجتماعي تحققه ، أو عقبة تذللها ، بل إنها ستتنافس مع غيرها من النقابات والجهات ، كي يسبق كل إلى القيام بما يلوح ، ويظهر من فروض الكفاية ، وستجد كل نقابة من الأهداف ما تحققه ، ومن المشاكل ما تعمد إلى حله ، ومن العقبات الاجتماعية ما تقوم بتذليله ، طبقًا للخبرات المتوفرة عند

(١) انظر : قصة حلف الفضول الذي امتدحه النبي ﷺ في الهامش رقم (١) في بند (٣) الآتي : « الأحزاب السياسية » .

أعضائها ، هندسية كانت تلك الخبرات ، أم طبية ، أم تربوية ، زراعية كانت ، أم صناعية ، أم خدمية .

إن انطلاق النقابات في تجمعها وعملها ، من فكرة فروض الكفاية ، وفكرة إنفاق العفو ، من الجهد البشري ، يحدث تغييرًا جوهريًا في سلوكها ، ويجعل لها دورًا واضحًا في بناء المجتمع ، غير دورها التقليدي الذي تقوم بأدائه اليوم ، في ظل الفكر المسيطر عليها ، وستتحول من جماعة تبحث عن مصالح أعضائها ، ولو كان ذلك ـ في أحيان كثيرة ـ ضد مصالح المجتمع ، إلى جماعة ، تبحث عن تحقيق مصالح أعضائها ، من خلال تحقيق مصالح المجتمع ، وعندئذ ستكون كل نقابة بؤرة إشعاع ، ومركز قيادة ، تقود التقدم والبناء ، في المجال الذي تعمل فيه .

إن تقدم الزراعة ، وتطور الصناعة ، وارتقاء قطاع الخدمات واستصلاح الأراضي ، وبناء المساكن ، ومحو الأمية من المجتمع ، كل ذلك وغيره ، يمكن أن يتحقق بجهود مختلف أنواع النقابات ، إذا تبنت فلسفة « فروض الكفاية » ، وإنفاق العفو ، في تحقيقها ، تلك الفروض التي يجب على كل فرد في المجتمع الإسلامي ، أن يسأل نفسه عن مكانه منها ، بصفته الفردية ، وعن مكانه منها بصفته عضوًا في تجمع ما ، وأن يدرك أنه مسؤول عن القيام بها ، إن كان قادرًا ، وعن التعاون مع غيره ، في القيام بها ، أو في إقامة من يقوم بها ، وأنه إذا لم يكن له دور من الأدوار الثلاثة ، فإنه آثم ومضيع ، ومسؤول عن ذلك يوم القيامة .

لقد جاء في تفسير « المنار » تعليقًا على تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ؟ قُلِ : ٱلْعَفْوَ ؟ ﴾ ( البقرة : ٢١٩ ) « . . قال

علماؤنا : إن جميع الفنون والصناعات ، التي يحتاج إليها الناس في معايشهم ، من الفروض الدينية . وإذا أهملت الأمة شيئا منها ، فلم يقم به من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليه ، كانت كلها عاصية لله تعالى ، مخالفة لدينه ، إلا من كان عاجزًا عن دفع ضرر الحاجة ، وعن الأمر به للقادر عليه ، فأولئك هم المعذورون بالتقصير .

وعلى هذا قام صرح مجد الإسلام عدة قرون ، كان المسلمون كلما عرض لهم شيء ، بسبب التوسع في العمران ، يتوقف عليه حفظه ، وتعميم دعوته النافعة ، قاموا به حق القيام ، وعدوا القيام من الدين ، عملاً بمثل هذه الآية ، وغيرها من الآيات ، ومضوا على ذلك قرونًا ، كانوا فيها أبسط الأمم وأعلاها حضارة وعمرانًا »[1] .

إن صرح مجد الإسلام ـ بتعبير صاحب المنار ـ يمكن إقامته من جديد ، من خلال انفعال النقابات بهذا التكليف ، ووفائها به ، حتى لا تبقى حاجة من الحاجات ، أو صناعة من الصناعات ، تحتاجها إقامة هذا الصرح ، إلا وجد من أبناء الإسلام ، من يتقدم للوفاء بها . وإن بعث هذه الروح في النقابات المهنية ، لكفيل بجعلها الصورة الحديثة لأنظمة التعاون الإسلامية ، للقيام بفروض الكفاية ، كل في الميدان الذي يجيده ، وبهذا تتحقق مصالح أعضاء النقابة ، من خلال تحقق مصالح المجتمع . ومن أهم مصالح الأعضاء ، خروجهم من التبعة الملقاة على عاتقهم ، بوفائهم بما فرض الله عليهم . فيملكون الحجة ، عندما يسألون عن عمرهم فيم أفنوه . وذلك إضافة إلى المصالح الآنية ، التي تتحقق

---

(١) الشيخ رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٧٠ .

لهم كأعضاء في هذه النقابة من ناحية ، وكأعضاء في مجتمع يبذل كل أعضائه ، كل جهودهم ، من أجل إقامة الحياة الطيّبة ، التي يحياها الجميع .

## ٢ ـ الاتحادات الطلابية :

تمثل الاتحادات الطلابية ، مؤسسات اجتماعية ، على جانب كبير من الأهمية ، في موضوع توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، ذلك أنها تضم نخبة من شباب الأمة ، في مرحلة عمرية ، ذات أهمية خاصة ، تتميز بوفرة في النشاط ، وقدرة على العطاء ، وفي الوقت نفسه يتاح لهم قدر غير قليل من التوجيه ، ومن فئة على أعلى مستوى من التأهيل ، هي فئة المربين ، كما يملك الطلاب وقت فراغ ، يتميز بالامتداد المعقول ، والتكرار المنتظم ، كما يتحقق لهم قدر من الوعي بظروف المجتمع واحتياجاته ، وإلمام كاف بمشكلاته ، وتصور لما ينبغي أن يكون عليه مستقبله ، كل ذلك يتاح لهم بصورة أفضل ، مما يتاح لغيرهم ، من فئات الشباب الأخرى ، بحكم البيئة التي يعيشونها ، والمؤسسات التي تضمهم ، والتي تعنى أساسًا بتكوين الأجيال ، وبناء وتنشئة من سيتولون القيادة في شتى القطاعات .

وانطلاقًا من هذه المواصفات ، فإن الاتحادات الطلابية ، تستطيع أن تقوم بالكثير من الإنجازات الإنمائية ، إذا تمكنت من تجميع « العفو » من الجهد البشري ، الموجود عند الطلاب ، وأخضعت للتنظيم الدقيق والتوجيه السليم ، متعاونة في ذلك مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى ، شعبية كانت ، أم حكومية ، وفي أهم الميادين المؤثرة على تحقيق

التنمية الاقتصادية .

وكل ما يلزم لقيام الاتحادات الطلابية بهذا الدور ، فوق القدرة التنظيمية ، هو إقناع جماهير الطلاب ، بفكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، من جهودهم في سبيل الله ، وصالح المجتمع ، وعلى التربية ـ التي يتلقونها في المؤسسات التعليمية ، أن تغرس فيهم الإيمان بهذا التكليف ، حتى لا يبقى إلا أن تدعوهم اتحاداتهم إلى الإنخراط في كتائب الجهاد ، الرامية إلى بناء المجتمع ، باستخدام الطاقات الفائضة ، لدى هذه الفئة من الشباب ، وعندها تستطيع الاتحادات الطلابية ، أن تكون الكثير من الكتائب ، التي توجه كل واحدة منها لتحقيق هدف محدد ، والقضاء على مشكلة معينة من المشكلات ، التي يعاني منها المجتمع .

وعلى سبيل المثال ، فإن مشكلة مثل تفشي الأمية بين السواد الأعظم من المواطنين في بلادنا ، يمكن القضاء عليها خلال فترة قليلة ، إذا استغل في علاجها « العفو » من الجهد البشري ، لمئات الآلاف من الطلاب ، في عطلاتهم الصيفية ، والتي قلنا : إنها تتميز بالامتداد المعقول ، والتكرار المنتظم ، مما يجعل تنظيم استغلالها ، مجد إلى أبعد الحدود ، وبالطبع ، لا بد أن تتعاون الاتحادات الطلابية في ذلك ، مع المؤسسات الأخرى ، التي تتلقى هذه الخدمة ، مثل نقابات العمال ، وإدارات المصانع ، وأيضًا مع الجهات المشرفة على المساجد ، والتي يمكن استغلالها كأماكن نموذجية ، لتلقي مبادىء القراءة والكتابة ، حيث تذكر الجميع ـ معلمين ومتعلمين ـ بأنهم في عمل لا يختلف عن الصلاة ـ التي أقيمت من أجلها المساجد ـ في الحصول على الثواب ،

ورضوان الله تعالى .

وأيضًا مشكلة ، مثل مشكلة نقص إنتاج الغذاء ، والمتفشية في بلادنا ، مع أننا نملك إمكانيات كبيرة في هذا الميدان ؛ مثل هذه المشكلة ، والتي يتطلب حلها استصلاح الأراضي ، واستزراعها ، وما يحتاجه ذلك من تمهيد للطرق ، وشق للقنوات ، وإقامة لكل مكونات البنية الأساسية للمجتمعات الزراعية الجديدة ، يمكن بالتعاون بين أكثر من جهة في المجتمع ، استغلال طاقات الشباب الفائضة في إيجادها ، بل إن هذه الأنشطة ، تمثل ميدانًا مثاليًا ، لاستغلال « العفو » من الجهد البشري ، الكامن لدى فئة الطلاب . ويمكن لهذا الأسلوب ، أن يقدم حلاً لمشكلة البطالة ، إذ تستطيع هذه الإنجازات ، التي يقومون بها ، استيعاب قدر منهم ، ليعمل في القطاع الزراعي ، بعد انتهاء فترة الدراسة ، عن طريق تمليكهم ما يستصلحون من أراض ، ولقد سبق أن بيَّنا ، أن مفهوم « إنفاق االعفو » في سبيل الله ، لا يقتصر على تقديم الجهد الفائض ، أو المال الفائض ، دون مقابل مادي ، بل إنه يشمل هذه الصورة ، والصورة التي تتمثل في الحصول على عائد مجز ، بالمقاييس المادية ، لهذا « العفو » المبذول في سبيل الله ، وصالح المجتمع .

وفي موضوع استصلاح الأراضي - الذي نحن بصدده - يمكن تشجيع الشباب ، من الطلاب المنضمين إلى كتائب الاستصلاح ، والاستزراع ، بالربط بين تملك قدر من الأرض المستصلحة ، والعمل في هذا المشروع ، عددًا معينا من الساعات ، تحدد على ضوء الواقع العملي ، الذي يحدد الساعات اللازمة ، لاستصلاح القيراط مثلا . وبهذا الأسلوب ، نجمع بين القضاء على مشكلتين معًا ، مشكلة

البطالة ، ومشكلة الإنتاج الزراعي ، كما نعطي الفرصة للشباب ، للقيام بعدد من التكاليف في آن واحد ، فهو يستصلح الأراضي ، ويحييها ، وهذا تكليف إسلامي ، وفي الوقت نفسه ، يتعاون مع غيره على البر والتقوى ، وهذا تكليف ثانٍ ، وهو يعمل ، ليوجد أصلاً إنتاجيًا ، يستخدمه في تحصيل رزقه ، وهذا تكليف ثالث ، وهو يضيف إلى موارد الثروة في المجتمع ، فيحقق التنمية الاقتصادية ، ويترك للأجيال التالية ، وضعًا صالحًا للبناء عليه ، وهذا تكليف رابع ، وفوق كل ذلك ، فهو يعبد ربه بهذا العمل ، وينال به حسن ثواب الآخرة ، فضلاً عن الجزاء الدنيوي ، يقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له »[1] ، وفي رواية « فله بذلك أجر »[2] ، أي في الآخرة ، فضلاً عن المكافأة في الدنيا ، والمتمثلة في تملك ما يحييه .

إن استصلاح قطعة من الأرض ، قد يشق على الفرد بجهوده الفردية ، لكنه يستطيع ، أن يستصلحها ، وأضعافها ، إذا عمل من داخل تنظيم كهذا التنظيم ، الذي يمكن أن تمثله الاتحادات الطلابية ، متعاونة مع بقية الأجهزة المعنية ، بهذه القضية ، شعبية ، أو حكومية . أيضًا فإن قضية مثل تلوث البيئة ، يمكن للشباب من الطلاب ، أن يقوموا بدور هام في التغلب عليها ، لو وجهت جهودهم الفائضة ، نحو هذا الهدف ؛ إنهم يستطيعون القيام بتشجير كل جنبات الشوارع في المدن الكبرى ، التي

---

(١) أخرجه البخاري في باب : ما جاء في الحرث والمزارعة ، وأبو داود في باب الإمارة ، والترمذي في باب الأحكام ، ومالك في الموطأ ، باب الأقضية ، والدارمي في باب البيوع .

(٢) رواها النسائي وأحمد بن حنبل في مسنده .

تعاني من تلوث البيئة ، بسبب ما يترتب على ازدحامها من نفايات ، وعوادم مختلفة ، كما تستطيع الجهود الطلابية ، أن تشجر ضفاف الأنهار ، والقنوات المائية ، على امتداد كل منها[1] ، ويستطيع الشباب أيضًا ، إضفاء اللون الأخضر على وجه المدن ، كما يستطيع الإسهام في إعادة بناء القرى ، على الأسس الصحية الصحيحة ، وينشىء القرى الجديدة ، على هذه الأسس نفسها ، كما تستطيع قوافل التوعية من الشباب الطلابي ، نشر العادات البيئية السليمة ، بين المواطنين في المدن والقرى ، بما يحفظ البيئة من التلوث ، ويقي الناس مخاطر العيش في بيئات ، تتجاوز نسبة التلوث فيها المعدلات المأمونة .

هذا ، وما ذكرنا من أمثلة ـ وإن دلَّ على أهمية ما يمكن أن تقوم به التنظيمات الطلابية ، من دور في توجيه « العفو » من جهد الشباب ـ فإنها مجرد أمثلة على ذلك ، وإلا فإن الميدان رحب ، والأنشطة التي يمكن لجماهير الطلاب ، أن تساهم فيها كثيرة إلى أبعد الحدود ، والقضية ـ كما قلنا ـ قضية انفعال بتكليف إنفاق « العفو » ، من الجهود البشرية في سبيل الله ، وصالح المجتمع ، وقضية كفاءة تنظيمية ، وقدرة على تجنيد الطاقات الشبابية ، وتوجيهها إلى ما تثمر فيه جهودها ، ويحول دون ضياعها وتبديدها .

هذا ولا يفوتنا أن نلفت النظر ، إلى أن هذه الطاقات ، إن لم تستغل فيما يصلح المجتمع ، فستنحرف بها السبل ، وتتجه إلى إحداث ما لا يحمد ، سواء بالنسبة للشباب ، أم بالنسبة إلى المجتمع .

---

(١) بل إن هذه الأشجار يمكن أن تكون مصدرًا عهامًا لإمداد المواطنين بشتى أنواع الفواكه والثمار ، فيتحقق بذلك هدفان اثنان : حفظ البيئة ، وإنتاج الغذاء .

ومن هنا تظهر أهمية تنشئة الشباب ، على الارتباط بتكليف « إنفاق العفو » ، من كل الإمكانيات في تحقيق مصالح المجتمع ، فذلك كفيل بجعل الشباب مصدر عطاء متواصل ، كما هو المفروض في الشباب المسلم .

## ٣ ـ الأحزاب السياسية :

نأتي هنا إلى مؤسسات ، على جانب كبير من الأهمية ، في نقل فكرة « إنفاق العفو » ، من الميدان النظري ، إلى الميدان العملي التطبيقي ، مؤسسات لا يقل دورها أهمية ، عن دور البنوك الإسلامية ، أو التنظيمات الطلابية ، إن لم يزد في الأهمية ، حتى ليكاد يقارب دور الدولة في هذا السبيل . هذه المؤسسات ، هي الأحزاب السياسية ، التي يمكنها أن تلعب دورًا كبيرًا في توجيه « العفو » ، بصوره المختلفة ، وتتمكن بالتالي من الإسهام الفعَّال ، في تمويل التنمية الاقتصادية ، وإنجازها .

ومن منطلق أن التنمية ، في ظل الإسلام : هي نتاج الجهد الفردي أساسًا(١) ، فإن المنظمات التي يكونها الأفراد ، يقع عليها عبء كبير في تنظيم إمكانياتهم ، من أجل الوفاء بالأعباء ، والتكاليف الملقاة على عاتقهم ، والأحزاب السياسية ، من أهم هذه التنظيمات ، التي يمكنها أن تجمع طاقات الأفراد ، وتتنافس في هذا السبيل ، ذلك أن الأحزاب في الإسلام ، إنما يختلف بعضها عن بعض ، في طرق الوفاء بتكاليف

---

(١) انظر التمهيد الوارد في أول البحث .

الإسلام ، وإلا فكلها ينطلق من أيديولوجية واحدة ، هي كيفية سياسة المجتمع بالدين[1] وكيفية جعل المجتمع ملتزمًا بمنهج الإسلام ، في شتى المجالات ، وتحقيق ذلك بالعمل والممارسة ، ولا يعفي الحزب في ظل الإسلام ، من العمل على الالتزام بمنهج الإسلام ، أن يكون خارج سدة الحكم ، بل هو ملتزم بذلك ، سواء أكان في صفوف المعارضة ، أم في سدة الحكم ، فهو في الحالتين مسؤول ، بقدر ما يملك من إمكانيات وقدرات وصلاحيات . فإن كان في الحكم كان مسؤولاً عن جميع القطاعات في المجتمع ، وإن كان خارج الحكم ، كان مسؤولاً عن توجيه الحزب الحاكم ، ومسؤولاً عن توجيه أعضائه من باب أولى ، وعند هذه النقطة تجيء قضية توجيه « العفو » ، ودور الأحزاب السياسية فيها .

فعند التطبيق الإسلامي ، سنجد أن توجيه « العفو » ، أرحب مجال تتنافس الأحزاب الإسلامية فيه ، وبقدر جهدها في رسم سياسة ناجحة ، وتنفيذها بنجاح أيضًا ، وهي في سدة الحكم ، وبقدر قيامها وهي خارج الحكم ، برسم سياسة ناجحة ، وتنفيذ بعضها ، بجهود أعضائها ، بقدر ما تثبت جدارتها للاستمرار في الحكم ، أو لتولي الحكم والأمر ، في المجتمع .

وأظهر دور للأحزاب في توجيه « العفو » ، هو دورها في توجيه « العفو » من الجهد البشري ، ذلك أن العمل الحزبي في أساسه ، يقوم

---

(١) يلخص فقهاء السياسة الشرعية ، مهمة الدولة والمؤسسات السياسية التي تقوم في المجتمع الإسلامي بأنها : « سياسة الدنيا بالدين » ، انظر ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

على استغلال « العفو » ، من الجهود البشرية ، عند أعضاء الحزب ، في سبيل الله ومصلحة المجتمع . وإذا كان هذا النوع من « العفو » ، هو أغزر أنواعه ، كما بينا من قبل[1] ، فإن الطاقات التي يمكن للأحزاب أن تجمعها ، وتوجهها إلى تحقيق مصالح المجتمع ، هي أكبر ما تكون في هذا المجال .

وتستطيع الأحزاب ، أن تتعاون في ذلك مع التنظيمات الطلابية ، وغيرها ، من تنظيمات الشباب ، في تنفيذ برامجها ، في القطاعات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والفكرية ، فهي إحدى الجهات التي عَنَيْنَاها ، عندما أشرنا في البند السابق « الاتحادات الطلابية » ، إلى الجهات التي يمكن التنسيق معها ، حتى يمكن استغلال طاقات الشباب ، في الوفاء بفروض الكفاية المختلفة .

إن قضية مثل « محو الأمية » ، تستطيع الأحزاب ، باستغلال « العفو » من جهد أعضائها ، ومن يتعاون معها من غيرهم ، تستطيع التخلص منها ورفع وصمتها ، التي تصم المجتمع الإسلامي اليوم ، والتي يتعارض وجودها مع دعوة القرآن الكريم ، التي افتتح بها توجيهاته ، عندما كان أول ما نزل منه هو قول الله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ ٱلإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ . ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلأَكْرَمُ . ٱلَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ . عَلَّمَ ٱلإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ( العلق : ١ ـ ٥ ) .

هذا ولا تقف الأمية ، عند الجهل بالقراءة والكتابة ، ولكننا نقصد ما هو أبعد من ذلك ، في هذا الخصوص ، فهناك الأمية السياسية ،

---

(١) انظر المطلب الخامس ، بند : أولاً .

والأمية الدينية ، والأمية الفنية ( في الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ) ، وكلها ميادين متسعة ، تستطيع فيها الأحزاب ، باستغلال « العفو » من الجهد البشري لأعضائها ، تقديم أجل الخدمات للمجتمع ، إذ لا يخفى ما لرفع الأمية عن أفراد المجتمع ، في هذه الميادين ، من آثار اجتماعية ، وسياسية ، ودينية ، وأخلاقية ، واقتصادية .

فعن طريق التربية السياسية ، والتثقيف السياسي ، تتمكن الأحزاب من إيجاد الفرد القادر على متابعة شؤون مجتمعه ، ثم المساهمة في توجيه سياسته ، إلى ما يحقق المصالح الدينية والدنيوية . . وعن طريق التربية والتثقيف الديني ، تستطيع الأحزاب ، أن تغرس في الفرد فضائل هذا الدين ، وقيمه العملية ، وتنشئه على اعتبار العمل الصالح ، وممارسة الإنتاج ، عبادة من أجلِّ العبادات ، وأنه معيار التفاضل بين الناس ، في الدنيا والآخرة ، بل ومعيار الحب والبغض من الله تعالى ، وبذا تجعل من أعضائها عاملين مخلصين ، في كل مجال يوجدون فيه . . وعن طريق التربية ، والتثقيف المهني تستطيع الأحزاب ، أن تؤهل أعضاءها في شتى الميادين ، التي تتناسب وإمكانياتهم ، العقلية ، والجسدية ، والنفسية ، فتجعل منهم ممارسين أكفياء لشتى الحرف ، ومختلف المهن التي يضيفون من خلالها إلى الناتج والدخل القوميين ، وكل ذلك يتحقق بواسطة استخدام « العفو » من الجهد البشري لأعضاء الأحزاب ، والقليل من « العفو » المالي لديهم أيضًا .

ولعل دور الأحزاب في رفع الأمية عن أعضائها في شتى الميادين ، وبخاصة الأمية المهنية أو الفنية ، ينقلنا إلى دور هام للأحزاب ، يمكنها أن تقوم به ، إذا استخدمت « العفو » من الإمكانيات المالية ، مع

« العفو » من الجهود البشرية ، عند أعضائها ، ألا وهو دورها في التخلص من البطالة التي قد تلحق الاقتصاد القومي ، ويقع في براثنها الكثير من أفراد المجتمع .

إن الأحزاب هنا بحكم وجودها على كل المستويات ، وانبثاثها في كل المناطق ، تستطيع بواسطة لجانها الفرعية المحلية ، أن تهتدي إلى الأفكار والمشروعات ، التي تناسب ظروف كل منطقة ، وتناسب الراغبين في العمل من أبناء هذه المنطقة ، وعن طريق تكافل جهود الأعضاء في كل منطقة ، وتجميع فائض الجهود القادرة على العطاء ، وتجميع الفوائض المالية القابلة للاستثمار ، وتجميع الفائض من رأس المال العيني ، يستطيع كل حزب ، أن يقوم بدور جوهري في القضاء على البطالة ، وإتاحة فرص العمل ، لكل من ينتمي إليه على الأقل ، أي في المناطق التي تعد قواعد جماهيرية له ، بل وفي غيرها من المناطق ، وستكون قدرته هذه هي عامل الجذب ، الذي يدفع الناس إلى الإنتماء إليه ، وتفضيلهم أن يعهدوا إليه ، بتولي المسؤولية ، والعمل على حل مشكلات المجتمع . . فنجاحه في حل المشكلات ، وهو خارج الحكم ، مؤشر على نجاحه وسلامة برامجه ، التي سينفذها إذا تولى الحكم .

ولا غرابة في أن يوجه الحزب جهوده ، لحل مشكلات المواطنين جميعًا ، المنتمين إليه وغيرهم ، فالأصل أن الأحزاب في ظل الإسلام ، تجمعات هادفة إلى تقديم العون للآخرين ، ولقد شهد الرسول ﷺ تجمعًا من هذا القبيل في الجاهلية ، وأثنى عليه بعد الإسلام ، بل قرر استعداده للاشتراك في مثله ، لو دعي إليه ، في ظل الإسلام . يقول

صلوات الله وسلامه عليه : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت . تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وأن لا يعز ظالم مظلومًا »(١) .

وفضلاً عما للأحزاب ، من دور كبير في توجيه « العفو » ، من الجهد البشري ، فإنها هي المرشحة الأولى ، للقيام بتوجيه « العفو » من المال العيني ، الممثل في المعدات والأدوات ، والتي ناقشناها في المطلب الخاص بمكامن « العفو » ، إذ تعد الأحزاب ، أفضل تجمع ، يلتقي فيه مالكو « العفو » من المال العيني ، ومن هم في حاجة إليه ، ومن ثم فهي أفضل من ينسق بينهم ، لتبادل « العفو » العيني ، وتحقيق الصالح الفردي والعام ، وعلى المستويات الحضرية والريفية .

إن الأمر ليتطلب ، أن تضم الأحزاب في هيكلها التنظيمي ، أمانة مهمتها : الإشراف على تبادل المال العيني ، وتنظيمه ؛ تقيم المعارض للتعريف بـ « العفو » المتاح ، كما تقيم الندوات ، للحث على اكتشافه ، والدعوة إلى تقديمه ، بل تستطيع أن تستخدمه بواسطتها ، في إقامة

---

(١) خرج هذا الحديث العلامة المحدث ، ناصر الدين الألباني ، في هامش كتاب « فقه السيرة » للشيخ محمد الغزالي ، طبعة دار إحياء التراث بدولة قطر ص ٧٥ ، قال : رواه ابن اسحق في السيرة ، كما في ابن هشام ( ١/١٢ من الطبعة الجمالية ) ، قال ابن زيد بن المهاجر قنفذ التيمي ، إنه سمع طلحة بن عبيد الله بن عوف الزهري يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، قلت : وهذا سند صحيح لولا أنه مرسل ، ولكن له شواهد تقويه ، فرواه الحميدي بإسناد آخر مرسلاً أيضًا ، كما في البداية ( ٢/٩٢ ) ، وأخرجه الإمام أحمد ( رقم ١٦٦٥ ، ١٦٧٦ ) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا دون قوله : « ولودعيت به في الإسلام لأجبت » ، وسنده صحيح . أهـ .

المشروعات ، التي تعالج بإقامتها الكثير من المشكلات ، التي تواجه المجتمع ، بعد أن تجمع بينه ، وبين « العفو » من المال النقدي ، و « العفو » من الجهد البشري ، حيث تتضافر كل أنواع « العفو » في الوفاء بهذه المهمة .

هذا ولا نستطيع ، أن نغفل هدفًا رئيسًا من أهداف الأحـزاب السياسية ، تصل إليه عن طريق استغلال الفائض من الجهد البشري لأعضائها ، هذا الهدف ، هو « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، في شتى المجالات ، التي تضطلع الدولة فيها بدور . فالأحزاب عندما لا تكون في سدة الحكم ، تقوم بدور الرقيب على تصرفات وممارسات الحزب ، الذي يتولى مسؤولية الحكم في المجتمع ، وبقيامها بهذه المهمة ، تؤدي دورًا على جانب كبير من الأهمية ، في توجيه السياسات الحكومية ، وجعلها محققة للصالح العام . وهي إذ تفعل ذلك ، تجعل جهود أعضائها فعّالة مؤثرة ، بخلاف ما لو تولى كل فرد ، بصفته المستقلة ، هذه المهمة ؛ ففي هذه الحالة ، لن تكون لجهود الأفراد الفائضة كبير تأثير ، بل ربما تتضارب هذه الجهود ، أما عند انضوائها تحت مظلة تجمع ما ( حزب في حالتنا هذه ) ، فلا شك في تأثيرها ، وتمكنها من إزالة المنكر ، وإقرار المعروف في كل تصرف وسلوك .

وهكذا نتبين أن الأحزاب السياسية ، يمكن أن تكون أهم جهة لتجميع « العفو » من الجهد البشري ، و « العفو » من المال العيني ـ كما يمكن أن تؤدي بعض الدور ، في تجميع « العفو » من المال النقدي ـ وذلك يجعل منها جهازًا ، لتعبئة هذين النوعين من « العفو » ، ثم توجيههما إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وبهذا تستطيع الأحزاب ، إذا

انطلقت من فلسفة « إنفاق العفو » ، والوفاء بفروض الكفاية ، أن تنقل المجتمع خطوات إلى الأمام ، في شتى الميادين ، باستخدام فكرة « إنفاق العفو » ، الكامن لدى أعضائها .

وبقدر ما يتاح للمجتمع الإسلامي ، من أحزاب مؤمنة بهذه الفلسفة ، وقادرة على تطبيقها ، وإخراجها من الميدان النظري ، إلى الميدان العملي ، بقدر ما يكتب لهذا المجتمع من صعود ، على طريق التقدم الاجتماعي والاقتصادي . هذا وربما كنا في حاجة إلى أحزاب جديدة ، تؤمن بهذه الفلسفة ، وتنطلق منها ، أو على الأقل في حاجة إلى إحداث تغيير جوهري في الأحزاب القائمة ، يعيدها إلى الصيغة الإسلامية ، ويجعلها مؤهلة لأداء هذا الدور ، القائم على الانطلاق من استخدام العفو في الوفاء بفروض الكفاية ، وسياسة الدنيا بالدين .

## ٤ ـ لجان حقوق الإنسان :

في هذا البند ، نتناول « مؤسسة » ، تستخدم « العفو » من الجهد البشري ، في أداء نوع خاص من متطلبات الحياة الإنسانية ، هذا النوع من المتطلبات ، يتمثل في تمتع الإنسان بالكرامة ، التي جعلها الله تعالى لصيقة بنوعه ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ( الإسراء : ٧٠ ) . ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ( التين : ٤ ) . فالإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وأسجد لأصله ملائكته ، وجعل حرمته عنده ، فوق حرمة بيته الحرام ، يجب أن يحيا في ظل هذا التكريم ، وأن يشعر به ، في ممارسة شؤونه المختلفة ، فلا يهضم له

حق ، ولا يهتك له ستر ، ولا تخفر له ذمة ، ولا يسلب له مال ، ولا تقيد له حرية إلا بحق .

وإذا كان المسلم بطبعه مدافعًا عن حقوق الإنسان ، ومكلفًا بصفة فردية بذلك ، ولو ترتب على دفاعه هذا استشهاده ، على يد مغتالي حقوق الإنسان ، إلا أن العمل الجماعي ، هو الذي يؤتي ثمارًا ، ويحقق إنجازًا ، ويصون الحقوق . إذ فيه تكون محبة الله الخاصة ، فضلاً عن المعية العامة ، « يد الله مع الجماعة » ، ولذلك فإن تكوين هيئات أو لجان أو جماعات ، تنفق الفضل من جهدها ، في السعي لتمتع كل فرد في المجتمع بحقوقه ، التي كفلها له الإسلام ، يعتبر ميدانًا من أهم الميادين ، التي يمارس فيها تطبيق فكرة « إنفاق العفو » في سبيل الله ، وصالح المجتمع .

إن العمل على تحقيق ذلك ، من خلال لجان ، أو هيئات ، ليس غريبًا على الممارسة الإسلامية ، فلقد كان حلف الفضول الذي ألمحنا إليه ، في بند سابق ، نوعًا من هذه اللجان والتجمعات ، بل إن الأمر بنصرة الأخ ظالمًا أو مظلومًا[1] ، يحتاج في تطبيقه ، والقيام به ، إلى وجود مثل هذه المؤسسات ، أو الهيئات غالبًا .

وعندما كلف الإسلام المسلمين ، بالقيام بذلك ، فإن مشقات هذا التكليف ، كانت واضحة ، لذلك جعل المشقات التي تلقاها هذه الهيئات

---

(١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما » فقال رجل : يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلومًا ، أرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث ٢٣٧ .

ضربًا من الجهاد في سبيل الله ، بل هي أفضل الجهاد ، فقد قال النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر »[١] . وسئل صلوات الله وسلامه عليه : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر »[٢] . وهذا هو لب رسالة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ، إنها التصدي لأهل الجور ، ورفع ظلمهم وجورهم ، عمن ينزل به . إن جعل هذه الرسالة جهادًا ، بل أفضل أنواع الجهاد ، حث قويٌّ على الدفاع عن حقوق الإنسان ، والانضمام إلى المنظمات العامة في ميدان المحافظة عليها ، فهم إن ماتوا في هذا السبيل ، فهم أفضل الشهداء ، وإن عاشوا فهم خيار الناس . يقول النبي ﷺ : « هلاّ مع صاحب الحق كنتم ؟ أولئك هم خيار الناس ، إنه لا قدِّست أمة ، لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع »[٣] . . فقوله صلوات الله وسلامه عليه « هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ » ، حث للناس على القيام مع صاحب الحق ، وإشارة إلى أن القائمين بذلك ، هم خيار الناس ، « أولئك هم خيار الناس » .

إن الإسلام إذ يكلف الناس بالسمع والطاعة لولي الأمر ، ما استقام

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٤ .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٥ ، وفي معنى الحديثين السابقين ، ما جاء في الأثر : سيد الشهداء حمزه بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربيه العربي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ سنة ١٩٨٦ المجلد الأول ، حديث رقم ١٩٦٩ ، كتاب الصدقات .

على منهج الله تعالى ، يكلفهم في الوقت نفسه ، أن يقيموه على منهج الله تعالى ، إذا انحرف عنه . يقول عمر بن الخطاب ، ـ رضي الله عنه : « إذا رأيتم فيَّ اعوجاجًا فقوموني » . . ولن نتمكن من تحقيق هذه المهمة فرادى ، فلا بد من التجمع في شكل قادر على ذلك ، وهنا تظهر أهمية الأحزاب السياسية ـ التي ناقشناها من قبل كما تظهر أهمية لجان حقوق الإنسان ، التي نحن بصددها الآن . . فالأحزاب ، وهذه اللجان ، كلاهما يمثل جانبًا من سلوك الأمة وهي تقوم بما فُرض عليها من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

هذا وإن توجيه « العفو » من الجهد البشري ، إلى هذا المجال ، ليس بعيدًا عن الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ذلك أنه لن ينهض بالتنمية الاقتصادية ، ويحقق شروط القيام بها ، مجتمع تغتال فيه حقوق الإنسان ، التي شرعها الله سبحانه وتعالى ، وجعلها عنوان تكريمه . لن ينهض بالتنمية الاقتصادية ، ويحقق مقوماتها قط ، مجتمع تداس فيه كرامة الإنسان ، وتوضع القيود على حريته ، التي منحها الله تعالى له .

والقول النبوي الكريم السابق : « إنه لا قدست أمة ، لا يأخذ فيها الضعيف حقه غير متمتع » ، يشير بوضوح إلى هذه العلاقة بين كرامة الإنسان ، واستحقاق الأمة لعون الله تعالى ، في تحقيق الحياة الطيّبة . إن حق الضعيف هنا ليس حقًّا من نوع خاص ، وإنما هو حق على وجه العموم ، وفي كل ميدان ، وكل مجال ، إنه حقه في الحياة الكريمة ، وحقه في العدالة ، وحقه في ممارسة حقوقه السياسية ، وتوجيه أمور الجماعة ، وحقه في إبداء الرأي ، وحقه في الحصول على العمل ، الذي يتناسب مع قدراته ، دون أن يتقدم عليه من هو دونه قدرة وكفاءة ، وحقه

في التنقل حيث يشاء ، دون آن يضيق عليه ، وحقه في امتلاك ما أباح الإسلام تملكه ، وحقه في العيش وفق عقيدته التي يؤمن بها ، إن كان في ذمة المسلمين ، إلى غير ذلك من الحقوق ، التي جاءت بها الشريعة ، وكفلها الإسلام للإنسان .

إن دائرة حقوق الإنسان في ظل الإسلام ، أوسع بكثير من الدائرة الضيقة ، التي تهتم بها لجان حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة . إن عدم تقديس الأمة التي لا ينال فيها الإنسان ـ والضعيف قبل القوي ـ هذه الحقوق ، يعني عدم كرامتها على الله تعالى ، وعدم استحقاقها عونه سبحانه ، ومن ثم فلن تتمكن من تحقيق الحياة الطيّبة على أرضه ، وهذا ملحوظ في الحديث النبوي السابق ، فهو ملحظ إسلامي ، فوق أنه مما يهدي إليه العقل السليم ، ويرشد إلى وجوده الواقع العملي المشاهد .

ومن هنا فإننا نرى أن توجيه « العفو » من الجهود البشرية ، إلى حماية الحقوق الإنسانية في المجتمع ، مقدم على توجيهها إلى أي مجال آخر ، من مجالات فروض الكفاية ، التي أمر الله تعالى بإنفاق « العفو » في القيام بها .

## ٥ ـ الجمعيات الخيرية :

يقيم الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الناس ، على أساس من المسؤوليات والتكاليف الملقاة على عاتق الفرد والجماعة ، قبل أن يقيمها على أساس من الحقوق ، التي للفرد قبل الآخرين ، ومع أن المسؤوليات التي على الفرد والجماعة ، هي الوجه الآخر ، للحقوق التي لهم ، إلا أن لِنَظْرَة الإسلام هذه أثر كبير على طابع تنظيم العلاقات وفعاليته ، فحينما يُوجّه المسلمون أفرادًا وجماعة ، إلى القيام

بمسؤولياتهم قبل الفرد والجماعة ، فإن طابع العلاقات في هذه الحالة ، سيكون طابع « العطاء والبذل » ، بحثًا عن ثغرة تسد ، ومصلحة للناس تحقق . وإذا ساد هذا الطابع في العلاقات ، تنافس الناس في تحمل المسؤوليات ، والقيام بالواجبات ، وبات كل فرد يبحث عن حق لأخيه قبله ليؤديه ، وواجب عليه ليقوم به ، وهنا يحصل الناس على مالهم من حقوق بصورة تلقائية ، بل ربما ، يحصل كل فرد على أكثر مما له من حقوق ، لكنه لا ينالها عن طريق المغالبة ، والمطالبة ، وحب الأثرة ، وإنما عن طريق التراحم والإيثار ، ورغبة كل فرد في الاضطلاع بمسؤولياته .

وشتان في الأثر والنتيجة ـ على الفرد والمجتمع ـ بين أن أنال حقوقي بالكفاح والمغالبة ، وبين أن أنالها طواعية ، بسبب حرص غيري على أداء الواجبات الملقاة على عاتقه ، والتي هي حقي لديه ، شتان ـ كما قلنا ـ بين الطريقتين ، أثرًا ونتيجة . . إن الطريقة الأولى تزرع في النفوس الأثرة ، والأنانية ، والبخل ، والحرص ، أما الثانية فهي تزرع في النفوس الإيثار ، والمودة ، والتراحم ؛ ونتيجة الأولى مجتمع مفكك ، كل فرد فيه يقول : نفسي نفسي ، ونتيجة الوضع الثاني هي تماسك المجتمع ، ووقوف الأفراد معًا ، كالبنيان المرصوص ، وكالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له الكل ، حسب تشبيه النبي ﷺ علاقة المؤمنين فيما بينهم[1] ، وينعكس ذلك على المجتمع في سيادة

---

(١) قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » ، متفق عليه . وقال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه أيضا ، انظر الحديثين في رياض الصالحين ، الإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٢٤ ، حديث رقم ٢٢٥ على الترتيب .

الأمن والاستقرار ، وتوفر ظروف التقدم ، وبناء الحضارة .

ومن خلال هذا الأساس ، لتنظيم العلاقة بين المسلمين ، يظهر دور الجمعيات الخيرية ، التي يكونها الأفراد ، لتكون وعاء لجهودهم ، الباحثة عن الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عواتقهم ، يتعاونون من خلالها على البر والتقوى ، والعمل المثمر ، صدوعًا بأمر الله تعالى لهم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ ( المائدة : ٢ ) . ويقوم كل فرد ـ من خلالها ـ بفروض كفاية ، أو يشارك إخوانه في القيام بهذه الفروض ، أو في الدعوة إلى القيام بهذه الفروض ، وإقامة من يقوم بها ، وفقًا للعلاقة الثلاثية ، التي تربط المسلم بفروض الكفاية[١] ، والتي إن لم يكن له دور منها ، آثم شخصيًا ، وإذا لم يقم أحد بها أثم القادرون جميعًا .

ويمتد عمل هذه الجمعيات ، ليشمل كل مجالات الحياة دون استثناء ، فهي تختلف عن التنظيمات التي ناقشناها سابقًا ، والتي يقف نشاطها عند ميدان ، أو عدة ميادين ، تبعًا لطبيعتها ، أما هذه فليس لها ميدان محدد ، بل كل الميادين تقبل تكوين جمعية ، يشترك فيها الساعون إلى تقديم الخير ، والتعاون عليه ، ومن ثم فإن الطاقات الفائضة « العفو » ، إذا لم يستوعب من خلال نشاط ما ، يجد في الجمعيات الخيرية فرصته ، لينفق في سبيل الله تعالى ، بطريقة منظمة مؤثرة ، تثري الحياة الإنسانية ، وتدفع عن المسلمين كيد أعدائهم ، وتقيم السدود المنيعة أمام هجماتهم ، الفكرية ، والأخلاقية ، والمادية ، وفي النهاية

---

(١) انظر بيان هذه العلاقة في المدخل التمهيدي لهذا البحث .

تحفظ للمسلمين هويتهم ، وتؤدي باسمهم رسالتهم .

ولا يقف هذا الامتداد عند حدود إقليم الدولة الإسلامية ، بل يتجاوز هذه الحدود ، ليقدم الخير ، ويمد يد العون ، للأخوة في الدين ، أو الأخوة في الإنسانية . والذين يقدمون فائض جهدهم في هذا الطريق ، يمارسون ضربًا من الرباط في سبيل الله ، فينشرونه حيث حلوا ، ويظهرون طبيعته الخيِّرة ، ودوافعه السامية ، وتكريمه للإنسان بوصفه إنسانًا .

إن الجمعيات والهيئات والمنظمات الخيرية ، سواء مَنْ يعمل منها على المستوى المحلي ، أم يعمل على المستوى الدولي ، تمثل وعاء من أهم الأوعية ، التي يستطيع المسلم استخدامه ، ليقدم الفضل من جهده ، والعفو من ماله . ومن ثم فإن إقامتها في شتى المجالات ، ضرورة لإتاحة الوسيلة أمام المسلم ، ليتمكن من الوفاء بالتكاليف الملقاة على عاتقه ، وأول من يتمتع بهذه المزايا ، من يكون لهم فضل التفكير فيها ، والسعي في إنشائها ، وتحديد أهدافها ، ومجال نشاطها . إنهم أول المرابطين ، وأسبق المجاهدين ، ففضلهم لا يصل إلى من يستفيد من نشاط هذه المنظمات فحسب ، وإنما يصل قبل ذلك إلى من يجد في هذه المنظمات وعاءًا تصب فيه جهوده الفائضة ، وميدانًا يبذل فيه « العفو » من ماله ، فهم قائمون بفروض كفائية ، وميسرون لغيرهم القيام بفروض كفائية ، وداعون إلى القيام بفروض كفائية . . فعلاقتهم بفروض الكفاية ، قد شملت كل أطرافها .

إن الجمعيات الخيرية ، تتيح الفرصة لمن يحب التقرب إلى الله تعالى ، بوقف قدر من ماله النقدي ، أو العيني ، على غرض من

الأغراض ، وهي بذلك تتيح لنظام الوقف الإسلامي ، أن يعود ، فيقوم بما كان يقوم به من قبل ، في حياة المسلمين ، حيث أسهم في الازدهار الحضاري ، الذي أقامه الإسلام حتى جاوزت أغراضه العناية بشؤون الإنسان ، إلى العناية بشؤون الحيوان .

وتستطيع هذه الجمعيات ، باستخدام « العفو » من الأموال العينية ، أن ترتقي بمستوى معيشة الكثيرين ، ممن يستخدمون هذه الأموال في سد حاجات لهم ، ويرتفع بذلك المستوى المعيشي للمجتمع ككل .

وتستطيع أيضًا ـ باستخدام « العفو » ، من الجهود البشرية ، مضافًا إلى « العفو » من الأموال النقدية ـ أن تضطلع بدور كبير في بناء الحياة في مختلف ميادينها ، وشتى مجالاتها : في المجال الإنمائي ، والمجال الثقافي ، والمجال التربوي ، والمجال الأخلاقي ، وفي مجال الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة .

إن إحياء فكرة التكليف بإنفاق « العفو » من المال ، والجهد ، في سبيل الله تعالى ، ومصلحة المجتمع ، يمكن أن يمثل انطلاقة كبرى للجمعيات الخيرية القائمة ، وأن يمثل دافعًا لإنشاء الكثير من الجمعيات ، واتخاذ ذلك أسلوبًا ، لتحقيق التقدم في شتى المجالات ، حتى ليغطي وجه المجتمع أولئك المتنافسون في الوفاء بحاجته ، وسد ثغراته .

إننا نتصور ـ من منطلق إسلامي ـ أن تكون جمعيات خيرية تجعل هدفها استصلاح الأراضي ، باستخدام « العفو » من الجهد البدني ، و « العفو » من المال العيني ، والنقدي ؛ وإذا تمت عمليات

الاستصلاح ، قامت بتمليك هذه الأراضي ، لمن هم في حاجة إليها ، لتقوم عليها حياتهم ، ويُحَصِّلوُنَ منها أرزاقهم . ذلك أن إحياء موات الأرض ، لا يدفع إليه حب التملك فقط ، وإنما يدفع إليه أيضًا حب ثواب الآخرة ، فلم يكتف النبي ﷺ بقوله : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له »[1] ، وإنما قال أيضًا : « من أحيا أرضًا ميتة فله أجر »[2] .. ففوق الجزاء الدنيوي المتمثل في ملكية الأرض ، والذي قرره الحديث الأول ، هناك الثواب الأخروي ، الذي وُعِدَ به ، من يحيي الأرض ، في الحديث الثاني . ومن هذا المنطلق فإن قيام جمعيات تستصلح الأرض ، وتقدمها هبة لمن يحتاجون إليها ، ليس غريبًا عن هدي الإسلام .

وإن الذي ينطبق على الميدان الزراعي ، لينطبق أيضًا على الميدان الصناعي ، والميدان التجاري ، حيث يمكن إقامة جمعيات ، تتولى بناء المصانع ، والمتاجر ، والمساكن ، باستخدام « العفو » المالي ، والعيني ، والبدني ، في هذا السبيل ، ثم تقدم ما أنشأت إلى من يقوم عليه ، ويضيف إليه ، ويسهم به ، في تقدم المجتمع ، وسد احتياجاته . وسواء أقدمته مجانًا ، أم قدمته بسعر رمزي ، أم قدمته بثمن مقسط ، يدفع من عائدات المشروع ، ولتستعين بما تحصل عليه ، على بناء المزيد من هذه المشروعات .

ولو تجاوزنا الميدان الإنتاجي ، إلى الميادين الفكرية ، والتربوية والاجتماعية ، لرأينا لهذه الجمعيات دورًا أكثر ظهورًا من دورها السابق ، إنها تستطيع هنا ، أن تقوم بدور الريادة والقيادة ، حيث يكمن

---

(١) أخرجه البخاري في باب : « ما جاء في الحرث والمزارعة » .

(٢) رواه النسائي وأحمد بن حنبل في مسنده .

« العفو » في هذه الميادين ، لدى قادة الفكر في المجتمع ، فإذا تجمعت إمكانياتهم في تجمع معين ، أمكن لهذا التجمع ، أن يكون ذا أثر واضح في قيادة المجتمع على مختلف المستويات .

إن كل فئة من هؤلاء القادة ، يمكنها أن تنضوي تحت لواء رابطة علمية ، من خلالها تنفق العفو من جهودها البشرية ، في تحقيق مصالح المجتمع ، وهذه الروابط ، يمكنها أن تقوم بالكثير في حل المشكلات العلمية والعملية ، التنظيمية ، والإدارية ، والاجتماعية التي تواجه المجتمع ، إنها تستطيع أن تقدم الرأي العلمي السديد للجهات الحكومية ، والجهات الشعبية المختلفة ، كما يمكنها أن تؤدي دور بيوت الخبرة في الأنشطة المختلفة ، التي تدخل في نطاق تخصص أعضائها ، وهي من قبل ذلك كله تعمل على الارتقاء بالمعارف ، والعلوم ، والفنون ، التي تمثلها ، وينعكس ذلك كله على المجتمع ، تقدمًا ماديًّا ، ونهضة علمية ، ورقيًّا اجتماعيًّا وحياة طيِّبة .

إننا نرى في فكرة الجمعيات الخيرية ، في شتى مجالات البناء المادي والمعنوي ، والمنطلقة من فكرة إنفاق العفو في سبيل الله ، ومصلحة المجتمع ، ما هو كفيل ببعث نهضة شاملة في المجتمع ، وإعطائها مددًا لا ينضب ، وعزيمة لا تفتر ، حتى يصل المجتمع إلى ذرى التقدم المادي والروحي ، اللذين هما جماع مواصفات مجتمع المتقين .

# خاتمة

ناقشنا على مدى المطالب الستة السابقة ، فكرة : « إنفاق العفو في الإسلام ، بين النظرية والتطبيق » ، ونستطيع في نهاية هذه الدراسة ، أن نقرر : أن الفكر الإسلامي ، يختزن في جعبته الكثير من الأفكار ، القادرة على أن تمنح هذه الأمة مقومات الصمود ، واجتياز مختلف التحديات ، التي تواجه مسيرتها ، أيًّا كانت ميادين وطبيعة هذه التحديات . وإن إيماننا بإمكانيات الفكر الإسلامي ، ليس مصدره إيماننا بصلاحية الإسلام ، لإصلاح كل عصر ، وكل مكان ، فحسب ، وإنما مصدر هذا الإيمان ـ فوق ما سبق ـ هو الرؤية العقلية ، والمشاهد العملية ، لإمكانيات هذا الفكر ، والتي تجلى لنا جزء منها في دراستنا عن « العفو » ، وإمكانية اتخاذه مصدرًا ، تنطلق منه الأهداف ، ومحورًا تدور حوله السياسات ، الكفيلة بجعل هذه الأمة تحتل مكان الشهادة على الدنيا من جديد ، وتؤدي دور الريادة للآخرين ، مرة ثانية .

إن فكرة « إنفاق العفو » كما مرت بنا ، تتلخص في تجنيد مختلف الطاقات ، وتوجيهها إلى إشباع الحاجات ، وفاء بفروض الكفاية ، وذلك من منطلق الرغبة لا الرهبة ، ومن منطلق الشعور بالمسؤولية ، والقيام بالواجبات . إن جوهر الفكرة ، يقوم على شعور الفرد بمسؤولية الوفاء بتكليف يراه ، فيبدأ في إعداد العدة ، واستنفار الطاقات ، التي لم يكن ليشعر بامتلاكها ، قبل شعوره بالتكليف الملقي عليه ، وهذا هو الذي تحتاجه مجتمعاتنا ، حتى يتحول إنسانها إلى إنسان فاعل ، يحس بدوره ، ويرى هدفه ، ويسعى إليه .

لقد لاحظ « هيرشمان » ، في معايشته لواقع العديد من البلاد المختلفة ، أن هناك « اعتمادًا متبادلاً ، بين قرارات الاستثمار ، وقرارات الادخار ، إلى حد كبير ، وفي الوقت نفسه ، تتوقف الإضافات إلى المدخرات على فتح فرص الاستثمار ، وعلى إزالة المعوقات المختلفة للنشاط الاستثماري ، أكثر بكثير من توقفها على الدخل المتزايد »(١) .

إن مضاعفات الادخار القومي من الدخول القائمة أمر ممكن ، إذا نحن تمكنا من إيجاد الرغبة في الادخار لدى المواطنين ، فالذي يفتقده الكثير من الناس في بلادنا ، ليس الدخل القابل للادخار ، وإنما الرغبة في القيام بالادخار ، والتي يدفعها أمران :

١ ـ الإحساس بالتكليف بالادخار .

٢ ـ وجود الفرص المفتوحة للاستثمار .

وفي معظم بلادنا ، يغيب الحافزان ، فلا يشعر الناس بأن إنفاق « العفو » من إمكانياتهم واجب عليهم ، ولا تفتح النظم القائمة الطريق إلى الاستثمار ، وإنما توصده ، أمام كل من يحاول ولوجه ، بفعل الشروط البيروقراطية ، التي وضعت أمام كل راغب في الاستثمار .

لقد وقفت على منافذ الاستثمار في بلادنا ، جهات بيروقراطية ، لا تسمح لأحد باجتياز هذه المنافذ ، إلا إذا خضع لشروطها المتعنتة ، التي ظاهرها المحافظة على مصلحة المجتمع ، وباطنها ضرب هذه المصالح ، وتحقيق مصالح الفئات ، التي وقفت تدعي حراسة منافذ

---

(١) هيرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، ترجمة د.حسين عمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ٥١ .

الاستثمار ، من أن يلجها أحد ، على غير الشروط والمواصفات التي وضعوها .

إن هذه العقبات ، هي أهم ما يئد الرغبة في الادخار ، لأنها تئد فرص الاستثمار ، التي تلوح أمام أصحاب الإمكانيات ، فإذا وئدت الرغبة ، لم يبق أمام صاحب الدخل ، إلا إنفاقه على المبالغة في الاستهلاك ، والوصول فيه إلى أنماط ، ما كان يحب أن يصل إليها ، لو وجد منفذًا لبعض دخله ، إلى ميدان من ميادين الاستثمار .

وإذا وئدت هذه الرغبة ، فقد وئدت معها الكفاءات الإدارية ، والإمكانيات البشرية ، وروح الخلق والابتكار .

فإذا أعدنا فكرة إنفاق « العفو » في مصالح المجتمع إلى مكانها الصحيح ، تكليفًا واجبًا على كل إنسان ، وأقرت السلطات القائمة ببلوغ الناس سن الرشد ، وحقهم في أن يلجوا بإمكانياتهم كل المجالات ، داخل ضوابط شرعية ، يستخلصها القادة الاقتصاديون ، بما يحقق مصالح الفرد والجماعة ، فإننا نكون قد وضعنا أقدامنا على أول طريق الانطلاق ، وبخاصة أن بلادنا تمتلك كل مقومات الانطلاق ، فهي تملك الموارد المادية المعطلة ، وتملك الموارد البشرية ، لكنها مهدرة ، كما تملك الفوائض المالية ، لكنها كامنة أو مهاجرة .

إن بعث فكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، كفيل بتغيير أوضاع هذه الموارد ، فهو كفيل بتشغيل المعطل من الموارد المادية ، وكفيل بإنقاذ المهدر من الموارد البشرية ، وكفيل بظهور الكامن من الفوائض المالية ، وبعودة المهاجر منها ، فهو لم يهاجر إلا في غيبة « الفكرة » عن أصحاب

هذه الفوائض ، وإذا استيقظت « الفكرة » في نفوسهم ، فسيسارعون إلى ردها داخل بلادهم . وهذا الفعل ، سيغني عن اللجوء إلى القروض الأجنبية ، التي استمرأتها بعض بلدان العالم الإسلامي ، حتى غدت عبئًا تنوء اقتصادياتها بحمله ؛ وفي إمكان فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في سبيل الله ، أن ترفع هذا العبء عن كواهل هذه البلاد ، كما في إمكانها أن تحول دون ظهور المديونية الخارجية من الأساس ، والتي تتناقض وشرف الانتماء إلى الإسلام .

إن فكرة إنفاق « العفو » في سبيل الله ومصلحة المجتمع ، تؤصل لدينا فكرة الاعتماد على النفس ـ كما هي أوامر الإسلام ـ وتسلك كل مواطن في عداد المكلفين ببذل ما يستطيع من جهده البشري ، أو من ماله في سبيل الله ، فهي بذلك تجمع الناس على هدف محدد ، هو العمل على تقدم المجتمع ، وتحسين أوضاع المواطنين ، ولن يتأخر تحقيق هذا الهدف ما دام السعي من أجله ، قد أصبح جزءًا من حياة الناس اليومية .

إن تمحور حركة الناس حول فكرة إنفاق « العفو » في سبيل الله ، كفيل ببعث تيار التنمية الاقتصادية ، وإعطائه مددًا لا يتوقف ، حتى يصل المجتمع إلى أعلى درجات التقدم المادي والروحي ، كما هي مواصفات مجتمع المتقين . إن الذي ينقصنا اليوم ، ليس إلا المنهج الفعّال ، والأساليب المبتكرة ، القادرة على اقتحام المشاكل والتخلص منها ، ونعتقد أن فكرة التكليف بإنفاق « العفو » كما عرضت في الصفحات السابقة ، قادرة على تقديم المنهج الفعّال ، وقادرة على الإيحاء بأساليب جديدة قادرة على اقتحام كل المشكلات ، والخروج بأفضل النتائج .

والله ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# المراجـــع
## مرتبة حسب ورودها


١ - القرآن الكريم .

٢ - الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .

٣ - عبد الحميد بن باديس ، مبادىء الأصول ، تحقيق د. عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط ٢ ، ١٩٨٨م .

٤ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٠ ، ١٩٨٢م .

٥ - البنك العربي المحدود ، الأردن ، دراسة عن الأموال العربية في الخارج ، يناير ١٩٩٠م .

٦ - الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، دار الفكر العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الثانية لطبعة المطبعة العامرية الشرقية ، ١٣٢٤هـ ، القاهرة .

٧ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، بدون اسم الناشر ، أو رقم الطبعة ، أو تاريخ النشر .

٨ - الشوكاني ، فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

٩ - محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م ، بدون رقم طبعة .

١٠ - السيد محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م ، بدون رقم طبعة .

١١ - ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار إحياء التراث ، الدوحة - قطر .

١٢ - الإمام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، بدون رقم .

١٣ - الإمام النووي ، رياض الصالحين ، شرح معانيه مصطفى عماره ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، بقطر ، ط ١ ، ١٩٨٦م .

(14) A. Lewis, Economic Development with Unlimited Supply of Labor, "Oxford University Press," pp. 402 FF.

١٥ - عبد الله بن الصديق الحسني ، الكنز الثمين في أحاديث سيد المرسلين ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٨م .

١٦ - الإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .

١٧ - الإمام ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ .

١٨ - تفسير الجلالين ، ( للمحلىٰ والسيوطي ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٨م .

١٩ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط .

٢٠ - ابن قدامة ، الكافي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٥م .

٢١ - ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦م .

٢٢ - يحيى بن آدم ، الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤هـ .

٢٣ - د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٥م .

٢٤ - ابن حزم ، المحلي ، المطبعة المنيرية ، مصر ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، بدون رقم أو تاريخ .

٢٥ - ابن تيمية ، الفتاوىٰ ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦هـ ، بدون رقم .

٢٦ - د. رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٦م .

٢٧ - د. عبد الملك الحمر ، تجربة البنوك الإسلامية ، بحث في كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٢٨ ، يونيو ١٩٩٠م .

٢٨ ـ المصارف الإسلامية ، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٩م .

٢٩ ـ ابن خلدون ، المقدمة ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .

٣٠ ـ هيرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، ترجمة د. حسين عمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧م ، بدون رقم طبعة .

# الفهـــرس

| الموضــــوع | الصفحة |
|---|---|
| تقـــديم بقلم عمـــر عبيد حســـنه | ٧ |
| مقـــدمـــــة | ٢٧ |
| **مدخـــل تمهيــــدي** | |
| التنميـة بين الجهد الفردي والجهد العام | ٢٩ |
| **المطلـــب الأول** | |
| مأزق تمويل التنمية ، وإهمال تعبئة الفوائض المحلية | ٣٧ |
| **المطلـــب الثـــاني** | |
| مفهـــوم « العفــو » في الإسلام | ٤٤ |
| **المطلـــب الثـــالث** | |
| مفهـــوم إنفاق « العفــو » في الإسلام | ٥٣ |
| **المطلـــب الـرابـــع** | |
| أثـــر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية | ٦١ |
| **المطلـــب الخـــامـــس** | |
| مكامـــن العفـــو | ٦٨ |
| أولاً : العفـــو من الجهد البشري | ٧١ |
| ثانيًا : العفـــو من المـــال العيني | ٧٩ |
| ثالثًا : العفـــو من المـــال النقدي | ٩١ |
| **المطلـــب الســادس** | |
| توجيه « العفو » | ١٠٠ |
| أولاً : الدولة وتوجيه العفو | ١٠٣ |
| ثانيًا : البنوك الإسلامية وتوجيه العفو | ١١٠ |
| ثالثًا : المؤسسات الاجتماعية وتوجيه العفو | ١١٧ |
| ١ ـ النقابات المهنية | ١٢٣ |
| ٢ ـ الاتحادات الطلابية | ١٢٧ |
| ٣ ـ الأحزاب السياسية | ١٣٢ |
| ٤ ـ لجان حقوق الإنسان | ١٣٩ |
| ٥ ـ الجمعيات الخيرية | ١٤٣ |
| خاتمـــــــة | ١٥٠ |
| قائمة المراجع | ١٥٤ |
| الفهـــرس | ١٥٨ |

# وكلاء التوزيع

| البلد | إسم الوكيل | رقم الهاتف | عنوانه |
|---|---|---|---|
| قطر | ☐ دار الثقافة | ٤١٤١٨٢ | ص ب ٨١٥٠ الدوحة |
| الإمارات | ☐ مكتبة دار الأمان | ٣٤٤٨٣٠ | ص ب ٤٦٩٥ أبو ظبي |
| | ☐ المكتبة الحديثة | ٦٥٥٦٢٢ | ص ب ١٥٥٤٠ العين |
| | ☐ جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي | ٦٦٥٦٥٤ | ص ب ٤٦٦٣ دبي |
| البحرين | ☐ مكتبة الآداب | ٢٣١٠٦٢ | ص ب ٢٨٧ البحرين |
| السعودية | ☐ شركة تهامة للتوزيع | ٦٦٩٥٠٠٠ | جدة ص ب ٩٤٠٩ ٢١٤١٣ |
| | | ٤٠٥٤٤٤٠ | الرياض |
| | | ٥٤٥٠٥٤٥ | مكة |
| عُمان | ☐ مكتبة الثقافة الإسلامية | ٢٩٢٩٣٤ | ص ب ١٨٦٨٢ ظفار - صلالة - سلطنة عمان |
| الكويت | ☐ مكتبة دار المنار الإسلامية | ٢٦١٥٠٤٥ | حولي شارع المثنى ص ب ٤٣٠٩٩ رمز بريدي ٢٣٠٤٥ |
| الأردن | ☐ مؤسسة العربيد للنشر والتوزيع | ٦٠١٥٠١ | عمان ص ب ٩٦٠٦٥٤ |
| اليمن | ☐ مكتبة الجيل الجديد | ٧٨٠٤٠ | صنعاء ص ب ٥٤٤ |
| السودان | ☐ دار التوزيع | ٧٩٤٦٠ | ص ب ٣٥٨ الخرطوم |
| مصر | ☐ مؤسسة توزيع الأخبار | ٧٤٨٨٤٤ | ص ب ٧ القاهرة |
| المغرب | ☐ الشركة العربية الافريقية للتوزيع ، سبريس ، | ٢٤٩٢٠٠ | ص ب 13008-70 زنقة سجلماسة - الدار البيضاء 5 |
| انكلترا | ☐ دار الرعاية الإسلامية | 2725170<br>2633071 | MUSLIM WELFARE HOUSE 233, SEVEN SISTERS ROAD LONDON, N4, 2DA UNITED KINGDOM |

## ثمن النسخة

| | |
|---|---|
| الأردن | ٥٠٠ فلس |
| الإمـارات | ٥ دراهم |
| البحرين | ٥٠٠ فلس |
| تونـس | دينار واحد |
| السعودية | ٥ ريالات |
| السـودان | ٢٥ جنيهاً |
| عُمـان | ٥٠٠ بيسة |
| قطـر | ٥ ريالات |
| الكـويت | ٥٠٠ فلس |
| مصـر | ٢ جنيه |
| المغـرب | ٨ دراهم |
| اليمن الشمالي | ١٢ ريالا |

○ الأمريكتان وأوربا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا دولار ونصف أمريكي أو ما يعادله .


كتاب الأمة
Al Ummah
مركز البحوث والمعلومات



هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقياً : الأمة الدوحة

ص . ب : ٨٩٣ الدوحة ـ قطر





رقم الايداع ٤٥٢٧ / ٩٣
I. S. B. N
977 - 08 - 0433 - 9

- إن اختلاف الظروف ، والبيئات ، والثقافات ، والإمكانيات ، لما يجب اخذه بالحسبان ، عند اختيار انموذج إنمائي ، يتحدد فيه إسهام كل من الفرد والدولة في جهود التنمية الاقتصادية .
- لقد غدت مشكلة الديون الخارجية مستغرقة لجهودنا ، حتى لقد غطت على المشكلة الاصلية ، وهي مشكلة التنمية الاقتصادية ، واصبحت التنمية مطلوبة ، لا لرفع مستوى معيشة الشعوب ، وإنما للتمكن من خدمة الديون .
- الاموال العربية المتدفقة إلى الخارج بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣م ـ ١٩٨٨م ( ٤٥٥,٥ بليون دولار ) ، وأن معظم هذه الاموال قد ذهب إلى امريكا ٢١٪ ، إنكلترا ١٤٪ ، ودول اوروبية ٢٠٪ ، والشرق الاقصى ١٨٪ ، والباقي لدول أخرى .

[دراسة البنك العربي المحدود ـ الأردن يناير ١٩٩٠]

- إن أول ما يجب على الدولة ، هو أن تسعى ، إلى جعل الفوائض الموجودة حاليًا ، تطمئن إلى توطينها في بلادها ، وعودتها من مهجرها ، وذلك بتامينها على نفسها ، وفتح فرص الاستثمار امامها
- البنوك الإسلامية مهياة للقيام بدور بالغ الاهمية ، في تعبئة العفو المالي عند المسلمين ، ثم توظيفه ، بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي
- إن فكرة إنفاق « العفو » تتلخص في تجنيد مختلف الطاقات ، وتوجيهها إلى إشباع الحاجات ، وفاءً بفروض الكفاية ، من منطلق الشعور بالمسؤولية والقيام بالواجبات .
- إن بلادنا تمتلك مقومات الانطلاق كلها ، فهي تمتلك الموارد المادية المعطلة ، وتمتلك الموارد البشرية ، لكنها مهدرة ، كما تمتلك الفوائض المالية ، لكنها كامنة أو مهاجرة .
- إن تمحور حركة الناس ، حول فكرة إنفاق « العفو » في سبيل الله ، كفيل ببعث تيار التنمية الاقتصادية ، وإعطائه مددًا لا يتوقف ، حتى يصل إلى أعلى درجات التقدم المادي والروحي ، كما هي مواصفات مجتمع المتقين .



الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

- من مواليد طهطا بصعيد مصر ١٩٤٢م .
- دكتوراة في الاقتصاد من كلية التجارة ، جامعة الأزهر .
- نشرت له ستة كتب في الاقتصاد الإسلامي .
- من مؤلفاته . النفقات العامة في الإسلام ، استراتيجية التنمية الاقتصادية وتكنيكها في الإسلام ، محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ، فائض القيمة في الفكر الإسلامي
- شارك في العديد من الندوات ، والمؤتمرات الإقليمية والدولية .
- عضو مؤسس لجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة .
- يعمل حاليًا أستاذًا للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر .


طبعة خاصة بمصر تصدر عن
دار أخبار اليوم
إدارة الكتب والمكتبات
السعر ٢ جنيه

طبعت بمطابع دار أخبار اليوم